

مَجْلَدُ الْإِفْتَاءِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَانِي الْأَخْيَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَايِنِ الْأَشْهُمِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَايِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ الثَّامِنَ عَشَرَ

حَقَّقَهُ وَصَبَّأَهُ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

Handwritten text, possibly a signature or a short note, located in the upper right quadrant of the page. The text is faint and difficult to decipher.



مختار الأفكار

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات الطبع الفنى والطباعة

دار النواذر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين بن طالب

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٠١ ٢٢٢٧٠٠) ٩٦٣ .. فاكس : (٠١ ٢٢٢٧٠١) ٩٦٣ ..

www.daralnawader.com

طرف الحديثج/ص

- * كان يأخذ علينا الواو ٤٨١/٤
- * كان يأخذ من الفرس عشرة دراهم ٩٩/٨
- * كان يجاء بقتلى أحد تسعة ٣٩٤/٧
- * كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان ٢٠٩/٨
- * كان يُدخل يده في الوضوء فيمسح ٢٦٠/١
- * كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحةً ٢٨٧/١
- * كان يراه في مرط إحدانا ثم يفركه ٤٤٠/١
- * كان يرى أن تغسل الأبوال كلها ٣٩٠/٢
- * كان يسأل يوم منى ، فيقول : لا حرج ١٤١/١٠
- * كان يَسْتَأْكَ إذا أخذ مضجعه ٣٩٧/١
- * كان يُسَلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر ١٨/٥
- * كان يسلم من الركعة والركعتين ١١٠/٥
- * كان يصبغ لحيته بالصفرة ٧٤/٩
- * كان يُصَلِّي وراء الإمام بمئى أربعًا ٣٦٠/٦
- * كان يصلي إحدى عشرة ركعة ٤٦/٥
- * كان يصلي إحدى عشرة ركعة ٥٢/٥
- * كان يُصَلِّي العصر إذا كان الظل ٤٩٢/٣
- * كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين ١٦/٤
- * كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٤٢/٥
- * كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٧٠/٥

<u>ج / ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٣٩ / ٨	* كان يغتسل بالصاع
٢٩١ / ١	* كان يغسل أذنيه مع وجهه
٦٠٠ ، ٥٣٣ / ٣	* كان يفتح الصلاة بالتكبير
٥٥٠ / ٣	* كان يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم
١٣٩ / ٧	* كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله
١٠٦ / ١٢	* كان يقال : يجعل في الكلب الضاري إذا قتل
٢٠٩ / ٢	* كان يقول إذا دخل الرجل الخلاء
٤٥٤ / ٤	* كان يقول في التشهد في الصلاة
٣٩٠ / ٤	* كان يقول في قنوت الوتر
٥٧٣ / ٣	* كان يكبر في كل صلاة
٤٢٤ / ١٣	* كان يكره الشرب من ثلثة القدح
٣١٤ / ٣	* كان يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة
٥٤٢ / ٢	* كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره
١٦٦ / ١٦	* كان يُنْبذ لرسول الله ﷺ في جرٍّ أخضر
٣٢١ / ١٢	* كان ينفل الربع بعد الخمس
٤١٨ / ٥	* كان يوتر أول الليل
٤٢٠ / ٦	* كان يوتر على راحلته
٤١٣ / ٨	* كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدًا
٤١٣ / ٨	* كان يوم عاشوراء يومًا تعظمه اليهود
٣٥٩ / ١٦	* كانا لا يريان بتعليم القرآن بالأجر بأسًا

طرف الحديثج/ص

- * كانا لا يقرآن خلف الإمام
- ١٢٣/٤
- * كانا يقرءان أحزابهما من القرآن بعدما يخرجان
- ٢٣١/٢
- * كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم
- ٣٥٣/١٦
- * كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر
- ٤١٣/١٠
- * كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها
- ٤٢٣/١٠
- * كانت الدور على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
- ٤٩/١٢
- ما تباع
- * كانت الصدقة تدفع على عهد النبي ﷺ
- ٢٢١/٨
- * كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٢١/٨
- * كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق
- ٣٠٤/٣
- * كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ
- ٢٩٦/٣
- * كانت العضباء لرجل من بني عقيل
- ٤٠٨/١٢
- * كانت العضباء لرجل من عقيل أسر
- ٤٠٥/١٢
- * كانت العضباء من سوابق الحاج
- ٤١١/١٢
- * كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة
- ٤٤٢/٩
- * كانت المزارع تكرى على عهد النبي
- ١٦٦/٨
- * كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ
- ٣٢٨/١٦
- * كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن
- ٤٢٥/١٠
- * كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها
- ٤٣٦/١٠
- * كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ
- ٥١/١٤

طرف الحديثج/ص

- * كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة ٢٩٦/١٣
- * كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت : يا أباه ١٦٠/٦
- * كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها ١٩١/١١
- * كانت امرأة في عدتها ، فاشتكى أبوها ١٩٠/١١
- * كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجده ١٦/١٦
- * كانت أموال بني النضير مما أفاء الله ٥٠١/٧
- * كانت بجيلة ربع الناس ٣٥٤/١٢
- * كانت بمكة امرأة عراقية جميلة ٣٤٤/١٠
- * كانت بنو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ ٤٠٧/١٢
- * كانت بيوت مكة تدعى السوائب ٥٠/١٢
- * كانت تجلس في المكن ٣١١/٢
- * كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ٨٢/٩
- * كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ٨٠/٩
- * كانت تميم وربيعه يخاف بعضها بعضاً ٦٢/٩
- * كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة ، فاستأذنت النبي ﷺ ٥١٥/٩
- * كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ ٢٢٢/٨
- * كانت صلواته في رمضان وغيره سواء ٦٢/٥
- * كانت صلواته قصداً ٢٣٦/٧
- * كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ، فلما قتل علي ٦٤/١١
- * كانت عائشة أم المؤمنين ﷺ فكانت تقول ٤٠٨/٦

- ج/ص
- ٤٥٣/٤ * كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد
- ٩٠/٣ * كانت عائشة رضي الله عنها توتر فيما بين الثوب
- ٢٠٩/١٤ * كانت عائشة ل يراها العبيد لغيرها
- * كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال لها :
اعتدي
- ١١٨/١١ * كانت قراءة النبي صلوات الله عليه بالليل يرفع طورًا
- ٤٣١/٥ * كانت قراءة رسول الله صلوات الله عليه على قدر ما يسمعه
- ٤٢٩/٥ * كانت لأخي شريح بن الحارث جارية ، فولدت
- ٢٦٠/١٦ * كانت لزمنة جارية يطؤها
- ١٣٦/١٥ ، ٣٢٩/١١ * كانت لزمنة جارية يطأها
- ١٣٥/١٥ * كانت لزمنة جارية يطأها
- ١٦٤/٩ * كانت للنبي صلوات الله عليه نوق أصابها
- ٣٢٢/١٣ * كانت لنا قطيفة علمها حرير
- ٣٩٦/١٥ * كانت له ناقة ضارية
- ١٤٣/٨ * كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها
- ١٠٤/٩ * كأنها أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلوات الله عليه
- ٧١/١٥ * كأنها تنضح به وجوه القوم
- ٣٠/٣ * كانوا أرادوا أن يضربوا بالناقوس
- ١٨٧/٨ * كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع
- ٦٠٢/٣ * كانوا لا يستفتحون القراءة بـ ﴿ بِسْمِ الرَّحْمَنِ اللَّهِ الرَّحِيمِ ﴾
- ٣٨٤/١١ * كانوا يتعاون الطعام في أعلى السوق

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣١٠/٣	* كانوا يتكلمون في الصلاة
٣١٦/٣	* كانوا يتكلمون في الصلاة
١١٠/١٣	* كانوا يجيئون الصدقة بأردإ تمرهم
٣٩٨/١	* كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ولم يَسْتَاكُوا
٢٥١، ٢٥٠/٩	* كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
٢/٣٨٨	* كانوا يستشفون بأبوال الإبل
٦٠١/٣	* كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٣٦٥/٣	* كانوا يصلون الصبح بغلس
٦٥/٤	* كانوا يصلون المغرب ثم يتصلون
٤٥٩/٤	* كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، فقال قائل
٤٧٠/٥	* كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل
١٠٢/٤	* كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ
٣٩٨/٦	* كانوا يقولون في السفر الذي تقصر فيه الصلاة
٣٦٧/٧	* كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ
٢٦٧/٧	* كانوا يكرهون السير أمام الجنازة
٢١٩/٤	* كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله
٢٢٤/٤	* كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله
٥٣٤/١٥	* كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو في الرحال
١٠١/٩	* كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله
١١٧، ١٠٤/٩	* كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ

طرف الحديثج/ص

- * كَأني أَنظر إِلَيَّ أَفتل قلائد هدي رسول الله
- ٣٠٠/١٠
- * كَبَّر عبد الله بن عباس على الجنازة ثلاثًا
- ٥٤٩/١٥
- * كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى
- ٤٤٨/١٦
- * كبر علي عليه السلام في سلطانه أربعًا
- ٣٥٨/٧
- * كبر في صلاة العيدين سبعًا
- ٤٣٠/١٦
- * كتاب الله القصاص
- ٢٣٦/١٥
- * كتب عليه السلام إلى النجاشي وهو غير النجاشي
- ٣٣٠/٧
- * كتب أبو بكر الصديق عليه السلام إلى أمراء الأجناد
- ٢٨٩/١٤
- * كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بَيْتَسَ الْآسَمِ الْفُسُوقُ﴾
- ٢٣٠/٨
- * كتب إلينا رسول الله عليه السلام
- ١٦٩/٧
- * كتب إلينا عمر بن الخطاب عليه السلام في المسح
- ١٧٦/٢
- * كتب إلينا عمر بن عبد العزيز فقريء علينا كتابه
- ٤٥٤/١٢
- * كتب إلينا عمر عليه السلام في المسح على الخفين
- ١٧٣/٢
- * كتب إليَّ عطاء يسأله عن عبيد يهود
- ٢١٠/٨
- * كتب إليَّ عمر بن الخطاب عليه السلام: اقض بالشفعة
- ٢١١/١٥
- * كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فهو بالخيار
- ٣٣٣/١٤
- * كتب عثمان بن عفان عليه السلام أنه بلغني أن قومًا يخرجون
- ٣٩٣/٦
- * كتب عمر عليه السلام: أن صل الصبح
- ٤١١/٣
- * كتب عمر بن الخطاب عليه السلام إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا
- ٢٠١/١٢
- * كتب عمر بن الخطاب عليه السلام: يعتصر الرجل
- ٣٣٧/١٤

طرف الحديثج/ص

- * كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار ٢١٥/٣
- * كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الله ورسوله مولى * ٢٥٣/١٦
- * كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم ٣٣٨/١٥
- * كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً ٢٢٨/٨
- * كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه : أن علموا غلمانكم العموم ٢٥٤/١٦
- * كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى : أن اقرأ ٢٣/٤
- * كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد ٢٦٠/١٣
- * كتب نجدة إلى ابن عباس ٢١٦/١٢
- * كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن قتل الولدان ٢١٥/١٢
- * كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله ٢١٥/١٢
- * كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى ٢٩٩/١٢
- * كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ٢١٦/١٢
- * كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله ٢٩٧/١٢
- * كتبتُ إلى ابن عباس في امرأتين كانت تحرزان ٣٣٤/١٥
- * كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ١٥٤/١٢
- * كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ١٥٦/١٢
- * كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين ١٥٧/١٢
- * كتبت مستحاضة إلى ابن عباس ٣٢٥/٢
- * كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ٢٠/١١

طرف الحديثج/ص

- * كذلك كان يصوم محمد ﷺ
- ٤٠٩/٨
- * كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء
- ٣١٤، ٣١٢/١٣
- * كسب الحجام خبيث
- ٣٦٨، ٦٨، ٦٧/١٢
- * كسرت الرُّبَيْع - وهي عمه أنس بن مالك
- ٢٣٤/١٥
- * كسرت الرُّبَيْع أخت أنس بن النضر
- ٢٣٤/١٥
- * كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فجعل يُصَلِّي
- ٣٤٠/٥
- * كُسِفَت الشمس على عَهْد النبي ﷺ ، فقام بالناس
- ٣٣١/٥
- * كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
- ٣٤٦، ٣٢٧، ٣٢٥/٥
- * كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي
- ٣٤٢/٥
- * كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام
- ٣٣٤/٥
- * كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم
- ٣٤٣/٥
- * كسفت الشمس فصلَّى عليّ للناس
- ٣٢٣/٥
- * كُسِفَت الشمس في حياة رسول الله
- ٣٠٣/٤
- * كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة
- ٣٤٤/٥
- * كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة
- ٣٤٦/٥
- * كسفت الشمس ، فصلَّى النبي ﷺ ركعتين
- ٣٣٥/٥
- * كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف
- ٢٥١/٤
- * كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب
- ٢٥٢/٤
- * كعت فطبقت
- ٢١٢/٤
- * كفارة المجلس ...
- ٤٩٠/١٣

طرف الحديثج/ص

- * كفارة المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك ٤٨٨/١٣
- * كفارة النذر كفارة يمين ٤٩/١٥
- * كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ١٩/١٥
- * كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك ٤٨٤/١٦
- * كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله أقطع ٢٢٧/١
- * كل بسم الله ٩٢/١٤
- * كل بني آدم يولد على الفطرة ٤١٩، ٤١٨، ٤١٤/٧
- * كل بيّعين بالخيار ما لم يتفرقا ٤٠٧/١١
- * كل بيّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا ٤٠٨، ٤٠٧/١١
- * كل حتى يتبين لك الفجر ٢٥٨/٨
- * كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي ٣٤١/١٥
- * كل ذلك قد فعل النبي ﷺ ٧٧/٩
- * كل ذلك قد كان خمس وأربع ٣٤٨/٧
- * كل ذلك قد كان ؛ قد كنا ندعوا ١٥٥/١٢
- * كل شجر يوارى يهودياً ٥٥/٨
- * كل شراب أسكر فهو حرام ١٣٠، ٦٩/١٦
- * كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٢٣٦/١٦، ٣٦٦/١٤، ٤٨، ٣٢/١٢
- * كل شهر حرام لا ينقص ٢٩٩/٨
- * كل شي أسكر فهو حرام ١٠٩، ١٠٨/١٦
- * كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٨٥/٤

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٠٨/٤	* كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب
٨٥/٤	* كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٩١/٤	* كل صلاة لم يقرأ فيها
٨٩، ٨٢/٤	* كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٩٠/٤	* كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٣٢/٤	* كل صلاة يقرأ فيها
٢٦٨/١١	* كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٢١٤/٣	* كل فجاج مكة منحر
٣٥٠/٧	* كل قد فعل فتعالوا نجتمع
٤١/١٢	* كل قرض جر نفعاً فهو ربا
٣١/١	* كل كلام لا يُبداً فيه بحمد الله
٣٨٨/٢	* كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٢٥٨/٨	* كل ما امتريت
٦٣/١	* كل ماء فيه فضل عما يصيبه
١٠٦/١٦	* كل مأثره من مأثر الجاهلية تحت قدمي
٧٦، ٧٣، ٧١، ٦٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣/١٦	* كل مسكر حرام
١٠٩، ١٠٨، ١٠٠، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٧٩	
١٢٣، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١١	
٧٥/١٦	* كل مسكر حرم
٨٠/١٦	* كل مسكر حرم على كل مؤمن

طرف الحديثج/ص

٧٤، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٤٦/١٦

* كل مسكر خمر

٩٤/١٤

* كل مع صاحب البلاء

١٠٤/٤

* كل من كان له إمام فقراءته له قراءة

١١١/١٥

* كل من ملك ذا رحم محرمة عتق

٤٢١، ٤١٧/٧

* كل مولود يولد على الفطرة

٤٠٨/١١

* كل يبيعن لا بيع بينهما حتى يفترقا

١١١/٧

* الكلب الأسود البهيم شيطان

٢٨٠/٩

* الكلب العقور: الأسد

٣١/١

* كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله

٩٢/١٤

* كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح

٣٢٢/٨

* كله وأطعمه أهلك

٣٢٤/٩

* كلوا فليستم مثلي لأنه صيد من أجلي

٢٣/١٣

* كلوا لحوم الأضاحي

٢٤/١٣

* كلوا من لحوم الأضاحي

٢١/١٣

* كلوا منها ثلاثاً

٢٦٩، ٢٦٨/٨

* كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع

١١٢/٩

* كن أزواج رسول الله ﷺ يتخذن العصائب

٣٥٨، ٣٥٥/٣

* كن نساء المؤمنات يصلين

٥٠٧/١٦

* كنا إذا تبايعنا، كان كل واحد منا بالخيار

٢٨١/٤

* كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة

طرف الحديثج/ص

- * كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد
٥٧٠/١٦
- * كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
١٠٣/٧، ٤٥٨/٤
- * كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ يسلم
٥٠١/٤
- * كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ سلمنا
٥٠٠/٤
- * كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا
٤٥٥/٤
- * كنا إذا صلينا قلنا : السلام على الله
٤٥٨/٤
- * كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا
٢٨٢/٤
- * كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ رأينا
٥٠٦/٤
- * كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فقلنا
٥٠٠/٤
- * كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة
٢٨٠/٤
- * كنا أصحاب النبي ﷺ جلوسا في بيته
٢٨٣/٢
- * كنا أكثر الأنصار حقلًا
٣١٢/١٦
- * كنا أكثر أهل المدينة حقلًا
٣١٠/١٦
- * كنا بأذربيجان ، فكتب إلينا عمر
١٧٦/٢
- * كنا بالبادية ، فقلنا : إن قدمنا بأهلنا
٢٢٤/١١
- * كنا بالبادية ، فقلنا : إن قدمنا بأهلنا شق علينا
٢٢٧/١١
- * كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر
٣٤/٤
- * كنا جلوسًا بفناء الكعبة - أحسبه قال - : مع ناس
٢٢/١٤
- * كنا جلوسًا عند النبي ﷺ
٤٢٢/١٥
- * كنا جلوسًا عند النبي ﷺ ذات يوم
٥٢٧/٧

طرف الحديثج/ص

- * كنا جلوسا عند النبي ﷺ فجاء الحسين
٢٦٩/٢
- * كنا جلوسًا عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا
٤٣١/٣
- * كنا جلوسًا عند نبي الله ﷺ فجاء صحار
٨٢/١٦
- * كنا جلوسًا في فتیان من بني هاشم
٥/٤
- * كنا جلوسًا مع أسامة بن زيد في المسجد
٤٣٠/٣
- * كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر
٨١/٤
- * كنا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي ، فقال :
١١٦/٢
- * كنا عند النبي ﷺ فأتي بقدر فيه شراب
١٠١/١٦
- * كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله
٤٢٣/١٥
- * كنا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس
٣٣٨/٥
- * كنا عند النبي ﷺ ، فأتي بطبق
٥٢٧/٧
- * كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل
٢٦٦/١٣
- * كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة
٢٦٣/٦
- * كنا عند عبد الله بن مغفل فتذاكرنا الشراب
١٥٠/١٦
- * كنا عند علي رضي الله عنه فمرت به جنازة
٢٩٠/٧
- * كنا عند علي ، فأتاه رجل فقال : البقرة؟
٥٠١/١٢
- * كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا
٢٠٤/١٣
- * كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا
١٢٧/١٣
- * كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا
٢٠٤/١٣
- * كنا عند معاوية بن أبي سفيان فأذن المؤذن
١١٥/٣

طرف الحديثج/ص

- * كنا في بستان لنا - أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر
١٢٢/١
- * كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة
٢٢٥/٧
- * كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث
٣٠٧/١٦
- * كنا في عهد النبي ﷺ نتبذ الرطب
٥٠/١٦
- * كنا في غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً
٣٠٥/١٤
- * كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه فتذاكروا الغسل
٥٠٠/١
- * كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر
٣٨٨/١٦
- * كنا قعوداً عند النبي ﷺ فقام إليه رجل
٤٢٢/١٥
- * كنا قعوداً عند النبي ﷺ ، فاتاه رجل فقال : أنشدك بالله
٤٢٦/١٥
- * كنا قعوداً مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه نتظر جنازة
٢٩٧/٧
- * كنا لا نأكل من البدن
٣٣/١٣
- * كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين ٤/٢٧٩، ٤٥٦، ٢٨٢، ٤٦٠، ٤٦١
٤٦١، ٤٦٠، ٢٨٢، ٤٥٦، ٢٧٩/٤
- * كنا لا نرى بالخبز بأساً
٣٢٤/١٦
- * كنا لا نمسك لحوم الأضاحي
٣٤/١٣
- * كنا مع ابن مسعود رضي الله عنه جلوساً فجاء أذنه
٢١٢/٦
- * كنا مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في جيش على ساحل
٤٠٧/١
- * كنا مع أبي هريرة ، في جنازة
٤٨٨/٣
- * كنا مع أبي هريرة في بيته ، فحدثنا
٣٧٩/٨
- * كنا مع النبي ﷺ إذ مرت جنازة
٢٨٠/٧
- * كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة
٣٥/٩

طرف الحديثج/ص

- * كنامع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع
١٤٥ / ٦
- * كنامع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فسمع منادياً
١٢٩ / ٣
- * كنامع النبي ﷺ في سفر ، فأذن بلال
٤٥٨ / ٣
- * كنامع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن
٤٤٤ / ٣
- * كنامع النبي ﷺ في سفر ، فبعثني
٩٥ / ٧
- * كنامع النبي ﷺ في سفر ، فهلك عقد لعائشة
٣٩٦ / ٢
- * كنامع النبي ﷺ في غزوة غزاها
٣٤٣ / ٨
- * كنامع النبي ﷺ في غزوة فمررنا بامرأة
٢٢٦ / ١٢
- * كنامع النبي ﷺ في منزل
٤٤٣ / ٣
- * كنامع النبي ﷺ ، فأراد المؤذن أن يؤذن
٤٤٤ / ٣
- * كنامع النبي ﷺ فجاء رجل فسارّه
١٧٧ / ١٢
- * كنامع رسول الله ﷺ
٣٤٦ / ٧
- * كنامع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم
٢٣٢ / ٦
- * كنامع رسول الله ﷺ بتبوك ، فنزل عليه جبريل
٣٤٥ / ٧
- * كنامع رسول الله ﷺ بذات الرقاع
٢٤٢ / ٥
- * كنامع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا
٢٤٥ / ٥
- * كنامع رسول الله ﷺ بعُسفان ، وعلى المشركين خالد
٢٦٠ / ٥
- * كنامع رسول الله ﷺ بمنى ، فسمعت منادياً
١٨٥ / ١٠
- * كنامع رسول الله ﷺ فأصاب الناس
٩٢ / ١٣
- * كنامع رسول الله ﷺ فأصابوا
١٤٧ / ١٣

طرف الحديثج/ص

- * كنامع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة
٢١٠/٥
- * كنامع رسول الله ﷺ فذهب لحاجته
١٧٠، ١٦٩/٢
- * كنامع رسول الله ﷺ فصف صفًا
٢١٩/٥
- * كنامع رسول الله ﷺ في السفر فقال: إن السفر جهْد
٤١٦/٥
- * كنامع رسول الله ﷺ في جيش
٩٤/١٣
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر
١٥/١٣
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل فأقر بالزنا
٤٦٧/١٥
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر فأتى رجل
٤٦٩/١٥
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر فتقدم سرعان الناس
٤٨٤/١٠
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر فقال: إن هذا السفر جهْد
٤١٦/٥
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر فقال: إنكم إن لا تدركو الماء
٢٣٣/٦
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر فنمنا
١٤٩/٧
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر، فسرنا ليلة
٢٢٨/٦
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرنا
١٥٥/٧
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر، فتوضأ للصلاة
٢٧٤/١
- * كنامع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم
٣٥٦/٨
- * كنامع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
١٥٦/٧
- * كنامع رسول الله ﷺ في غزوة وعلى مقدمة الناس خالد
٢٢٥/١٢
- * كنامع رسول الله ﷺ في مسير له
٢١٩/١٣
- * كنامع رسول الله ﷺ في مسير له
٢٢٠/١٣

طرف الحديثج/ص

- * كنا مع رسول الله ﷺ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ٢٠٧/٥
- * كنا مع رسول الله ﷺ منزل فأذن بلال ٤٦٥/٣
- * كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود ٢٨٤/١٤
- * كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدیر خُم ٣٢٨/١١
- * كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ٣٥٦/٨
- * كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام ٣٦٣/١٢
- * كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس ٢٢٥/١٢
- * كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود ٣٥٨/١١
- * كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة ٧٦/١٠
- * كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل ٤٨ ، ٤٦/١٤
- * كنا مع سالم في سفر ٤٨/١٤
- * كنا مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قرية ٣٥٩/٦
- * كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام ٣٩٠/٦
- * كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم شهد ٢٠٦/٥
- * كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلّى ٢٠٨/٥
- * كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقام ٢٠٩/٥
- * كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْم ٣٢٥/٩
- * كنا مع عبد الله بن بُشَيْر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ٣٠/٦
- * كنا مع عبد الله بن مسعود ، فلما غربت الشمس ٢١٧/٣
- * كنا مع عبد الله في طريق مكة ٣٤٧/٣

طرف الحديثج/ص

- * كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فسمعنا رجلاً يهتف بالحج
- ٢٤٤/٩
- * كنا مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور
- ٥٥٨/١٥
- * كنا مع عثمان وعلي رضي الله عنهما حتى إذا كنا بمكان كذا
- ٣٤٤/٩
- * كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان
- ٥٤٨/١٢
- * كنا مع علي رضي الله عنه ، فمرت علينا جنازة
- ٢٩٩/٧
- * كنا معه بالشام شهرين ، فكثرت ثم
- ٣٥٩/٦
- * كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
- ٣٥٤/٧
- * كنا نؤدي زكاة الفطر
- ١٩٨ ، ١٩٧/٨
- * كنا نؤمر أن نوفي السبال
- ١٧٥/١٣
- * كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة
- ٤٤٦/٨
- * كنا نأتي جابر بن عبد الله فنسأله عن سنن رسول الله
- ١٤٥/١٤
- * كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصلي الركعتين
- ٧٧/٦
- * كنا نأكل على عهد رسول الله صلوات الله عليه
- ٤١٢/١٣
- * كنا نأكل لحم الخيل
- ١٦٥/١٣
- * كنا نأمل لحوم الخيل
- ١٦٣/١٣
- * كنا نبيع أمهات الأولاد
- ٣٥٤/٧
- * كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري
- ٦٣/١٤
- * كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري ، فقال لنا
- ٦١/١٤
- * كنا نتحدث أنها الصلاة التي وُجّه فيها
- ٣٠٧/٣
- * كنا نتعلم التشهد
- ٤٦٩/٤

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣١٥/٣	* كنا نتكلم خلف النبي ﷺ
٣١٣/٣	* كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ
٩٣، ٩٠، ٧٧، ٧٢، ٥٦/٧، ٣١٠/٣	* كنا نتكلم في الصلاة
٣٦٠/١٠	* كنا نتمتع حتى نهانا عمر
٣٦٠/١٠	* كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر
٢٣/١٤	* كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة
١٥/٢	* كنا نتوضأ مما غيرت النار
٤١١/١	* كنا نجيء إلى مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة
٧٧/٦	* كنا نجيء وعمر بن الخطاب <small>رضي عنه</small> في صلاة الصبح
٣١٣/١٦	* كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ
٣١١/١٦	* كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ
٢١/٤	* كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر
٣١٠، ٣٠٧/١٦	* كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ
٢٨٩/١٦	* كنا نخابر ولا نرى بأساً
٣٢٢/١٦	* كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً
١٨٨/٨	* كنا نُخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر
١٨٦/٨	* كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ صدقة
١٨٩/٨	* كنا نُخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله
٢٢٣/٨	* كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً
١٩٧/٨	* كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله

- طرف الحدس
- ج/ص
- * كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر ٢٢٤/٨
- * كنا نخرج صدقة الفطر صاعًا ١٨٦/٨
- * كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر ١٩٣/٨
- * كنا ندعوا وندع ١٥٨/١٢
- * كنا نرد السلام في الصلاة ٧٥/٧
- * كنا نرقى في الجاهلية ١٩٩/١٤
- * كنا نرقى في الجاهلية ١٩٨/١٤
- * كنا نرى أنا نحن هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ٣٠٨/١٢
- * كنا نرى أنها الفجر ٣٣٦/٣
- * كنا نزارع على السعيد ٣٢٢/١٦
- * كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يُعب الصائم ٣٦١/٨
- * كنا نُسافر ، فأئنا رسول الله ﷺ وهو يطعمُ ٣٧٧/٦
- * كنا نستلم الأركان ٣٨٢/٩
- * كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ٥٤/٧
- * كنا نسلم في الصلاة ٩٣، ٧٧/٧
- * كنا نسير مع عثمان بن عفان ~~عنه~~ فإذا رجل يلبي ٢١٠/٩
- * كنا نسير مع عثمان ، فسمع رجلاً يلبي ٢١١/٩
- * كنا نشرب ونحن قيام ٤١٣، ٤١٢/١٣
- * كنا نصلح منه ، فيقدم به الناس ٤١/١٣
- * كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء ٤٠٨/١

طرف الحديثج/ص

- * كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر
٤٩٣ / ٣
- * كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ، ثم تنحر
٤٩٥ / ٣
- * كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان
٤٧٢ ، ٤٧٠ / ٣
- * كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب
٤٧٣ ، ٤٧٠ / ٣
- * كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ
٦١ / ٤
- * كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي
٦٤ / ٤
- * كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ
٦٢ / ٤
- * كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ
٢١٠ / ٣
- * كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرجع
٦٦ / ٤
- * كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فنقول
٤٦٠ / ٤
- * كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
٥٩٧ / ٣
- * كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت
٣٧٠ / ٤
- * كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه ، نحفظ ركوعه
٣٧٠ / ٤
- * كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر
٤١٥ / ٣
- * كنا نصلي مع الرسول ﷺ المغرب ، ثم نرجع
٦٤ / ٤
- * كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة
٣١١ / ٦
- * كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر
٤٣٢ / ٣
- * كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب
٢١٠ / ٣
- * كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ، ثم تأتي
٦٣ / ٤
- * كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
٦٥ / ٤

ج/صطرف الحديث

- * كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر
٤٥٥/٣
- * كنا نصليها مع النبي ﷺ ثم نأتي
٤٧١/٣
- * كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر
٤٠١/٨
- * كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغانمنا
١٩٥/٧
- * كنا نصيب مع رسول الله ﷺ الأسقية
١٩٦/٧
- * كنا نضع اليدين قبل الركبتين
٤٠٠/٤
- * كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
٤٠٨/١٠
- * كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ
٤٠٩/١٠
- * كنا نعزل والقرآن ينزل
٤٠٧/١٠
- * كنا نعزل والقرآن ينزل
٤٠٨/١٠
- * كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان
١٨٦/٨
- * كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً
١٨٨/٨
- * كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء
٣٣٩/١٠
- * كنا نغزوا فندعوا ولا ندعوا
١٥٥/١٢
- * كنا نغسل على عهد النبي ﷺ من المزدلفة
٥٢، ٤٩/١٠
- * كنا نفعل ذلك فنهينا عنه
٢١٢/٤
- * كنا نفعله حتى نهينا عنه
٢١١/٤
- * كنا نفعله على عهد النبي ﷺ بغسل
٥٢/١٠
- * كنا نقرأ خلف النبي ﷺ
١٠٢/٤
- * كنا نقلد الشاة فنرسل
٢٩٦/١٠

طرف الحديثج/ص

- * كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا جلسنا
- ٢٧٩/٤
- * كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله
- ٢٨١/٤
- * كنا نقول في الصلاة : السلام على الله
- ٤٥٨/٤
- * كنا نكري الأرض بما على السواقي
- ٣٢١/١٦
- * كنا نلتقى الركبان
- ٣٨٣، ٣٨٢/١١
- * كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد
- ١٥٨/٦
- * كنا نتبذ الرطب والبُسر على عهد رسول الله
- ٥٢/١٦
- * كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله
- ٤٩٥/٣
- * كنا ننزعه عن الغلمان
- ٣٢٠/١٣
- * كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم
- ١٠٤/٥
- * كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث
- ١٧٠/١١
- * كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
- ١٨٦/٣
- * كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا
- ١٦٠/١٦
- * كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع
- ٤٢/١٠
- * كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة
- ٣٨٥/٨
- * كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر
- ٥٨/٣
- * كنت ابتاع التمر وأكتال في أوعيتي
- ٤٣٣/١١
- * كنت أتتأرع أنا ورسول الله ﷺ الغسل
- ٢١٠/١
- * كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
- ١٤٧/١
- * كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا
- ٤٠٠/١

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٢٣/١	* كنت أجد مذيا ؛ فأمرت المقداد
١٨٦/٦	* كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه
١٨٥/٦	* كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه
١٤٧/١٤	* كنت أختلف أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله
٢٥٢/٢	* كنت أخدم النبي ﷺ
٤٣٢/٢	* كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي : يا أسلع
١٤٦/١٤	* كنت أخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها
٣٦٤/١٦	* كنت أخذ بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة
١٢٣/٢	* كنت أخذنا على أبي المصحف
١٧/٦	* كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب
٥٠٦/١	* كنت أدخل على عائشة <small>رضي عنها</small> بغير إذن وأنا غلام
٣٥٥/١٥	* كنت أدع الصف الأول هية لعمر
٥٢٤/١٥	* كنتُ أدي من أقت عليه الحد
٤٤٨/٦	* كنت أذاكر عمر بن الخطاب <small>رضي عنه</small> أمر الصلاة
٤٣٧/١	* كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ فأحكه
٨٤/١٣	* كنت أرمي الوحش أصيدها
٤٩٠/٤	* كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم
١١٦/٩	* كنت أرى وبيص الطيب
١١٥/٩	* كنت أرى وبيص الطيب في مفارقه
١٦٦/٥	* كنت أسافر مع النبي ﷺ فما رأيته يصلي بعد العصر

طرف الحديثج/ص

- * كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله
- ٣٦٥ / ٨
- * كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل
- ٥٣ / ١٦
- * كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح
- ٥١ / ١٦
- * كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهل بن
- بيضاء ونفراً
- ٥٢ / ١٦
- * كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة
- ٩١ / ٧
- * كنت أسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة
- ٩٤ / ٧
- * كنت أسمع صوت النبي ﷺ في جوف الليل
- ٤٢٩ / ٥
- * كنت أسمع قراءة النبي ﷺ يُرْجَعُ بِهَا
- ٤٣٠ / ٥
- * كنت أسمع قراءة رسول الله ﷺ وأنا علي عريشي
- ٤٣٠ / ٥
- * كنت أسير مع بريدة الأسلمي وهو يقول : اللهم ألحقني بقرني
- ٤٧٥ / ١٤
- * كنت أسيرُ مع رسول الله ﷺ ليلة
- ٢٧٥ / ١
- * كنتُ أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة
- ٤١٢ / ٦
- * كنت أُشْبِعُ رَأْسَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لِحْرَمِهِ
- ١٠٩ / ٩
- * كنت أشتري التمر فأبيعه بربح
- ٤٣١ / ١١
- * كنت أشتري طعاماً فأربح فيه
- ٥٤٧ / ١١
- * كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ
- ٤٣٢ / ٣
- * كنت أصلي العصر مع النبي ﷺ
- ٤٧٦ / ٣
- * كنت أصلي صلاة العصر مع رسول الله ﷺ
- ٤٧٧ / ٣
- * كنت أصلي في المسجد
- ٢٠١ / ١٣

طرف الحديثج/ص

- * كنت أصلي مع ابن أبي ليلى ، فسلم ٥٢٦/٤
- * كنت أصلي مع النبي ﷺ ٢٠٩/٧
- * كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ٤٧٦/٣
- * كنت أصلي مع رسول الله ﷺ العصر ٤٧٧/٣
- * كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت ٤٦٧/٤
- * كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة ١١٥/١٠
- * كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية ١٠٢/٩
- * كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ١٠٧/٩
- * كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ١٠٥/١٠
- * كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ١٠٨/٩
- * كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد ١٠٦/٩
- * كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ عند إحرامه ١٠٦/٩
- * كنت أعلم الناس بشأن الحجاب ٢١٤/١٤
- * كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ٤١٢/١٠
- * كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ٢٤١/٨
- * كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في مِركن واحد ٢٠٧/١
- * كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء ٢٣٧/٨، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢/١
- * كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ٢٠٩، ٢٠٦/١
- ٢١٥، ٢١٢، ٢١١
- * كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء ٢٣٦/٨

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٤٦/١	* كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد
٢١٠/١	* كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٤٤٧/١	* كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ
١١٠/٩	* كنت أغلف رأس عائشة <small>رضي عنها</small> بالمسك
٢٩٩/١٠	* كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله
٣٠١/١٠	* كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله
٢٩٦/١٠	* كنت أقتل بيدي لبدن رسول الله ﷺ
٣٠٣/١٠	* كنت أقتل قلائد رسول الله ﷺ بيدي
٦/١٣، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٨/١٠	* كنت أقتل قلائد هدي رسول الله
٣٠٢/١٠	* كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي
٤٤٠/١	* كنت أفرك الجنابة
٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٤١/١	* كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
٤٤٠/١	* كنت أفرك المني من مرط رسول الله
٤٣٩/١	* كنت أفرك من ثوب رسول الله ﷺ
٤٥٥، ٤٣٥/١	* كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ
٣٢٢/٣	* كنت أكتب المصاحف فاستكتبني حفصة
١٤٧/١٤	* كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفتي حتى أملاًها
١٤٨/١٤	* كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة
٣٢٢/٣	* كنت أكتب مصحفاً لحفصة
٢٥٨/٢	* كنت ألقى من المذي شدة

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٢٨/١	* كنت ألقى من المذي شدة وعناء
١٣٣/٧	* كنت أمد رجلي في قبلة رسول الله
١٢٠/٢	* كنت أمسك المصحف على أبي
١٢١/٢	* كنت أمسك على أبي في المصحف
٤٩٣/١٠	* كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فتذاكرا نثار العرس
٢٥٦/٧	* كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر
٥٤٠/٨	* كنت أمشي مع النبي ﷺ في البقيع زمان الفتح
٤٣٣/٧	* كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمر على قبور
٤٦٤/١٢	* كنت أنا وأبي قاعدين إذ أقبل رسول الله ﷺ على بغلة
٢٠٩/١	* كنت أنا ورسول الله نغتسل من إناء واحد
٢٠٢/١	* كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد
١٨٠/٥	* كنت أنا وشعيب بن الحباب عند إبراهيم، فحضرت العصر
١٣٥/٧	* كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
١٣٥/٧	* كنت أنام وأنا معترضة
٦٩/٨	* كنت أنفق من ذلك على عبد الله
٣٩٠/١٦	* كنت بالبوازيح، فراحت البقر
٣٠٦/١٤، ٣٤٧/١١	* كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار
٥٠٤/١٤	* كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك
١١٦/٣	* كنت جالسًا إلى جنب معاوية
٢٧/٦	* كنت جالسًا إلى جنبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل

طرف الحديثج/ص

- * كنت جالسًا عند النبي ﷺ فأتاه رجل يقال له : ماعز
٤٧٧/١٥
- * كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل
١٥٩/٢
- * كنت جالسًا عند النبي ﷺ فسألوه : أنتوضأ
١٤١/٦
- * كنت جالسًا عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من أهل اليمن
١٨٧/١٦
- * كنت جالسًا عند أنس بن مالك ، فقيل له
٣٢٩، ٣٤٩، ٣٢٣/٤
- * كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فُسئِلَ : أنتوضأ
٥٩/٢
- * كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه
٢٦٨/٢
- * كنت جالسًا عند عثمان فسمع عليًا يلبي
٢١١/٩
- * كنت جالسًا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه رجل
٢٩٠/١٤
- * كنت جالسًا عند عمار رضي الله عنه فأتاه رجل فقال له : كيف توتر؟
٤٢٦/٥
- * كنت جالسًا عند عمار رضي الله عنه ، فأتاه رجل
٤٠٩/٥
- * كنت جالسًا عنده فأقبل رجل من أهل العراق
٢٧٢/١٢
- * كنت جالسًا في مجلس فيه عمار بن ياسر
١١٩/٢
- * كنت جالسًا في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فسئِلَ
١٣١/٢
- * كنت جالسًا مع أبي على الباب إذ مرَّ
٢٢٣/١١
- * كنت جالسًا مع أبي هريرة ، فقال رجل
٤٤٦/٧
- * كنت جالسًا مع سويد بن غفلة
٢٦٩/١٦
- * كنت جالسًا مع عبد الله بن جعفر
٢٢٦/٧
- * كنت جالسًا مع معاوية ، فلما أذن المؤذن
١١٧/٣
- * كنت جالسة عند عائشة رضي الله عنها ، فأتها امرأة فقالت : وجدت

طرف الحديثج/ص

- شاة
- ٤٢٣/١٦
- * كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم أل
- ١٩٣/٩
- * كنت خادم رسول الله ﷺ
- ٢١٥/١٤
- * كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت
- ١٩٤/٩
- * كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان
- ٥١٤/٧
- * كنت رجلاً مذاء
- ٤٢٥، ٤٢٤/١
- * كنت رجلاً مذاء فأردت أن أسأل النبي
- ٤٢٧/١
- * كنت رجلاً مذاء ، فإذا أمزيت اغتسلت
- ٤٢٦/١
- * كنت رجلاً مذاء ، فجعلت أغتسل
- ٤٢٧/١
- * كنت رجلاً مذاء ، وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي
- ٤٢٥/١
- * كنت رجلاً مذاء ، وكنت إذا أمزيت اغتسلت
- ٤٢٦/١
- * كنت رجلاً مذاء
- ٢٥٨/٢
- * كنت رجلاً مذاء ، فأمرت رجلاً
- ٤٢٥/١
- * كنت ردف أبي طلحة وإن ركبته لتمس
- ٢٣٠/٩
- * كنت ردف أبي طلحة وركبتي تمس
- ٢٢٧/٩
- * كنت ردف النبي ﷺ
- ٨٣/١٠
- * كنت ردف النبي ﷺ حين أفاض
- ٨٤/١٠
- * كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة
- ٧٧/١٠
- * كنت رديف أبي طلحة وهو يساير النبي ﷺ
- ٢٣٠/٩
- * كنت رديف الفضل علي أتان
- ١١٤/٧

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٩١/١٠	* كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة
٥٣/١٦	* كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر
٢٢٨/١٢	* كنت سفرة أصحابي
٣٣٤/١٥	* كنت عاملاً لابن الزبير <small>رضي الله عنه</small> على الطائف
٤٨٨/٧	* كنت عند ابن عباس فسأله رجل أكان رسول الله ﷺ يقرأ
٤٧٣/١٣	* كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل
٣٨٥/١٦	* كنت عند ابن عباس ، فأتته امرأة فقالت : إني امرأة
٣٢٢/٢	* كنت عند ابن عباس ، فجاءت امرأة بكتاب
٣٨٨/١٤	* كنت عند ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، فجاءه رجل من أهل البادية
١٧٧/٩	* كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل فسأله
١١٠/١١	* كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم
٢٨٨/١٠	* كنت عند النبي ﷺ جالساً فقد قميصه
٤٦٤/١٥	* كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك
١٤٧/٩	* كنت عند النبي ﷺ في المسجد ، فقد قميصه
٤١٨/١٣	* كنت عند النبي ﷺ ، فقال لرجل عنده
٣٥٦/٤	* كنت عند أنس بن مالك شهرين
٤٤٦/٩	* كنت عند جابر بن عبد الله ، فأتاه آت فقال : إن ابن عباس
١٩١/١٤	* كنت عند حفصة ، فدخل علينا رسول الله ﷺ
٤٥٣/١٤	* كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان
٢٦٨/٢	* كنت عند رسول الله ﷺ فجيء بالحسن

طرف الحديثج/ص

- * كنت عند رسول الله ﷺ فلدغني عقرب ١٨٩/١٤
- * كنت عند سعيد بن المسيب ، فقال له رجل : إني أريد أن أحرم ١٤٥/٩
- * كنت عند سويد ، فأتي في ابنة وامرأة ومولى ٢٧٠/١٦
- * كنت عند شريح فأتاه سائل ٤٠٦/١٥
- * كنت عند عائشة ، فأتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ، إني وجدت ٤٢٢/١٦
- * كنت عند عبد الله بن عباس رضي عنه ، فأته امرأة ٣٨٥/١٦
- * كنت عند عبد الله بن عمر ونحن نتظر ٥٠١/١٣
- * كنت عند عطاء فجاءه رجل ، فقال : هل يتزوج المحرم؟ ٣٢٤/١٠
- * كنت عند عقبة بن عامر فسئل عن التكبير ٤٦٤/٧
- * كنت عند علي رضي عنه جالسا حين أتى برجل ٤٣٣/١٢
- * كنت عند علي رضي عنه فأني بكرسي وتور ٣١٧/١
- * كنت عند عمر ، فجاءه رجل فقال : إنا نكون بالمكان ٤١٩/٢
- * كنت عند فضالة بن عبيد إذا جاءه رجلان يختصمان في بازٍ ٣٣٠/١٤
- * كنت عند فضالة بن عبيد ، فأته رجلان يختصمان إليه ٣٣٠/١٤
- * كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح في الدبر ٤٣٤/١٠
- * كنت عند مجاهد ، فأني بإناء ٢٣٤/٨
- * كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال : يا أبا عمرو ٤٥١/١٠
- * كنت غلاما صبيتا ، فأذنت ٥٨/٣
- * كنت غلاما صبيتا ، فقال لي ٥٨/٣

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤١٧/٤	* كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي
٤١٩/٤	* كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي
١٩٧/١٢	* كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة
١٧٣/١٢	* كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية
١١١/١١	* كنت في المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أتت فاطمة
٦٤/٨	* كنت في المسجد فرآني رسول الله ﷺ في المسجد
١٥١/١٦	* كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ مع أبي
٣٩٨/١	* كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد قيس
٩١/١٣	* كنت في بيت ميمونة ، فدخل ﷺ
٢٨٣/٢	* كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة
٢٢٦/٧	* كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة
٢٥٨/٧	* كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها
٣٠٨/٧	* كنت في سكة المربرد فمرت جنازة
١٢٨/٢	* كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فذكر مس الذكر
٢٢٨/٢	* كنت في مسير مع رسول الله ﷺ
٢٦٧/١٣	* كنت في ملأ من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية
٢٦٨/١٣	* كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية
٢٨/١٠	* كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر
٣٣٦/١٢	* كنت قاعدًا إلى جنب ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، فأتاه رجل
٤١٩/١٦	* كنت قاعدًا عند ابن عمر ، فأتاه رجل فقال : ضالة

طرف الحديثج/ص

* كنت قاعدًا عند علي عليه السلام ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ،

١٤/١٦

إني قد سرقت

٤٨١/٢

* كنت قاعدًا مع سعدٍ ، فذكر الغسل يوم الجمعة

٢٩٨/١٠

* كنت لأقتل قلائد هدي رسول الله

١٢٥/١٠

* كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي

٨٠/٥

* كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث

٣٥٩/١١

* كنت مع ابن عمر فجاء صائغ

٢٤٥/٣

* كنت مع ابن عمر ، فلما غربت الشمس

٩٦/١٠

* كنت مع ابن مسعود بعرفة فلبى

٢٢٣، ٢٢٢/٤

* كنت مع أبي بالقاع من نمرة

٢٢٢/١١

* كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى

٢٩٤/٢

* كنت مع أبي في سفر ، فنزلنا بماء

٢٣٧/١٠

* كنت مع أبي ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده : يرحم الله المحلقين

١٧٢/٦

* كنت مع أبي ، فلقينا عبد الله بن عمر ، فسأله أبي

١١١/١١

* كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم

٢٠٨/٧

* كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم أمشي

٣٨٤/٣

* كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر أهل الطائف

٣٩٢/٢

* كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم

٥٠٤/٢

* كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الغائط

٣٨١/١٣

* كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة

طرف الحديثج/ص

- * كنت مع النبي ﷺ في السوق ٢٠٩/٧
- * كنت مع النبي ﷺ في بيت الصدقة ٥٢٩/٧
- * كنت مع النبي ﷺ في سفر ٥٠٩، ١٧١، ١٧٠/٢
- * كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأعبنى جملي ٨/١٢
- * كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال لي: يا أسلع ٤٢٨/٢
- * كنت مع جرير بالبوازيج ٣٩١/١٦
- * كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته ٣٩١/٦
- * كنت مع رسول الله ﷺ - يعني يوم حنين - فتفرق الناس ٤٦٢/١٢
- * كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فمر برجل ٥٣٩/٨
- * كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق ٢٢٦/١٢
- * كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فسروا ١٥٠/٧
- * كنت مع رسول الله ﷺ وهو راكب ٤٦٨/١٥
- * كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ٤٥٧/١٢
- * كنت مع رسول الله ﷺ، فأمرني فأذنت ٩٥/٣
- * كنت مع سعد، فجاء ابن له ٤٨٢/٢
- * كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر ٢٦٩/٥
- * كنت مع عبد الله بعرفة، فلبى ٩٦/١٠
- * كنت مع عبد الله بن عمر جالساً ٢٦٤/٧
- * كنت مع عثمان رضي عنه بذي الحليفة، فرأى رجلاً يريد أن يجرم ٨٤/٩
- * كنت مع عمر بن الخطاب رضي عنه فأتى المزلفة ٦/١٠

طرف الحديثج/ص

- * كنت مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي
٣٠٢/١٤
- * كنت مع محمد بن كعب القرظي ، فسأله رجل قال : يا أبا حمزة
٤٤٨/١٠
- * كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون
١٩٨/١٢
- * كنت نبياً وأدم بين الماء والطين
٥٣٨/٣
- * كنت نهيتكم
٣١/١٣
- * كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم
١٦٤/١٦
- * كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٥٦/١٦
- * كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٣٤/١٣
- * كنت نهيتكم عن هذه الأوعية
١٥٤/١٦
- * كنّ نساء المؤمنات يشهدن
٣٥٤/٣
- * كنّ نساء المؤمنات يصلين
٣٥٤/٣
- * كُنَّا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلاً
٣١٢/١٦
- * كُنَّا نتكلم في الصلاة
٣١٣/٣
- * كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا
١٥٧/١٤
- * كواني أبو طلحة ، واكتوى من اللقوة
١٥٧/١٤
- * كونوا في الصف الذي يليني
١٨١/٤
- * كوى رسول الله ﷺ سعدًا - أو أسعد
١٥٨/١٤
- * كيف أدخل وفي بيتك ستر
٤٧٩/١٣
- * كيف أصلي وأنا من جيش أهل العراق؟
٤٠٥/٦
- * كيف تكون قصرًا وهم يُصلُّون ركعتين؟!
٢٠١/٥

ج/صطرف الحديث

١٧٨/٦

* كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟

٨/١١

* كيف قال في رجل طلق امرأته حائضًا؟

حرف اللام

٤١٩/٨

* لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع

٤٢٠/٨

* لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع

٤١٨/٨

* لئن عشت إلى العام القابل لأصومن

٢٢٣/٨

* لا أخرج إلا ما كنت أخرج

١٨٧/٨

* لا أخرج إلا ما كنت أخرج

١٢/٤

* لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر

١٤٢/١٣

* لا أدري أنهى عنه رسول الله

٢٧٤/١٣

* لا أركب الأرجوان

٥٣٦/١٥

* لا أشرب نبيذ الجرّ

٣٥٣/١٤

* لا أشهد إلا على حق

٦٧/١٥

* لا اعتكاف إلا بالصوم

١٥٢/١٣

* لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر

١٥٥/١٣

* لا أعرفن أحدكم يأتيه أمر من أمري

٥٥٦/١٤

* لا أقبل هدية من أعرابي

٢٧٣/١٣

* لا ألبس القميص المكف

١٥٥/١٣

* لا ألفين أحد متكئًا على أريكته

١٥٢، ١٥١/١٣

* لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته

طرف الحديثج/ص

- * لا بأس أن يتوضأ بفضله الهرة
- * لا بأس أن يستنشق من أبوال الإبل
- * لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة
- * لا بأس أن يمسها على غير وضوء
- * لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته
- * لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته
- * لا بأس بأبوال الإبل
- * لا بأس بأبوال الإبل أن يُتداوى بها
- * لا بأس بإخصاء العجل
- * لا بأس بالإطلاء بالنورة
- * لا بأس بالسيف فيه الحلية
- * لا بأس بالصلاة نصف النهار
- * لا بأس بالوضوء من فضل الهرة
- * لا بأس بالوطء في أدبار النساء
- * لا بأس بانتهاج الجوز
- * لا بأس بيول كل ذات كرش
- * لا بأس ببيع الرطاب جزء جزء
- * لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم
- * لا بأس بثمان الكلب السلوقي
- * لا بأس بثمان كلب الصيد
- ١٦٦/١
- ٣٨٩/٢
- ١٣٦/٢
- ٢١٠/٢
- ٢٠٨/١٤
- ٢٠٨/١٤
- ٢/٣٨٨
- ٣٨٩/٢
- ١٣٧/١٤
- ٨/١٣، ٢٩٤/١٠
- ٣٠٩/١٤
- ٤٦٥، ٤٦٤/٣
- ١٦٥/١
- ٤٤١/١٠
- ٤٩٤/١٠
- ٣٩٠/٢
- ٤٧٧/١١
- ٣٠٨، ٣٠٧/١٤
- ١٠٥/١٢
- ١٠٨، ١٠٦/١٢

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٣٨/١٤	* لا بأس بخصاء الجمل
١٣٨/١٤	* لا بأس بخصاء الدواب
٣٣٣/١٠	* لا بأس به ، يعني المحرم يتزوج
٤٥٩/١	* لا بينها رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه ؛ إذ خَلَع نعليه
٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٩/١٠	* لا تأتوا النساء في أدبارهن
٢٢٢/١٣	* لا تأكلوا البصل
٣٦١/١٦	* لا تأكلوا بالقرآن
٣٧/١٣	* لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة
٣٠٠/١٤	* لا تباع حتى تفصل
٥٢٠/١١	* لا تبايعوا الثمر بالتمر
٥٢٣ ، ٤٧٣/١١	* لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٣ /١٤	* لا تبتدئوا اليهود ولا النصراني بالسلام
٢٥١/١٤	* لا تبدءوهم بالسلام
٢٠٦/٧	* لا تبرز فخذك
٤٧٣/١١	* لا تبع العنب حتى يظهر مججه
١٨٧/١١	* لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها
١٩٢/١١	* لا تبيت المتوفى عنها زوجها
٤٦٧/١١	* لا تبيعوا الثمر حتى تطلع الثريا
٤٧٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦١ /١١	* لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
٢٧٢ ، ٧١ /١٤ ، ٣٥٧ /١١	* لا تبيعوا الدينار بالدينارين

طرف الحديثج/ص

- * لا تبيعوا الذهب بالذهب ٢٨٨، ٢٧٨، ٢٧٧، ٣٤٣، ٣٤٢ / ١١
- * لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها ٤٦٦ / ١١
- * لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو ٤٧١ / ١١
- * لا تتختم بالذهب ٣٤٣ / ١٣
- * لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣ / ١٥
- * لا تتركوا ركعتي الفجر ١٣٨ / ٥
- * لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ٨٥ / ٦
- * لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل ٨٥، ٨٤ / ٦
- * لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال ٤٧٧ / ٦
- * لا تتلقوا البيوع ٣٧٥ / ١١
- * لا تتلقوا شيئاً من البيع ٣٧٧ / ١١
- * لا تتم على عبد نعمة إلا بالجنة ١٠٥ / ١٦
- * لا تتوضئوا من سؤر الحمار ١٥٨ / ١
- * لا تجتمع أمتي على الضلالة ٥٠ / ١١
- * لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة أنفس ٥٢٧ / ١٢
- * لا تجعل شيئاً من البيت خلفك ١٧٧ / ٦
- * لا تجلسوا إلى القبور ٤٦٨ / ٧
- * لا تجلسوا على القبور ٤٦٧ / ٧
- * لا تجمعوا بن اسمي وكنيتي ٢٤١، ٢٣٧، ٢٣٥ / ١٤
- * لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ٥٥٤ / ١٤

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٩٥، ١٩٤، ١٨٧/٣	* لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
١٣/٨	* لا تحصل الصدقة لذي مرة سوي
٣٢٣، ٣٢١/١٤، ٥٧، ٢٨، ٢٣، ١٣/٨	* لا تحل الصدقة لذي مرة سوي
١٠، ٨، ٦، ٥/٨	* لا تحل الصدقة لغني
٣٨/٨	* لا تحل الصدقة لغني إلا أن تكون
٣٩/٨	* لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله
٣٩/٨	* لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة
١٣٦/٨	* لا تحل في البر والتمر زكاة
٦٥، ٦٣، ٦٠، ٥٧/١١	* لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
٧٢/١٤	* لا تخرجوا فرازاً منه
٣٨٤/٨	* لا تخلصوا يوم الجمعة بصيام
١٢٤/١٤	* لا تخيروا بين الأنبياء
١٢٣/١٤	* لا تخيروا بين أنبياء الله
١٢٦/١٤	* لا تخيروني على موسى
١٢٨/١٤	* لا تخيروني من بين الأنبياء
٦٨/٦	* لا تُدْأَبِرُوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ بِنَافِلَةٍ
، ٤٥٣، ٤٥٢/١٣، ٥٤٣/٢	* لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
٤٧٩، ٤٧٨، ٤٦٧، ٤٥٩، ٤٥٥	
٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥/١٣	* لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب
١٢٦/٤	* لا تدع أن تقرأ خلف الإمام

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحدس</u>
١٣٩/٥	* لا تدعوها وإن طردتكم الخسل
٨٥/٦	* لا تدعوها ولو طردتكم الخسل
٤٥٤/٧	* لا تدفنوا موتاكم باللسل
٩٢/١٤	* لا تدموا النظر إلى المجدوم
٩١/١٤	* لا تدموا النظر إلى المجدومس
٨٦/١٦	* لا تذهب الأيام واللسلس حتى تشرب طائفة
١٦٢/٤	* لا ترفع الألسلس إلا في سبع مواسن
٣٧/١٠	* لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٣٥/١٠	* لا ترموا جمرة العقبه حتى تطلع الشمس
٢٠٦/٣	* لا تزال أمس بسلسر - أو قال : على الفطرة -
٣٩٧/٣	* لا تزال أمس على الفطرة
٤٨٥/٣	* لا تزال طائفة من أمس ظاهرس
٢٦٩/٢	* لا تزرمس ابسلس
٢٦٥/١٠	* لا تزول مكة حتى يزول أخسلسها
٩/٩	* لا تسافر المرأة إلا مع ذس محرم
١٠/٩	* لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم
١٩/٩	* لا تسافر المرأة ثلاثاً
١٨/٩	* لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام
١٦/٩	* لا تسافر المرأة مسسرة لسلسس
١٢/٩	* لا تسافر امرأة برسداً إلا مع ذس محرم

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٢/٩	* لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج
١٩/٩	* لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال
٢٩/٩	* لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام
٢٤/٩	* لا تسافر بريداً
٢٤/٩	* لا تسافر ثلاثاً
٢٤/٩	* لا تسافر فوق ثلاث
٢٤/٩	* لا تسافر يوماً و ليلةً
٢٤/٩	* لا تسافر يومين
٣٦٠/١٣	* لا تستضيئوا بنار المشركين
٣٦٠/١٣	* لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك
٣٨٦/١١	* لا تستقبلوا الجلب
٣٧٣/١١	* لا تستقبلوا السوق
٣٧٤، ٣٧٣/١١	* لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا
٣٧٣/١١	* لا تستقبلوا السوق، ولا يتفق
١٨٦/١٣	* لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول
٥٢٧، ٥٢٢/٢	* لا تستنجوا بعظم ولا روث
٢٧١/٩	* لا تشرب لبن البدنة
١٠٨/١٦	* لا تشربوا مسكراً
١١٨/١٦	* لا تشربوا في نقيير ولا مزفت
١٦٠/١٦	* لا تشربوا مسكراً

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٣٥/١١	* لا تصروا الإبل والغنم
٤٣٩/١١	* لا تصروا الإبل والغنم
٤٤١/١١	* لا تصروا الإبل والغنم للبيع
٧/٨	* لا تصلح الصدقة لغني
٩٠/٦	* لا تصل في ثوب واحد
٤٦٦/٧	* لا تصلوا إلى القبور
١٦٦/٥	* لا تصلوا - أو قال : نهى رسول الله ﷺ
٢٠١/٣	* لا تصلوا حتى تطلع الشمس
١٦٨/٥	* لا تصلوا عند طلوع الشمس
١٨٨/٣	* لا تصلوا عند طلوع الشمس
١١/٤	* لا تُصلي صلاة إلا قرأت فيها
١٣/٤	* لا تصلين صلاة حتى تقرأ
٩٠/٦	* لا تصلين في ثوب
٤٧٣/٦	* لا تصوموا حتى تروه
٤٢٣/٨	* لا تصوموا يوم الجمعة
٤٣٢/٨	* لا تصوموا يوم السبت
٤٦٨/٨، ٤٧٦/٦	* لا تعجلوا شهر رمضان بيوم
٣٧٧/١٤	* لا تُعمروا شيئاً ولا ترقبوا
٣٨١/١٤	* لا تعمروا ولا ترقبوا
٤٦٥/١٠	* لا تغتالوا أولادكم

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٢٨، ١٢٦/١٤	* لا تفضلوا بين أنبياء الله
١٢٧/١٤	* لا تفضلوني على موسى
٢٨٠، ٢٧٧/٣	* لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى
٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٤/١٤	* لا تقبل شهادة البدوي على القروي
٩٨/٩	* لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء
٤٦٥/١٠	* لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس
٤٦٥/١٠	* لا تقتلوا أولادكم سرًا، فإن قتل الغيل
٤٦٦/١٠	* لا تقتلوا أولادكم سرًا، فوالذي نفسي بيده
٤٦٧/٨	* لا تقدموا الشهر بيوم
٤٦٤/٨	* لا تقدموا رمضان بصوم يوم
٤٤٩/٨	* لا تقدموا شهر رمضان بصيام
٤٦٧/٨	* لا تقدموا صيام رمضان بيوم
٤٦٦/٨	* لا تقدموا قبل رمضان يومًا
٢٢٣/٢	* لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن
١٢٣/٤	* لا تقرأ خلف الإمام
١٢٣/٤	* لا تقرأ خلف الإمام إن جهر
٤٣/١٢	* لا تقربها وفيها شرط لأحد
٤٠٣/٦	* لا تقصر الصلاة إلا في حج
٤٠٤/٦	* لا تقصر الصلاة إلا في حج
٣٦٥/٦	* لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٨٤/١٢	* لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
٦٠١/١٥	* لا تقطع اليد إلا في الدينار
٦٠٤/١٥	* لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم
٦٠١/١٥	* لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم
٥٨٢،٥٧٥/١٥	* لا تقطع يد السارق إلا في حجة
٥٩٣،٥٨٦/١٥	* لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
٥٨٠/١٥	* لا تقطع يد السارق في أقل
٥٧٨/١٥	* لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم
٤٦٩/٧	* لا تقعدوا على القبور
١٣٩/١٤	* لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
٣١٤/١٦	* لا تكروا المزارع
٢٠٥/٧	* لا تكشف عن فخذيك
٢٠٦،٢٠٥/٧	* لا تكشف فخذك
٥١٧/١١	* لا تكون العرية إلا في خمسة أوسق
١٣٦/٩	* لا تلبسوا السراويلات
١٤٣،١٤٠/٩	* لا تلبسوا ثوباً مسه ورس
٢٩٣/١٣	* لا تلبسوا نساءكم الحرير
٣٧٩/١١	* لا تلقوا الجلب
٣٨٦،٣٨٥/١١	* لا تلقوا الجلب
٣٧٨/١١	* لا تلقوا الركبان

ج/صطرف الحديث

٣٧٨/١١

* لا تلقوا الركبان للبيع

٤٠٩/٩

* لا تمنعوا أحداً يطوف

٤٠٨، ٣٩٧/٩

* لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي

١٤٣/١٦

* لا تتبذوا في الدباء

١٧٥، ١٧٤/٧

* لا تتفعدوا من الميتة بإهاب

١٩٥، ١٧٥/٧

* لا تتفعدوا من الميتة بشيء

١٩٠/١١

* لا تنتقل الميتة من بيت زوجها

١٩٠/١١

* لا تتقلان، ولا تبيتان إلا في بيوتهما

٤٠٣/٧، ٧٨/١

* لا تنجسوا موتاكم

٣٦٤/١٣

* لا تنقشوا في خواتيمكم العربية

٣٦٤/١٣

* لا تنقشوا ولا تكتبوا

٥٢٧/١٦

* لا تنكح البكر حتى تستأذن

٥٢٧/١٦

* لا تنكح البكر حتى تستأمر

٥٣٠، ٥٢٨/١٦

* لا تنكح الثيب حتى تستأمر

٧٧/١٣

* لا تهدموا الآطام

٦٣/٥

* لا توتر بثلاث براء

٩٨/٥

* لا توتروا بثلاث

٩٨/٥

* لا توتروا بثلاث ركعات

٥٨/١٤

* لا توردوا الممرض على المصح

٩٣/١١

* لا توطأ حامل حتى تضع

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٨٩/٩	* لا جناح على من قتلهن
٤٠٥/١٤	* لا حبس
٤٠٤/١٤	* لا حبس عن فرائض الله
٤١٤/١٤	* لا حد على أهل الذمة في الزنا
١٥/٨	* لا حق فيها لقوي مكتسب
٤٠٩/١٢	* لا حلف في الإسلام
٤٤٦، ٤٤٣، ٤٤٢/١٢	* لا حمى إلا لله ولرسوله
٨٥/١٦	* لا خلاط
٨١/١	* لا خير في دين ليس فيه ركوع
٢٦٨، ٢٦٤/١٤	* لا ربا إلا في النسيئة
٢٦٨/١٤	* لا ربا فيما كان يدا بيد
٢٠٢/١٤	* لا رقية إلا عن عين أو حمة
٢٠٢، ٢٠١/١٤	* لا رقية إلا من ثلاثة
١٨٩/١٤	* لا رقية إلا من عين أو حمة
٤٩٨، ٤٩٧/٥	* لا سجود في المفصل
١٣٧/١١	* لا سكنى لك
/١١	* لا سكنى لك ولا نفقة
٢٠٥/١٤	* لا سمر إلا لمصل أو مسافر
٢٠٥/١٤	* لا سمر بعد الصلاة
١٩٥/١٥	* لا شفعة إلا في دار أو عقار

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢١٢/١٥	* لا شفعة في الحيوان
٢٨٢/١٤	* لا صاع تمر بصاعين
١٩٢/٨	* لا صدقة إلا عن ظهر غنى
١٣٩/٨	* لا صدقة في شيء من الزرع
١٣٧/٨	* لا صدقة فيما دون خمسة أوساق
٧٨/١٤	* لا صفر، ولا هامة
٥٤٤/٤	* لا صلاة إلا بتشهد
٢٤٠/٤	* لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٥٤٧/٤، ٢٢٨/١	* لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٣/٦	* لا صلاة بعد الصبح
١٦٣/٥	* لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
١٩٧/٣	* لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
١٧٠/٥	* لا صلاة بعد العصر
٢٠٤/٣	* لا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد
٢٧٦/٨، ١٩٥، ١٩٤/٦، ٢٢٨/١	* لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١٩٥، ١٩٤، ١٩٣/٦	* لا صلاة لفرد خلف الصف
١٩٤/٦	* لا صلاة لمن صَلَّى خلف الصف
٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٧/١	* لا صلاة لمن لا وضوء له
٤٤٨/٨	* لا صوم بعد النصف من شعبان
٢٧٨/٨	* لا صيام لمن لم يجمع الصيام

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٧٣/٨	* لا صيام لمن لم يفرضه
٤٦٩/١٠	* لا ضير - أو لا يضير - ولا ضرر ولا ضرار
٢٧٩/١١	* لا طلاق ولا عتاق على مكره
١١١، ١٠٤، ١٠٣/١٤	* لا طيرة
١١٢/١٤	* لا طيرة ولا عدوى
٧٨/١٤	* لا طيرة ولا هامة
٩٥، ٩٢، ٨٤، ٨١، ٥٨، ٥٧/١٤	* لا عدوى
٨٧، ٨٥/١٤	* لا عدوى ولا صفر
١١٧، ١١٣، ٨٧، ٨٣، ٨٢/١٤	* لا عدوى ولا طيرة
٨٤، ٨٢/١٤	* لا عدوى ولا غول
٨٩/١٤	* لا عدوى . وقال : فمن أعدى الأول؟
٨٣/١٤	* لا عدوى ، فقال أعرابي : يا رسول الله
٧٩/١٤	* لا عدوى ، فقال رجل : يا رسول الله
٣٩٨/١٠	* لا عليكم ألا تغزلوا
٤٠٥، ٤٠١/١٠	* لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر
٢٨١/١٠	* لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم
٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٥/١٤	* لا عمرى
٣٧٨/١٤	* لا عمرى ولا رقبى
٤٥٦/٦	* لا غرار في صلاة ولا تسليم
٨٤/١٤	* لا غول

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٨٦/١٤	* لا غول ولكن السعالي
٦٠٢/١٥	* لا قطع إلا في عشرة
٣٢، ٣٠، ٢٨/١٦	* لا قطع في ثمر ولا كثر
٢٩/١٦	* لا قطع في كثر
٣٢/١٦	* لا قطع فيه إلا ما آواه الجرين
٢٦/١٦	* لا قطع فيها
٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٢/١٥	* لا قود إلا بالسيف
٢٧٨/١٥	* لا قود إلا بالسيف، قيل للحسن: عمن؟
٢٨٠، ٢٧٨/١٥	* لا قود إلا بحديدة
٢٨٠/١٥	* لا قود إلا بسلاح
١٦١/٧	* لا كفارة لها إلا ذلك
٢٠٨/١٥	* لا مكابلة، إذا وقعت الحدود فلا شفعة
٤٩/٢	* لا نتوضأ من شيء تأكله
١١٣/١١	* لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة
١١٣/١١	* لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقولة امرأة
٥٢، ٤٨/١٥	* لا نذر في غضب
٥٢، ٥٠، ٤٩/١٥	* لا نذر في معصية
٦٨/١٥	* لا نذر في معصية الله
٤١٤، ٤١٢/١٢	* لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
١٩٣/١٠	* لا نرخص لأحد في صوم أيام التشريق

طرف الحديثج/ص

- * لا نرى بتقدم الجنازة بأسا ٢٦٨/٧
- * لا نفقة لك ١٠٣/١١
- * لا نفقة لك ولا سكنى ١٣١/١١
- * لا نفل إلا بعد الخمس ٣٢٨/١٢
- * لا نفل بعد رسول الله ﷺ ٣١٦/١٢
- * لا هام ، ولا صفر ٩٠/١٤
- * لا هامة ولا عدوى ٧٥، ٦٨/١٤
- * لا هجرة ولكن جهاد ونية ٢٦٤/١٠
- * لا والذي لا إله إلا غيره ما كان لأحد أن يهل ٤٣٩/٩
- * لا وتران في ليلة ٤٢٨، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٠/٥، ١١٢/٢
- * لا وضوء إلا من صوت ٦٦/٢
- * لا وضوء لم يذكر اسم الله عليه ٥٠٩/٩
- * لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ٢٢٨/١
- * لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٢٢٧، ٢٢٢/١
- * لا وضوء لمن لم يسم ٥٤٧/٤
- * لا وضوء لمن لم يُسم الله ١٩٥، ١٩٤/٦
- * لا وضوء لمن لم يُسم ٢٣٤/١
- * لا يؤذن حتى يطلع الفجر ٨٨/٣
- * لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً ٢٧٣/٦
- * لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ٢٣٤/١

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٥٧/٦	* لا يؤمن أحد بعدي جالساً
٤٠٦/١٦	* لا يؤوي الضالة إلا ضال
٢٨٨/١٤	* لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين
٢٥١/١٣	* لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه
٢١/١٣	* لا يأكل أحدكم من أضحيته
٢٢/١٣	* لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته
٣٩٦/٤	* لا يبرك المصلي
٣٣٧/١٠	* لا يبيع أحدكم على بيع أخيه
٣٣٦/١٠	* لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠/١١	* لا يبيع حاضر لباد
١٠٧، ١٠٦، ١٠٣، ١٠٢، ٩٧/١	* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٠٤/١	* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
٩٧/١	* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
٩٧/١	* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه
١٠٨، ٩٨/١	* لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
١١٠/١	* لا يبولن أحدكم في الماء الناقع
٤٢٦/١١، ٣٣٦/١٠	* لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٣٩٩، ٣٩٦، ٣٩٥/١١	* لا يبيع حاضر بباد
١٨٧/٣	* لا يتحرى أحدكم فيصلي
٤٦٧/٨	* لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم

طرف الحدسج/ص

- * لا ىتلقى الجلب ٤٠١/١١
- * لا ىتلقى الجلب ولا ىبع حاضر لباد ٣٧٩/١١
- * لا ىتوارث أهل الملتين ٤٢٩/١٢
- * لا ىتوارث أهل ملتين ٤٢٨/١٢
- * لا ىتوضأ بنبذ ولا لبن ٢٨٠/٢
- * لا ىتوضأ منه وإنما هو ١١٨/٢
- * لا ىجب الوضوء على من نام جالسا ٤١٣/١
- * لا ىجب عليه الوضوء حتى ىضع جنبه ٤١١/١
- * لا ىجزى ولد والده ١٠٣،٩٨/١٥
- * لا ىجلد فوق عشر جلدات ٤٨٨/١٥
- * لا ىحصن المشرك بالله شىئاً ٤٢٧/١٤
- * لا ىحكم الحاكم بعلمه فى الزنا ٤٩١/١٤
- * لا ىجل ىبع بيوت مكة ٤٩/١٢
- * لا ىجل ثمن الكلب ٧٤/١٢
- * لا ىجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ٧٥/١٢
- * لا ىجل دم امرئ مسلم ٥٦٢/١٥
- * لا ىجل دم امرئ مسلم إلا بإحدئ ثلاث ٣٠٠/٣
- * لا ىجل دم امرئ مسلم من هذه الأمة ٥٦٣/١٥
- * لا ىجل دم امرئ مسلم ىشهد ٥٦٠/١٥
- * لا ىجل دم رجل مسلم إلا بإحدئ ثلاث ٥٤/١٣

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٠، ٣٩، ٣٧ / ١٢، ٥٦٠ / ١١	* لا يجلب سلف وبيع
١٣ / ١٢	* لا يجلب شرطان في بيع
٢٤٣ / ١٣	* لا يجلب صرار ناقة
٤١ / ١٢	* لا يجلب فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه
٢٣٩ / ١٣	* لا يجلب لأحد أن يجلب صرار ناقة
٣٢٧ / ١٤	* لا يجلب لأحد أن يرجع
٣٢٦ / ١٤	* لا يجلب لأحد أن يرجع في هبته
٢٤٣ / ١٣	* لا يجلب لأحد يجلب صرار ناقة
٣٢٢ / ١٤	* لا يجلب لأحد يعطي العطية فيرجع
٢٤٤ / ١٣	* لا يجلب لامرئ أن يأخذ عصا
٢٠ / ٩	* لا يجلب لامرأة أن تسافر ثلاثاً
١٨ / ٩	* لا يجلب لامرأة أن تسافر مسيرة
١٤، ١٣ / ٩	* لا يجلب لامرأة أن تسافر يوماً فما فوقه
١٦٩ / ١١	* لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحم
١٦٩، ١٦٨، ١٦٢، ١٦١ / ١١	* لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم
٢١، ١٥، ١٠ / ٩	* لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
١٥، ١٤ / ٩	* لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
١٥٦ / ١١	* لا يجلب لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحم
٢٣٩ / ١٣	* لا يجلب لرجل أن يجلب

ج/صطرف الحديث

- * لا يحل لرجل أن يعطي عطية ٣٢٢/١٤
- * لا يحل لكم من السباع ٥٢/١٣
- * لا يحل للرجل أن يطأ فرجًا إلا فرجًا ٤٥/١٢
- * لا يحل لواهب أن يرجع ٣٢٣/١٤
- * لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٥/١٤
- * لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ٣٢٦/١٢
- * لا يجلبن أحدكم ماشية أخيه ٢٤٠/١٣
- * لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٣٣٧/١٠
- * لا يخلون رجل بامرأة ٩/٩
- * لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٨/١٠
- * لا يدخل الجنة صاحب مكس ١١٢/٨
- * لا يدخل مكة إلا محرماً ٢٨٤/١٠
- * لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج ١٤٣/٣
- * لا يدخلها إلا بإحرام ٢٨٤/١٠
- * لا يدع أحدًا يمر بين يديه ١٢٧/٧
- * لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٦٠٢/٣
- * لا يرث الكافر المسلم ٤٢٥/١٢
- * لا يرث المؤمن الكافر ٥٧/١٢
- * لا يرث المسلم الكافر ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٥/١٢
- * لا يركع أحدكم دون الصف ٢١٥/٦

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤١٧/٧	* لا يزال أمر هذه الأمة موأتيا
١٤٩/٢	* لا يزال هذا الدين قائما ما كان
١٩٠/١٢، ٤٨٥/١٠	* لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٥٤٢/١٦، ٤٣/٨	* لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه
٣٥٧/١٦	* لا يسترقون ولا يكتون
٢٨١/١٥	* لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ
١٩٠/١٢	* لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
١٠٦/٥	* لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر
٤٢٦/١١	* لا يسوم الرجل على سوم أخيه
٢٧٢/٩	* لا يشرب من لبنها إلا أن يرمل
٤٠٧/١٣	* لا يشربن أحد منكم قائما
٤٧٣/١١	* لا يصلح السلف في القمح
٢٦/٩	* لا يصلح للمرأة أن تسافر
١٢٦/٦	* لا يُصَلِّين أحدكم في الثوب الواحد
١٢٥، ١٢٣، ١١٧/٦	* لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٤٠١/٩	* لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس
٤٢٧/٨	* لا يصم أحدكم يوم الجمعة
٢٧٩، ٢٧٨/٨	* لا يصوم إلا من أجمع الصيام
٤٢٧/٨	* لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
٤٩٩/١٢	* لا يضحى بمقابلة

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٩٧/١٢	* لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة
١٧٨/١١	* لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت
١٠٤/١	* لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة
٤١٢/٩	* لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل
٤١٣/٩	* لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل
٣٥١/٨	* لا يُعتب على من صام
١٠٩/١٥	* لا يعتق إلا الوالد والولد
٧٧/١٤	* لا يُعدي سقيم صحيحًا
٧٩/١٤	* لا يُعدي شيء شيئًا
٤١٠/١٠	* لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها
١٠٥/١	* لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
٤٦/٦	* لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر
٢٦٠/٨، ٩٠، ٨٥، ٧٤/٣	* لا يغرنكم أذان بلال
٢٦٠/٨، ٧٣/٣	* لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال
٧٣/٣	* لا يغرنكم نداء بلال
٧٣/٣	* لا يغرنكم نداء بلال؛ فإن في بصره سوءًا
١١١/٥	* لا يغلبني الليلة على المقام أحد
١٧٩، ١٦٦، ١٦١، ١٥٦/١٥	* لا يغلق الرهن
١٦٤/١٥	* لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه
١٥٧/١٥	* لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٦٥/١٥	* لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه
١٦٤، ١٥٨/١٥	* لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه
١٦٤/١٥	* لا يغلق الرهن ، لك غنمه وعليك غرمه
١٥٦/١٥	* لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه
١٦٤، ١٦٣/١٥	* لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه
٤١٤، ٢٠٠/٢	* لا يقبل الله صلاة بغير طهور
١٩٥/١٢	* لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم
٥٠٣، ٤٩٧، ٤٩١/٧	* لا يقتسم ورثتي ديناراً
٣٥١/١٥	* لا يُقتل المؤمن بكافر
، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩/١٥	* لا يقتل مؤمن بكافر
٣٥٧، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٥	
٣٤٠/١٥	* لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد
٣٦٥، ٣٦٤/١٥	* لا يُقتل مسلم بكافر
٢٣٦/٢	* لا يقرأ الجنب القرآن
٢٢٣/٢	* لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن
١١٤/٤	* لا يقرأ المؤتم خلف الإمام
٣٣٨/١٢	* لا يقسم لمن كان في المصر
٣٣٧/٦	* لا يقصر في أقل من اثنين وثمانين ميلاً
٣٣٧/٦	* لا يقصر في نيف وستين ميلاً
٥٧٤/١٥	* لا يقطع إلا في خمسة دراهم
٦٠٢/١٥	* لا يقطع إلا في دينار

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٦٠٢/١٥	* لا يقطع إلا في عشرة دراهم
٥٧١/١٥	* لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن
٦٠٣/١٥	* لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن
١٤٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢/٧	* لا يقطع الصلاة شيء
١٠٥/٧	* لا يقطع الصلاة مرور شيء
٨٢/١٠	* لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن
١٤٥/٧	* لا يقطع صلاة المسلم الكلب
١٤٥، ١٤٢/٧	* لا يقطع صلاة المسلم شيء
٦٠٤/١٥	* لا يقطع في أقل من دينار
٤٨١/١٣	* لا يقل أحدكم : أستغفر الله وأتوب إليه
٢١٩/١٠	* لا يكون الإحصار إلا من عدو
٢٨٠/١٣	* لا يلبس الحرير في الدنيا إلا
٢٩/١٢	* لا يمنعك ذلك ، اشتريها فأعتقيها
٢٠/١٢	* لا يمنعك ذلك ؛ فإنها الولاء لمن أعتق
٧٧/٣	* لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال
٧٧/٣	* لا يمنعن أحدكم - أو أحدًا منكم -
٢٦٠/٨	* لا يمنعن أحدكم أذان بلال
٨٦/٣	* لا يمنعنكم أذان بلال
٢٦٠/٨	* لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال
٧٦، ٧٥/٣	* لا يمنعن أحدكم أذان بلال

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٧٧/٣	* لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ السَّحُورِ
١٣٠/١٦	* لا يَنْبِذُ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ
١٨٤/٦	* لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُشْغَلُ مُصَلِّيًا
١٢٩/١٤	* لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ
١٣١/١٤	* لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ
١٢٩/١٤	* لا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ
١٥٤، ١٥٣/١٥	* لا يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ
١٢٥، ٧١، ٦١/١	* لا يُتَجَسَّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ
٤٥٦/١٠	* لا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً
٤٥٦/١٠	* لا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ
٤٥٥/١٠	* لا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً
٤٥٦/١٠	* لا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ
٣٦٣/١٣	* لا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِي
٣١١، ٣٠٨/١٠	* لا يَنْكَحُ الْمَحْرَمَ وَلَا يَنْكَحُ
٥٧/١٤	* لا يُورَدُ الْمَرَضُ عَلَى الْمَصْحِ
٩٧، ٩٦، ٩٥، ٧٥/١٤	* لا يورِدُ مَرَضٌ عَلَى مَصْحٍ
٣٣٧/٦	* لا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ
٨٦/٥	* لأَرْمَقِنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣١١/٤	* لأَرِيْتِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٠٨، ٤٠٧/٨	* لأَصُومُنَ التَّاسِعَ

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤١٨/٨	* لأصومن عاشوراء يوم التاسع
١٨٦/١٢	* لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله
٢٨٤/١١	* لاعن النبي ﷺ بالحمل
٣٣٢/١١	* لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار
٢٩٦/١١	* لاعنوا بينهما
٤٨٧/٢	* لأغتسلن يوم الجمعة ، ولو كأس بدينار
١١١/٥	* لأغلبن على المقام الليلة
٣١٣/٤	* لأقربن صلاة النبي ﷺ
٤٦/٢	* لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة
٤٢/١٥	* لأن أصلي في بيتي أحب إليّ
٢٠٦،٢٠٥/٩	* لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة
١٢٢/٤	* لأن أعض على جمرة أحب إليّ
٤٨٧/٨، ١٢٢/٤	* لأن أعض على جمرة أحب إليّ
٩/١٤	* لأن يتملىء جوف أحدكم من عانته
٤٧١/٧	* لأن يجلس أحدكم على جمرة
٤٧٢/٧	* لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه
١٢٨/٧	* لأن يقف أربعين خيراً له
٤٩٣/١٦	* لأن يتملىء جوف أحدكم
٤٤، ١٢، ١٠، ٨، ٦، ٥/١٤	* لأن يتملىء جوف أحدكم قيحاً
٤٩٢/١٦، ١٣/١٤	* لأن يتملىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريته

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٦/١٤	* لأن يمتلى جوف أحدكم قِيحًا يَرِيه
٤٩٠/١٦	* لأن يمتلى جوف أحدكم قِيحًا ، خير له
٦/١٤	* لأن يمتلى جوف الرجل قِيحًا
٩/١٤	* لأن يمتلى جوف الرجل قِيحًا حتى يَرِيه
٩٧/١٠	* لبي ابن مسعود حتى رمى الجمرة
٨٧/١٠	* لبي رسول الله ﷺ حتى رمى
٩١/١٠	* لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة
٨٦/١٠	* لبي عبد الله وهو متوجه إلى عرفات
٢٣٠/٩	* لبيك بحج وعمرة معًا
٢٣٤/٩	* لبيك بحجة وعمرة
٢٣١، ٢٢٩/٩	* لبيك بعمرة وحجة
٢٢٩، ٢٢٧/٩	* لبيك بعمرة وحجة معًا
٨١/٩	* لبيك ، لبيك ، لبيك وسعديك
٤٧٥/١	* لت لإخواني من الأنصار : اتركوا الأمر كما تقولون
٣٤٢/٢	* لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها
١٠٢/١٤	* لتشربن طائفة من أمتي الخمر
٣٢٣/٩	* لحم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه
٢١٥/١٠	* لدغ صاحب لنا بذات التناير
١٩١/١٤	* لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوسٌ مع رسول الله
١٩٠/١٤	* لدغت رجلاً مِنَّا عقرب عند النبي ﷺ

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٩٠/١٤	* لدغت طلقًا عقرب عند النبي ﷺ
١٩٠/١٤	* لدغتنى عقرب عند رسول الله ﷺ فرقاني
٢٩٦/١٠	* لربها فتلت القلائد لهدي رسول الله ﷺ
٣٥٥/١٢	* لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول
١١٧/١١	* لسنا بتاركي آية من كتاب الله
٤٦٥/١٥	* لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
١١١/٤	* لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟
٢٦٦/١٥	* لعن الله من مثل بالحيوان
٤٣١/١٥	* لعن رسول الله ﷺ المخنثين
٤٧٢/١٣	* لعن رسول الله ﷺ المصور
١٢٩/١٣	* لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ
٦٠٩/٣	* لقد أدركت رجالاً من علمائنا ما يقرأون بها
٢٠١/١٣	* لقد ارتقيت على ظهر البيت
٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٥/١	* لقد أمزْتُ بالسَّوَاك
٥٥/١٦	* لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء
١٠/٤	* لقد حفظت السنة
٥٢٢/١٢	* لقد رأيت أبا بكر وعمر <small>رضي الله عنهما</small> وما يضحيان
٣٣٥/٨	* لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعِزْج
٢٧٥/١٢	* لقد رأيت صبيغًا بالبصرة كأنه بعير أجرب
٣٥٦/٨	* لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره

ج / صطرف الحديث

- * لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حججنا ٨٢ / ٩
- * لقد رأيتني أقتل القلائد لهدي رسول الله ٣٠٠ / ١٠
- * لقد رأيتني أقتل قلائد الغنم لهدي رسول الله ٣٠٠ / ١٠
- * لقد رأيتني أفرك الجنابة ٤٥٦ / ١
- * لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء ٢١٠ / ١
- * لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ من إناء واحد ٢٠٤ / ١
- * لقد رأيتني وما أزيد علي أن أحته ٤٣٨ / ١
- * لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها ٥٨ / ٤
- * لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء ٣٢٢، ٣١٣ / ٧
- * لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا ٢٠٣ / ١٣
- * لقد فزع أهل المدينة ليلاً ٢٠٢ / ٧
- * لقد قرأ ابن الزبير رضي عنه السجدة وأنا شاهد ٤٩٠ / ٥
- * لقد قرأت القرآن من في النبي ﷺ ٥٠٠ / ٥
- * لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدر ٣٤٤ / ١٠
- * لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ٣٥٧ / ٣
- * لقد نهانا رسول الله ﷺ عن شيء كان يرفق بنا ٣٨٢ / ١٦
- * لقد هممت أن أمر بالصلاة ٢٩٨ / ٣
- * لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ٢٩٥ / ٣
- * لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ٤٦٩ / ١٠
- * لقيت أبا الدرداء رضي عنه بالشام ٣٨٣ / ٤

ج/صطرف الحديث

- * لقيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ١٦٥/١٤
- * لقيت النبي ﷺ وأنا جنب ٧٢/١
- * لقيت خالي ومعه الراية ٥٠٢،٥٠١/١٥
- * لقيت رجلاً بالأسكندرية يقال له سَرَق ٥٠٤/١٤
- * لقيت عليًا رضي عنه وقد أهملت بالحج ٤٨٩/٩
- * لقيت عمي وقد اعتقد راية ٥٠٩/١٥
- * لقيت مَنْ صَحِبَ النبي ﷺ كما صَحِبَهُ أبو هريرة ١٩٧/١
- * لقينا العدو مع رسول الله ﷺ فطعننا رجلاً ٢٥٨/١٢
- * لقينا عمر رضي عنه وعلينا ٢٨٧/١٣
- * لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة ٧٤/١
- * لقيني عمي ومعه راية ٥٠٣/١٥
- * لك أو لأخيك أو للذئب ٤٠٥/١٦
- * لك ظهره إلى المدينة ٦/١٢
- * لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ ١٨٦/١٠
- * لكل داءٍ دواء ١٦٦،١٦٥/١٤
- * لكل سهو سجدتان بعد ما يُسَلَّم ٤٩٣/٦
- * لكل سورة ركعة ٤٣٥/٥
- * للأمة الخيار إذا أعتقت ٢١٠/١١
- * للبكر ثلاث ٣٦٧/١٠
- * للبكر سبع ٣٦٥،٣٦٤،٣٦٢/١٠

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٦٣/١٠	* للثيب ثلاث
٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٥/١٦	* للعمة الثلثان ، وللخاله الثلث
١٨١، ١٧٥/٢	* للمسافر ثلاثة أيام
١٥٩، ١٥٦/٢	* للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
١٤٦/١١	* للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة
١٨١/٢	* للمقيم يوم إلى الليل
١٧١/٢	* للمقيم يوم وليلة
٤٨٤/١٦	* للمملوك طعامه وكسوته
٣٨٥/٩	* لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين
٣٨٥، ٣٨٤/٩	* لم أر رسول الله ﷺ مسح من البيت إلا الركنين
٣٩٦/٩	* لم أر رسول الله ﷺ يمسح إلا الركنين
٧١/٩	* لم أر رسول الله ﷺ يهل
٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٢/٢	* لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن
٢٨٣/١٢	* لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم
٦٠، ٥٢/٤	* لم تقصر صلاة المغرب
٥٨٠/١٥	* لم تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ إلا
٢٠٩/١٤	* لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس
٥٧٩/١٥	* لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا
٢٢١/١٣	* لم نعد أن فتحت خيبر ، فوقعنا
٢٠٦، ٢٠١/٩	* لم ينهى عمر عن المتعة

طرف الحديثج/ص

- * لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح ٦٦/٩
- * لم يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ٥٨٨/٣
- * لم يُر النبي ﷺ قانتا في الفجر ٣٥٦/٤
- * لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق ١٧٣/١٠
- * لم يرخص في أيام التشريق ١٧٣/١٠
- * لم يرخص في صوم أيام التشريق ١٩٤/١٠
- * لم يزل رسول الله ﷺ يمسح ١٨٣/٢
- * لم يزل يقنت بعد الركوع ٣٤٧/٤
- * لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة ٤٨٦، ٤٨٥/٩
- * لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن ٥٧٩/١٥
- * لم يقنت أبو بكر ولا عمر ٣٤٠/٤
- * لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرا ٣٣٤/٤
- * لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهرا ٣٣٧/٤
- * لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد ١٤١/٥
- * لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياما ٤٥٦/٨
- * لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون ٥٩١/٣
- * لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت ٣٨٤/٩
- * لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت ٣٨٦/٩
- * لم يكن عبد الله بن مسعود يقنت ٣٣٦/٤
- * لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٦٠٥/٣

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٥٨/٨	* لم يكونوا يعدون الفجر فجركم
٤٧٤/١٢	* لم ينزل الله علي في الخمر شيئاً
١٦٠/١١	* لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان
٢٦٤/٧	* لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب
٣٦٦/١٠	* لما أخذ رسول الله ﷺ صفة
١٢٨/١٠	* لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفة
٣٦٦/١٣	* لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب
١٢٧/١٠	* لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر رأى صفة
١٠٨/١٣	* لما أرادت عائشة أن تعطيه السائل
٥٥٠/١٦	* لما استخلف عمر بن عبد العزيز <small>رضي الله عنه</small>
٥٤٩/١٦	* لما استخلف عمر بن عبد العزيز <small>رضي الله عنه</small> أرسل إلى المدينة
١٥٢/١١	* لما أصيب جعفر <small>رضي الله عنه</small> أمرني رسول الله ﷺ
١٥٥/١١	* لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ
٣٢/١٥	* لما اعتزل رسول الله ﷺ نسائه
١٣٥/١٣	* لما افتتح النبي ﷺ خيبر أصابوا حمراً
١٣٦/١٣	* لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر
٣٩٥/١٠	* لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا نساء
١٧٩/٦	* لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابي
١٦٥/١٢	* لما افتتح سعد وأبو موسى <small>رضي الله عنهما</small> تُسّر
٣٤٦/٧	* لما التقى الناس بمؤتة

طرف الحديثج/ص

- * لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، أتاه ناس
- ٩٩/١٢
- * لما أنزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ صعد رسول الله
- ٢١٠/١٦
- * لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله
- ٤٠٠/١٤
- * لما أنزلت آية الحجاب جئت أدخل
- ٢١٥/١٤
- * لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة قال : إني مهبط معك
- ٣٩١/٩
- * لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة
- ٢٦٩/١٠
- * لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه
- ٢٧١/١٠
- * لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت
- ٥٠٢/١٣
- * لما بلغنا ظهور رسول الله ﷺ خرجت وافداً
- ٨١/١٦
- * لما بني رسول الله ﷺ بأم سلمة
- ٣٦٨/١٠
- * لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعى القوم
- ٢١٩/١٤
- * لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، ودعى القوم
- ٢١٥/١٤
- * لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة
- ١٨٧/١١
- * لما توفي السائب فسألت ابن عمر عن الخروج
- ١٨٩/١١
- * لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال
- ٢٦٤/٦
- * لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال ~~وهيئته~~ يؤذنه
- ٢٦١/٦
- * لما جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا
- ١٧٧/٨
- * لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة
- ١٥٩/١١
- * لما حول رسول الله ﷺ إلى الشق - يعني من خيبر - خرج رجل
- ٢٥٨/١٢
- * لما خُيِّرت بريرة ، رأيت زوجها
- ٢٠٥/١١

طرف الحديثج/ص

- * لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى نساء يلطمن
- * لما دفع الراية إلى علي رضي الله عنه حين وجَّهه إلى خيبر
- * لما رجع رسول الله ﷺ من حنين
- * لما سرقت المرأة تلك القطيفة
- * لما شهد أبو بكر وصاحباها على المغيرة
- * لما فتح الله ﷻ على رسول الله ﷺ مكة
- * لما فتح الله ﷻ على رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل
- * لما فتح الله ﷻ على رسوله ﷺ مكة - شرفها الله -
- * لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع
- * لما فرضت الصلاة نزل جبريل رضي الله عنه
- * لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين
- * لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين ؛ بعث أبا عامر
- * لما قُتل حمزة رضي الله عنه ومثَّل به
- * لما قتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد أقبلت صفية
- * لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل
- * لما قدم الحجاج المدينة
- * لما قدم الحجاج المدينة
- * لما قدم الحجاج المدينة
- * لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر
- * لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر الصلاة

- ج/ص طرف الحديث
- * لما قدم الحجاج وجعل يؤخر الصلاة ٣٦٥/٣
- * لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون ٤٠٣/٨
- * لما قدم جعفر من الحبشة ضمه النبي ٤٤٩/١٣
- * لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود ٤٠٢/٨
- * لما قدم زيد بن أرقم أتاه ابن عباس فقال : أهدي رجل ٣١٠/٩
- * لما قدم زيد بن حارثة المدينة ٤٤٩/١٣
- * لما قدم علي عمر ~~هو~~ فتح تستر ١٦٦/١٢
- * لما قدم وفد عبد القيس ، قال رسول الله ﷺ : كل امرئ ١٦٥/١٦
- * لما قدمت علي رسول الله ﷺ علمت ٣٦/٧
- * لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق ، فسألوني ٣٤٣/٩
- * لما قدمنا خير رأى رسول الله ﷺ ١٣٨/١٣
- * لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي ٤٤٨/١٣
- * لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له ٣٠٢/١١
- * لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر ~~هو~~ فشننا الغارة ٣٢٣/١٢
- * لما قربنا من المشركين ؛ أمرنا أبو بكر ~~هو~~ فشننا ١٥٣/١٢
- * لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ : كل امرئ ١٦٥/١٦
- * لما كان أول أذان الصبح أمرني ٩٤/٣
- * لما كان من أمر عقدي ما كان ٣٩٧/٢
- * لما كان من شأن أبي بكر والمغيرة بن شعبة ٤٨٤/١٤
- * لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ٣٣١/٣

طرف الحديثج/ص

- * لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين ٤٩٦/١٦
- * لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : من فعل كذا وكذا ٢٨٠/١٢
- * لما كان يوم خيبر جاء رجل فقال ١٣٦/١٣
- * لما كان يوم فتح مكة أجزتُ حموين لي ١٠٨/٦
- * لما كثر الناس قال : ذكروا أن يُعلموا ٣١/٣
- * لما ماتت أم أبان بنت عثمان بن عفان ٥٠٠/١٣
- * لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ٢٥٨/٦
- * لما نزل ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ ٢٦٤/٨
- * لما نزل عليّ رسول الله ﷺ قلت : ٢٣١/١٣
- * لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ٢٠٦، ٢٠٥/١٦
- * لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق رسول الله ٢٠٧/١٦
- * لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق نبي الله ٢٠٧/١٦
- * لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قام نبي الله ٢٠٨/١٦
- * لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ ٢٦٥/٨
- * لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ ٢٦٣/٨
- * لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة ١٤٩/١٥
- * لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ٤١٢/٢
- * لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل ٢١٩/١٤
- * لما نزلت هذه الآية ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ ٢٦٥/٨
- * لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ دعى رسول الله ٢٠٩/١٦

طرف الحديث

ج/ص

- * لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ ٢٦٦، ٢٦٢ / ٨
- * لما نزلت هذه الآية : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ ٢٠٣ / ١٦
- * لما نزلت هذه الآية : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم ٢١٠ / ١٦
- * لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ٢٦٥ / ٤
- * لما نزلت : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٢٠٤ / ١٦
- * لما نزلت : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ...﴾ الآية ٢٠٣ / ١٦
- * لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية ١٥٧ / ١٦
- * لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية ١٥٨ / ١٦
- * لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ١٩٨ / ١٤
- * لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه مرَّ بخباء ٦٥ / ٢
- * لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر وأناس ٣٥٢ / ١٢
- * لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو ٧٤ / ١٤
- * لما ولد الحسين رضي الله عنه قلت : يا رسول الله ٢٧١ / ٢
- * لمسكر من كل شراب ٥٩ / ١٦
- * لَمَّا أَصَبْنَا سَبِي بَنِي الْمِصْطَلِقِ اسْتَمْتَعْنَا ٣٩٢ / ١٠
- * لَمَّا أَصَبْنَا سَبِي حَنِينٍ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعِزْلِ ٣٩٦ / ١٠
- * لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رضي الله عنه رَمَلَ ثَلَاثًا ٣٧٦ / ٩
- * لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ بَعْثَنِي أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ١٦٣ / ١٢
- * لَمَّا قَدَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ سَأَلَ النَّاسَ :
بِمَاذَا أَحْرَمْتُمْ؟ ٤٢٢ / ٩

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣١٥/١٢	* لما كان يوم أحد قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه
٣٥٧/١٦	* لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق
٢٦٥/١٣	* لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
٤٤٨/١٢	* لنا رقاب الأرض
٥٧/٧	* الله ﷻ أحدث في الصلاة أن لا تكلموا
٢٨٥/١٥	* الله ﷻ كتب الإحسان على كل شيء
١٦٠/١٥	* له غنمه وعليه غرمه
١٨١/١٥	* له غنمه وعليه غرمه
٢٥٥، ٢٥٢/١٦	* الله ورسوله مولى من لا مولى له
٢١٠/١١	* لها الخيار
١٣٠، ١١٧، ١١٦/١١	* لها السكنى والنفقة
١٤٦/١١	* لها النفقة والسكنى
٢٣٦/١٠	* اللهم ارحم المحلقين
٢٣٨، ٢٣٤/١٠	* اللهم اغفر للمحلقين
٢٣٨/١٠	* اللهم اغفر للمحلقين ، قال رجل : يا رسول الله
٢٣٨/١٠	* اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله
٤٧٦/١٤	* اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه
٣٥٦/٤	* اللهم العن فلانا وفلانا
١٠١/١٣	* اللهم أمتعني بزوجي
١٠٠/١٤	* اللهم إن الناس نحلو في ثلاث خصال

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٥٦، ٣١٢/٤	* اللهم أنج الوليد بن الوليد
١٠/١٦	* اللهم تب عليه ، ثلاثاً
٢٧٩/٥	* اللهم حوالينا ولا علينا
٣٤١/٢	* اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري
٥٣٨/١٢	* اللهم عن محمد وآل محمد
٣٧٩/٢	* اللهم لا تشف من استشفى بالخمير
١٦٦/١٦	* اللهم هؤلاء أهل بيتي
٢٢٣/١١	* لو أذن لي فيها لأخبرتكم
٩٠، ٨٩/١١	* لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفاً
٢٤٠/٩	* لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
٢٠١/٩	* لو اعتمرت في سنتي مرتين
١٢٦/٢	* لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً لقطعته
٢٠٨/١٤	* لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار
٧٤/١٣	* لو أني رأيت الطباء
٢٤٤/٩	* لو أهملت بالحج والعمرة طففت
٥٣٥/١١	* لو بيعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة
٣٣٠/٥	* لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد
٢٩٤/٣	* لو تعلمون ما في العتمة والصبح
٤٦٤/١٢	* لو تكاشفتكم لما تدافتم
٤٢٥/٥	* لو جئت بثلاثة أبعرة فأنحيتها

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٣٧/٦	* لو خرجت ميلاً لقصرت
٩٧/١٤	* لو خرجتم إلى دُودٍ فشربتم من ألبانها
٢٩٩/٣	* لو دعى إلى مرماتين أو عرق
١٦١/٦	* لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
٤٠٧/٣	* لو طلعت لألفتنا غير غافلين
٤٢٧/٧	* لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية
٤٢٧/٧	* لو عاش ما رَقَّ له خالٌ
٨٩/١١	* لو قدرت أن أجعلها حيضةً ونصف
٣٦١/٦	* لو قدمت أرضاً لصليت ركعتين
٣١٥/١	* لو كان الدين بالرأي لكان باطن الحفين أحق بالمسح
٣٠٨/١	* لو كان الدين برأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح
٣١٠/٣	* لو كان القنوت كما تقولون
٢٠١/١١	* لو كان حراً لم يخيّرنا رسول الله ﷺ
٢٠١/١١	* لو كان زوجها حراً لم يخيّرنا رسول الله ﷺ
٢٢٣/٧	* لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل
٥٠٠/٥	* لو كنت مؤمراً أحداً منهم من غير مشورة
٤٧١/٥	* لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان
٤٧٠/٥	* لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنك أرددها
٤٧٠/٥	* لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما
٣٩١، ٣٩٠/١٥، ٤٦١/١٤	* لو يعطى الناس بدعواهم

طرف الحديثج/ص

- * لو يُعطي الناس بدعواهم لادعى ناس
٣٣٢/١٥
- * لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
٤٦٣، ٤٥٤/١٤
- * لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا
٣٠٠/٣
- * الوتر حق فَمَنْ لم يُوتر فليس منا
٤٣٣/٦
- * لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها
٣٤٣/١٢
- * لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم
٣٩٢/١
- * لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّواك
٣٨٩، ٣٨٧، ٣٨٣، ٣٨٢/١
- ٢٣٣/٣، ٤٠٢، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩١، ٣٩٢
- * لولا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك
٣٨٦/١
- * لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك مع الوضوء
٣٩٢/١
- * لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
٨٥، ٨١/١٢
- * لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
١٨٧/١
- * لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية؛ هدمت الكعبة
٣٩٠/٩
- * لولا أن يشق على أمتي
٢٣٣/٣
- * لولا أن يُشَقَّ على أمتي لأمرهم بالسَّواك
٣٩٠/١
- * لولا أن يُشَقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّواك
٣٩٠/١
- * لولا أن يكون الناس ببائنا ليس لهم شيء
٣٤٣/١٢
- * لولا أن الكلاب أمة من الأمم
٣٦٢/١
- * لولا أني أترك الناس ببائنا لا شيء لهم
٣٤٣/١٢
- * لولا أني أتهم نفسي لظننت
٣٨/٣

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٨٩/١	* لولا أني أكره أن أشق على أمتي
٣٩٦/١٤	* لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ
٢٥٥/٩	* لولا أني سقت الهدي
٢٥٤/٩	* لولا أني سقت الهدي لجللت
٣٩١/٩	* لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة
٥٠٦/١٤	* لولا حدثان قومك بالكفر؛ بنيتها على أساس إبراهيم
١١٣/٤	* ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه ترابا
١٠٣/١٣	* ليت عندنا خبزة ملبقة
١٠١/١٣	* ليت عندنا قرصة من برة سمراء
٧٩/٣	* ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم
٣٢٦/١٢	* ليزد قوي المؤمنين على ضعيفهم
١٤٥/١٤	* ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا
٣٣٦، ٣٣٣/٨	* ليس البر الصيام في السفر
٦٧/٩	* ليس التحصيب بشيء
٢٣٤، ٢٣٣/١	* ليس المؤمن الذي يبئ شبعان
٦٣/٩	* ليس المحصب بشيء
٢٣٣، ٢٣٢/١	* ليس المسكين الذي ترده التمرة
١٩٤/٦	* ليس المسكين بالذي ترده التمرة
٣٣٦، ٣٣٢، ١٤، ١٣، ١٢/٨	* ليس المسكين بالطواف
٢٢٩/١	* ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٢٩/١	* ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة
٣٣٧/٨، ٢٣٢/١	* ليس المسكين بهذا الطواف
٢٩٧/٣	* ليس صلاة أثقل على المنافقين
٢٣/١٦	* ليس على الخائن قطع
٢٣/١٦	* ليس على الخائن ولا المختلس ولا المنتهب
١٥٥/١٢	* ليس على الروم دعوة
٢٥/١٦	* ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن
٩٨، ٩٥/٨	* ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٩٧/٨	* ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٩٦/٨	* ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة
١١٩، ١١٨، ١٠٨، ١٠٥/٨	* ليس على المسلمين عشور
٢٤/١٦	* ليس على المنتهب قطع
٣٨١/٩	* ليس على النساء سعي بالبيت
٢٨٢/١٠	* ليس على أهل مكة عمرة
٢٤/١٦	* ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب
٤٠٤/٧	* ليس عليكم من غسل ميتكم غسل
١٤٠/١٤	* ليس عندنا عن النبي ﷺ من كتابٍ إلا كتاب الله
١٣٥/٨	* ليس في أقل من خمس ذود شيء
٤٧٤/١	* ليس في الإكسال إلا الطهور
٤٥٦/١١	* ليس في الخضروات صدقة

طرف الحديثج/ص

- ٩٨/٨ * ليس في الخيل والرقيق زكاة
- ٢٤١/٤ * ليس في الركعتين الأخيرين من المكتوبة قراءة
- ٤٩١، ٤٨٩/٥ * ليس في المفصل سجود
- ٤٨٢/١٠ * ليس في التُّهبة ولا في الخُلُسة قطع
- ٢٧٤، ٢٧١/٣ * ليس في النوم تفريط
- ٦٦/٢ * ليس في لحوم الإبل والبقر
- ١٤٠/٨ * ليس فيها دون خمس أواقٍ من الورق
- ١٤٠/٨ * ليس فيها دون خمس ذوِّ صدقة
- ١٤٥/٨ * ليس فيها دون خمس من الإبل صدقة
- ١٤٧، ١٤٦/٨ * ليس فيها دون خمسة أوساق صدقة
- ١٣٧/٨ * ليس فيها دون خمسة أوساق من تمر
- ١٤٨، ١٣٩، ١٣٤/٨، ١٠١/١ * ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة
- ١٣٧/٨ * ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر
- ٢٠٥/١٥ * ليس فيها لأحد شرب ولا قسم
- ٢٨٣/١٠ * ليس لأحد أن يدخل مكة إلاً بإحرام
- ١٣١/١٤ * ليس لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى
- ٤٤٧/٩ * ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ
- ٥٢٥/١٦ * ليس للاب مع الثيب أمر
- ٣١٤/١٤ * ليس لنا مثل السَّوء
- ٢٥/٩ * ليس لها أن تنطلق إلاً بإذن زوجها

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٢٨/١١	* ليس لهما سكنى ولا نفقة
٤٠٥/٨	* ليس ليوم فضل على يوم
٣٣٠، ٣٢٩/٨	* ليس من البر الصوم في السفر
٣٣٥/٨	* ليس من البر الصوم في السفر
٣٣٧، ٣٣٢، ٣٢٨، ٣٢٧/٨	* ليس من البر الصيام في السفر
٣٢٧/٨	* ليس من البر أن تصوموا في السفر
٢٤٩/٧	* ليس من السنة المشي خلف الجنازة
٣٢٨/٨	* ليس من أم بر أم صيام في أم سفر
٣٢٩/٨	* ليس من امبر امصيام في امسفر
٤٣/١٢	* ليس من مالك ما فيه مشوبة
٤٤/١٢	* ليس من مالك ما كان فيه شوبة لغيرك
٥٠٤/١٣	* ليس منا من حلق وسلق
١٣٥/١٥	* ليس هو لكي بأخ
١٨٥/١٤	* ليست التميمة مما يعلق قبل البلاء
١٨٤/١٤	* ليست بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء
٧٨/٦	* ليصلهما في ناحية ثم يدخل
٣٢٥/١٥	* ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم
٢٩٣/٩	* ليقتل المحرم الفأرة والعقرب
٣٧٤/١١	* ليقرأ القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام
٦٤/٩	* ليكون أسمع لخروجه وليس بسنة

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٤٩/١٣	* ليلة الضيف حق على كل مسلم
٢٤٧/١٣	* ليلة الضيف حق واجب
٢١٥/١١	* ليلة القدر في كل شهر رمضان
٢٤٨، ٢٤٦/١١	* ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
٢٥٦/١١	* ليلة سبع وعشرين
١٨٧، ١٨١/٤	* ليئني منكم أولوا الأحلام والنهى
٢٩١/٣	* لئتهين أقوام، أو لأحرقن عليهم
٢٩٧، ٢٩٥/٣	* لئتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم
٢٩٦/٣	* لئتهين رجال أو لأحرقن عليهم

حرف الميم

٧٥، ٧٣، ٧٢، ٧٠/١	* المؤمن لا ينجس
١٢٧/٢	* ما أبالي أنفي مَسِسْتُ أو أذني
١٢٨، ١٢٥/٢	* ما أبالي إياه مسست أو أنفي
١٣٤/٢	* ما أبالي إياه مَسِسْتُ أو بطن فخذي
١٣٣/٢	* ما أبالي إياه مَسِسْتُ أو فخذي
١٢٧/٢	* ما أبالي ذكرى مَسِسْتُ في الصلاة
١٨٠/٢	* ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثا
١٣٢، ١٣٠/٢	* ما أبالي مَسِسْتُ ذكرى أو أذني
١٣٢/٢	* ما أبالي مَسِسْتُ ذكرى في الصلاة
١١٨/٢	* ما أبالي مسسته أو أنفي

طرف الحديثج/ص

- * ما أبالي مَسِسْتُهُ أو مَسِسْتُ أَنْفِي ١٢٦/٢
- * ما أبالي وقعت على جارية امرأتي ٥٠٠/١٥
- * ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ ٢٤٠/٢
- * ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ٤٢٢، ٤٢١، ٣٩٤/٣
- * ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ٤٢٩/٣
- * ما أحب أن أسلم على الرجل ٩٦/٧
- * ما أحب أن أسلم على المصلي ٩٨/٧
- * ما أحب أن أكتوي ١٧٣/١٤
- * ما أحد أكثر حديثًا عن رسول الله ﷺ مني ١٤٨/١٤
- * ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ ٤١٩/١٢
- * ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم ٤١٨/١٢
- * ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم ٤٢٢/١٢
- * ما أُحْصِي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ١٢٧/٥
- * ما اختصنا رسول الله ﷺ ٤٥٣/١٢
- * ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث ٤٨٦/١٢
- * ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ٤١٤/٣
- * ما أخرجت الأرض ففيه العشر ٤٥٦/١١
- * ما أخرجت الأرض ففيه العشر ١٠٠/١
- * ما أخلع خفي حتى آتي فراشي ١٧٧/٢
- * ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك فيه أنه حلال ٤٣٤/١٠

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٧٤/١١	* ما أدركت أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا
٤٣٠/١١	* ما أدركت الصفقة حيًا مجموعًا فهو من المبتاع
٤٢٨/١١	* ما أدركت الصفقة حيًا ، فهو من مال المبتاع
٢٠٧/٦	* ما أدركت فهو أول صلاتك
٢٠٧/٦	* ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك
٤٤٨/٧	* ما أدركت من رسول الله ﷺ؟
٣٢٨/١	* ما أدري كم حدّثنيه رسول الله ﷺ أزواجًا وأفرادًا
١٢٠/١٥	* ما أراك ألا تستحي مني؟
١٦٩/٤	* ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ
٣٦٥/٦	* ما أرى أن تقصر الصلاة
٤٠٤/٦	* ما أرى أن تُقصر الصلاة إلا في سبيل
٣١٤/٧	* ما أسرع الناس إلى النسيء!
٩٢/١٦	* ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام
٩٢/١٦	* ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام
٩٢/١٦	* ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام
٩٢/١٦	* ما أسكر الفرق منه فملاء الكف
١٠٢، ٨١، ٧٩، ٧٤، ٧٣، ٧٢/١٦	* ما أسكر كثيره فقليله حرام
٤٣٣/٧	* ما اسمك؟ قال: زحم
٤٢١/١٢	* ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك
٣٩٥/٣	* ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم

طرف الحديثج/ص

- * ما أقبل من الأذنين فمن الوجه
٢٩١/١
- * ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٣٩٠/٢
- * ما القنوت؟ وما رأيت أحدًا يفعله
٣٦٣/٤
- * ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
١٨٥، ١٦٧/١٤
- * ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاء
١٦٨/١٤
- * ما أنهر الدم
١٥/١٣
- * ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٢٩/١٢
- * ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت
٤٥٢/٩
- * ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟
٤٦٧/٢
- * ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلونهن؟!
١٣١/١٥
- * ما بال رجال يطؤون ولائهم يدعونهن يخرجن؟!
١٣١/١٥
- * ما بال رسول الله قائماً
٣٧٨/١٣
- * ما بال عائشة رضي الله عنها تتم في السفر؟
٤٠٦/٦
- * ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون
٣٣٦/١٦
- * ما بعث الله نبيًا بعد لوط عليه السلام
٤١/٨
- * ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير
٥٣٠/١٦
- * ما بليت قائماً منذ أسلمت
٣٨٨، ٣٧٩/١٣
- * ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
٤١/١٥
- * ما بين هذين وقت
١٦٦/٣
- * ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
٤٤٨/٧

طرف الحديثج/ص

- * ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر ١٥٠/٥
- * ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال ١١١/١٤
- * ما تعدون الشهادة فيكم ٤٩٩/١٣
- * ما تقول في الجواري ، أنخَمَضَ لهنَّ؟ ٤٣٤/١٠
- * ما تقول في العمرى؟ ٣٨٠/١٤
- * ما توكل من استرقى ٣٥٧/١٦، ١٨٨/١٤
- * ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء ٢٦٠/٣
- * ما حدّثتُ أحدًا فمات فيه ٥٢٣/١٥
- * ما حملكم علي خلع نعالكم؟ ٤٤١/٧
- * ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة ٢٦٨/١٥
- * ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ٢٦٩/١٥
- * ما دخل عليّ النبي ﷺ قط بعد العصر ١٤٦/٥
- * ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا ٤٢١/١٣
- * ما رأيت ابن عمر يرفع يديه ١٨٠/٤
- * ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ٧٧/٤
- * ما رأيت أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ٧٤/٤
- * ما رأيت أحدًا أشد إحفاء لشاربه ١٨٤/١٣
- * ما رأيت أحدًا أشد تعجيلًا لصلاة الظهر ٤٣٧/٣
- * ما رأيت أحدًا كان أشد تعجيلًا للظهر ٤٣٧/٣
- * ما رأيت أسماء لبست إلا المعصر ٢٩٧/١٣

- طرف الحديث ج/ص
- * ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ٢٥٤/٤
- * ما رأيت النبي ﷺ يأكل متكئًا ٤١٩/١٣
- * ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم ٤٠٦/٨
- * ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين ٤٥٢/٨، ٤٢٤، ٣٦٠، ٢٧٠/٣
- * ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط ٢٧٠/٣
- * ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل ١٤٢/٥
- * ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين ٤٥٦/٨
- * ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة ٤٣٠/٨
- * ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل ٣٩٨/٥
- * ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة ٢٣٦/٣
- * ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط ٤٣٠/٨
- * ما رأيته ولا شهدته ٣٣٩/٤
- * ما زاده النار إلا طيبا ٥٦/٢
- * ما زال جبريل ﷺ يؤصيني بالسواك ٤٠٢/١
- * ما زال رسول الله ﷺ يقنت ٣٥١/٤
- * ما زال رسول الله ﷺ يمسح ١٨٣/٢
- * ما زال يقنت في صلاة الغداة ٣٥٣/٤
- * ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن قدم شيئا ١٤٠/١٠
- * ما سقي بالغيث فيه العشر ٤٧٤/١٠
- * ما سمعت القاسم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٦٠٩/٣

طرف الحديثج/ص

- * ما سمعت من النبي ﷺ في الثوم؟ ٢١٧/١٣
- * ما سمعت من النبي ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً ٣٦٠/٥
- * ما شأن الناس ، حلوا ولم تحل ٢٤١/٩
- * ما شعرت أن أحدًا يفعله ٣٨٥/٤
- * ما شفنتني من سقم ولا أبرأتني من إثم ١٧٣/١٤
- * ما شهدت لرسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي ٣٣٩/١٢
- * ما شهدت ، وما علمت ٣٤٣/٤
- * ما صحَّ عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء ٤٣٤/١٠
- * ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء ٣١٣/٧
- * ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ٧٧/٤
- * ما طال عليّ ولا نسيت ٥٨٩، ٥٨٨/١٥
- * ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ٤٢٢/١٢
- * ما عبقت وخمرت فهي خمر ٥١٨/١٥
- * ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم ٤٠٥/٨
- * ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ ٤٦١/٧
- * ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم ١٤٢/١٢
- * ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم ١٤٣/١٢
- * ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ٣٧٥، ٣٥٥/٤
- * ما قنت النبي ﷺ قط ٣٣٥/٤
- * ما قنت رسول الله ﷺ في شيء ٣٧٩/٤

طرف الحديثج/ص

- * ما قنت رسول الله ﷺ قط
- ٣١٩/٤
- * ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني
- ١٤٢/١٤
- * ما كان أحد أشد تعجباً لصلاة العصر
- ٤٦٧/٣
- * ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني
- ١٤٣/١٤
- * ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة
- ٦٠/٣
- * ما كان الربا قط في هاء وهات
- ٢٩٢/١٤
- * ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم - شفاء
- ٣٧٩/٢
- * ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم
- ١٤٧/٥
- * ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله
- ١٤٦/٥
- * ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر
- ٤٥٤/٨
- * ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلا قال
- ٤٨٨/١٣
- * ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي
- ٥٠٨/٨
- * ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا
- ٥٠٢/٨
- * ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج
- ٤٤٦، ٤٤١، ٤٣٩/٩
- * ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما
- ١٤٧/٥
- * ما كانت المتعة إلا رحمة
- ٣٥٥/١٠
- * ما كانت هذه تقاتل
- ٢٤٤/١٢
- * ما كانوا يسلّمون في الأربع قبل الظهر
- ٣٨٠/٥
- * ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن
- ٥٨/١٣
- * ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب
- ٤٠/١٤

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٩٠ / ١٦	* ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا
٤٨٥ / ٢	* ما كنت أرى مسلمًا يدع الغسل يوم الجمعة
٩٨ / ٧	* ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي
٥٢٤ / ١٥	* ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت
١٢١ / ١١	* ما لفاطمة من خير حين تذكر هذا الحديث
١٢٢ / ١١	* ما لفاطمة ، ألا تتقي الله
٤٠٦ / ١٦	* ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها
٢٦ / ٩	* ما لكلهن ذو محرم
٤١٧ / ١٠	* ما للرجل من امرأته إذا أحدثت
٤٣٠ / ١٠	* ما للرجل من امرأته إذا حاضت؟
٤٢٨ / ١٠	* ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟
٣٦٣ / ٦	* ما لنا وللمربعة؟!
٤٠١ / ١	* ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحا
٤٠١ / ١	* ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحا
٣٦٩ / ٩	* ما لي أهز كتفي وليس هاهنا أحد يراني
٢٤٢ / ١٠	* ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر
١٠١ / ١٣	* ما مسخ الله من شيء
٤١٥ / ٧	* ما من المسلمين من يموت له ثلاثة
٢١٨ / ٢	* ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا
٤٨٨ / ١٣	* ما من إنسان يكون في مجلس فيقول

- ج/ص طرف الحديث
- ٨١ / ٨ * ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها
- ٨٧ / ٨ * ما من صاحب إبل ولا بقر
- ٨١ / ٨ * ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها
- ٨١، ٧٧ / ٨ * ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته
- ٧٧ / ٨ * ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله
- ٤٠١ / ١٠ * ما من كل الماء يكون الولد
- ٢٢٠ / ٢ * ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهر
- ٢٢٠ / ٢ * ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا
- ٣٢٧ / ١ * ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه
- ٣٢٧ / ١ * ما من مسلم يتوضأ للصلاة فيغسل وجهه
- ١٢١ / ٣ * ما من مسلم يقول حين يسمع النداء
- ٤٢٠ / ٧ * ما من مولود يولد إلا على فطرة
- ٣٩٨ / ١٠ * ما من نسمة كائنة إلا وستكون
- ٢٧١ / ١١ * ما مني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي
- ٢٧٣ / ١١ * ما مني أنا وأبي أن نشهد بدرا إلا أني أقبلت
- ٢٧٣ / ١٠ * ما نحل الداء أحسن من أدب حسن
- ٥٨٩ / ١٥ * ما نسيت ولا طال علي
- ٥٩١ / ١٥ * ما نسيت ولا طال علي
- ٥٩٢ / ١٥ * ما نسيت وما طال علي
- ٥١٣ / ١٤ * ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر

ج/صطرف الحديث

- * ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل
- ١٤٠/١٣
- * ما هذي الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس
- ٤١٤/٩
- * ما هم مع الجنازة ، ولكن كنفيتها
- ٢٦٥/٧
- * ما يؤمن من بات شبعان
- ٢٣٣/١
- * ما يزال القوم وإن شراهم لحلال
- ١١٢/١٦
- * ما يقطع هذا ولكنه يكره
- ١١٨/٧
- * ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من يونس
- ١٣٠/١٤
- * ما ينبغي لعبد يقول : أنا خير من يونس
- ١٣٠/١٤
- * الماء طهور إلا ما غلب على ريحه
- ١٢٧/١
- * الماء طهور لا ينجسه شيء
- ٩٩/١
- * الماء لا ينجس
- ٩٩/١
- * الماء لا ينجسه شيء
- ١٣١، ١٢٦، ٩٦، ٥٥ /١
- * الماء من الماء
- ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٧ /١
- ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٣، ٤٩٠
- * مات إبراهيم ابن النبي عليهما السلام وهو ابن
- ٤٠٨/٧
- * مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن
- ٤٢٥/٧
- * مات ابن لسمره
- ٤١٠/٧
- * مات ابن لسمره قد كان سقي ماء
- ٤٠٩/٧
- * مات رجل من خزاعة ، فأتي النبي ﷺ بميراثه
- ٢٨٦/١٦
- * مات رسول الله ﷺ ولم يسن فيه حدًا
- ٥٣٥/١٥

ج/صطرف الحديث

٢٧٤ / ١٦

* مات مولى لابنة حمزة وترك ابنة

٤٢٧ / ٧

* مات يوم الثلاثاء لعشر ليال

٣٦٧ / ٧

* ماتت زينب بنت جحش

١٧٧ / ٧

* ماتت شاة

١٩١ / ٧

* ماتت شاة لسودة

١٩٠ / ٧

* ماتت شاة لسودة بنت زمعة

١٧٧ / ٧

* ماتت شاة لميمونة

١٧٨ / ٧

* ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها

٢٥١ / ١٣

* مال المسلم على المسلم

١٢١ / ٣

* مامن مسلم يقول إذا سمع النداء

٤١٩ / ١١

* المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا

١٨٥ / ٩

* متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ

٤٤٥ / ٩

* متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما

١٩٨، ١٨٧، ١٨٣ / ٩

* متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ

٤٣٧ / ٩

* متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما

١٨٥ / ٩

* متعنا مع رسول الله ﷺ فلما ولي عمر رضي الله عنه

٢٨٣ / ٨

* متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين

٤٢٢ / ٥

* متى توتر؟ قال : أول الليل

١٧٤ / ٢

* متى عهدك يا عقبه بخلع خفيك؟

٢١٣ / ٣

* متى غسق الليل؟

ج/صطرف الحديث

- * مثل الذئب استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء
٣٣٤/١٤
- * مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب
٣١٦/١٤
- * مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب
٣١٦/١٤
- * مثلكم ومثل أهل الكتاب
١٤١/٣
- * محاش النساء حرام
٤٦١/١٠
- * محاش النساء عليكم حرام
٤٥٨/١٠
- * المحرم لا يتكح ولا يُتَكح
٣٠٨/١٠
- * المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف
٢١٨/١٠
- * المحمدون الذين اسمهم محمد
٢٢٨/١٤
- * مر النبي ﷺ بشاة ميتة
١٧٦/٧
- * مر النبي ﷺ بعنز ميتة
١٩٣/٧
- * مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن
٥٥١/١٢
- * مر بي ابن عمر ، فقلت : إلى أين أصبحت غاديا
٧٨/١٦
- * مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء
٥٠١/١٥
- * مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه اللواء
٥٠١/١٥
- * مر بي رسول الله ﷺ وعلي بردة
٢١١/٧
- * مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة
٢٦١/٩
- * مر رسول الله ﷺ بيهودي قد حمم
٤١٩/١٤
- * مر على رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها
٢٣٣/٧
- * مرت بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ
٢٧٩/٧

طرف الحديثج/ص

- * مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ
- ٢٧٩/٧
- * مرت بنا جنازة فقامت
- ٢٩٨/٧
- * مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ
- ٢٨٠/٧
- * مرت على رسول الله ﷺ جنازة تمخض
- ٢٣٧/٧
- * مرة للوجه ، ومرة لليدين
- ٤٤٣/٢
- * المرتدة تباع وتكره
- ١٦٢/١٢
- * المرتدة تجبس ولا تقتل
- ١٦٢/١٢
- * مرَّ ابن عباس على أناس قد وضعوا حمامةً يرمونها
- ٢٦٥/١٥
- * مرَّ ابن عمر رضي الله عنهما بدجاجة قد نصبت ترمى
- ٢٦٥/١٥
- * مرَّ المغيرة بن شعبة بالخيرة فإذا قوم نصبوا ثعلبًا
- ٢٧٠/١٥
- * مرَّ النبي ﷺ برجل في سفر
- ٣٢٤/٨
- * مرَّ النبي ﷺ برجل يسوق بدنة
- ٢٦٤/٩
- * مرَّ بي الحارث بن عمرو
- ٥٠٤، ٥٠٣/١٥
- * مرَّ بي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ لواء
- ٥٠٣/١٥
- * مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء - أو بودان -
- ٢٣١/١٢
- * مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالإبواء
- ٣١٢/٩
- * مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ
- ٥٠٤/١٥
- * مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول
- ١٩٥/٢
- * مرَّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة
- ٢٦٤، ٢٦٣/٩
- * مرَّ رسول الله ﷺ برجل يُهادى بين ابنين
- ٤٤/١٥

طرف الحديثج/ص

- * مرّ رسول الله ﷺ برجل ، وهو يسوق بدنة
٢٦٤/٩
- * مرّ رسول الله ﷺ على أهل البقيع ، فقال : يا أهل البقيع
فاشربوا
٤١٨/١١
- * مرّ سلمان رضي عنه يقوم قد قرءوا بالسجدة
٤٩٠/٥
- * مرّ شيخ كبير يُهادئ بين ابنتيه
٤٥/١٥
- * مرّ على النبي ﷺ بجنازة يُبكي عليها
٥٠٩/١٣
- * مرّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً
٤١٩/١٤
- * مرّ على مروان بجنازة فلم يقم
٢٨١/٧
- * مرّ عليّ بن أبي طالب
٣٩٦/٨
- * مررت بأبي ذر بالربذة
٢١٩/٧
- * مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة
٥٨/١
- * مررت برسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت
٥٣٩/٨
- * مررت برسول الله ﷺ وهو يتوضأ فقلت : يا رسول الله ، قد
أعطانا الله
٢٥٦/١
- * مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي
١١٢، ٨٨/٧
- * مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه
٨٧/٧
- * مررت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان
٣٥٠/١٥
- * مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق
٩٥/٩
- * مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة
٤٧٤/١٠
- * مررت مع رسول الله ﷺ في نخل
٣٩٦/١٣

طرف الحديثج/ص

٤٧٨، ٤٧٧ / ١٠

* مررت مع رسول الله ﷺ في نخل المدينة

٤٨٢ / ١٦

* مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد

٢٠١ / ١٤

* مررنا بسيل ، فدخلت فاغتسلت منه

٢٠٠ / ١٤

* مررنا بسيل ، فدخلنا نغتسل

٢٦٥ / ٦

* مرض النبي ﷺ فقال : مروا أبا بكر

٣٣٧ / ٧

* مرضت امرأة من أهل العوالي

١٧٢ / ١٦

* مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه

١٠ / ١١

* مره فليراجعها

٣٨ / ١١

* مره فليراجعها ثم ليدعها

٣٣ / ٨

* المسائل كدوح

١٧١ / ٢

* المسافر يمسح ثلاثة أيام

٣٧٠ / ٢

* المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

٣٧٠ / ٢

* المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٩٣ / ١١

* المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها

٢٦٤، ٣٤٨ / ٢

* المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها

٣١١ / ٢

* المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٧٤ / ٥

* مستقبل القبلة وغير مستقبلها

٢٦٩ / ١

* مسح الرأس كله ، من قرن الشعر

٢٩٤ / ١

* مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

٢٦٩ / ١

* مسح برأسه ، يقبل بيده

طرف الحديثج/ص

- ٢٦٩/١ * مسح رأسه إلى سالفته
- ٢٧٣/١ * مسح رسول الله ﷺ على ناصيته وعمامته
- ١٧٢، ١٥٥/٢ * المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
- ١٧٥/٢ * المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة
- ١٧٥/٢ * المسح للمسافر ثلاثة أيام
- ٤٧/١٢ * المسلم عند شروطه
- ٨١/١ * المسلم لا ينجس
- ٧٧/١ * المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتا
- ٤٠٣/٤ * المسلمون تتكافأ دماؤهم
- ٣٦٤/١٤، ٤٧/١٢ * المسلمون على شروطهم
- ، ٣٦٦، ٣٦٤/١٤، ٤٧/١٢ * المسلمون عند شروطهم
- ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٦٩، ٣٦٧
- ٣٤٦، ٣٤٥/١٥ * المسلمون يد على من سواهم
- ٢٥٠/٧ * المشي خلف الجنابة من خطأ السنة
- ٢٥٩، ٢٥٦/٧ * المشي خلفها أفضل من المشي أمامها
- ٢٧٥/١٤ * مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه
- ٣٠١/١٢ * مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ
- ٢٣/٢ * مشيت مع رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار
- ٤٧٥/١٣ * المصورون يعذبون يوم القيامة
- ٥٧٨/١٥ * مضت السنة أن لا تقطع يد السارق

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٥٧٩/١٥	* مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد
١٤٦، ١٤٥، ١٣٠، ١١٦/١١	* المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة
١٤٦، ١٤٥/١١	* المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى
١٩٤/١١	* المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها سواء
١٩٤/١١	* المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها لا تكتحلان
١٩٣/١١	* المطلقة ثلاثاً والمختلعة والمتوفى عنها
١١٧/١١	* المطلقة ثلاثاً : لها السكنى والنفقة
٤٠١/١٢	* مع أبي بكر <small>رضي الله عنه</small> في غزاة هوازن ، فنفلني جارية
٣٢٦/١	* مع الماء أو مع آخر قطر الماء
٨/٩	* مع ذي حرمة منها
١٤/٥	* معت رجلاً يسأل النبي ﷺ وهو على المنبر : كيف يصلي
٥١٣/٩	* المعدودات : يوم النحر ، ويومان بعده
٥٣٠/٤	* مفتاح الجنة الصلاة
٥٤٧/٤	* مفتاح الصلاة التكبير
٥٣١، ٥٢٩/٤	* مفتاح الصلاة الطهور
٩٩/١١	* المكاتب إذا كان معه ما يؤدي
١٢١، ١١٩/١٥	* المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٢٣/١٢	* المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد
١٢٥، ١٢١/١٥	* المكاتب عبداً ما بقي عليه شيء
١١٨/١٥	* المكاتب عبداً ما بقي عليه من كتابته درهم

طرف الحديثج/ص

- * المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
١٢٠/١٥
- * مكة مناخ لا تباع رباعها
٤٩/١٢
- * مكة مناخ ، لا يحل بيع رباعها
٥١/١٢
- * مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي ﷺ
٢٢٤/٣
- * مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ
٢٢٥/٣
- * ملأ الله بيوتهم وقبورهم نازًا
٣٤٠/٣
- * ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نازًا
٣٣١/٣
- * من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار
٤٤٠/١١
- * من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه
٥٥٥، ٥٤٤/١١
- * من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
٥٤٥، ٥٤٤، ٤٣٢، ٤٣١/١١
- * من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه
٤٣١/١١
- * من ابتاع طعاما ، فلا يبيعه حتى يقبضه
٥٤٤/١١
- * من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار
٤٤٢/١١
- * من ابتاع مصراة فهو بالخيار
٤٣٦/١١
- * من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر
٤٨٤/١١
- * من اتخذ - أو قال : اقتنى - كلبا ليس بضار
٩٤/١٢
- * من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم
٩٥/١٢
- * من اتخذ كلبا ليس كلب قنص
٩٦/١٢
- * من أتى الجمعة فليغتسل
٤٥٨، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٤٨/٢
- * من أتى امرأته في دُبُرِها
٤٥٧/١٠

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحدس</u>
٤٥٥/١٠	* من أتى حائضًا أو امرأةً ف دُبُرُها
٤٥٧/١٠	* مَنْ أتى كاهنًا فصدقه بما يقول
٢٦٤/١٤	* من أجبى فقد أربى
٣٢٩/٦	* من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم
٤٤٠، ٤٣٨/١٢	* من أحاط حائطًا على أرض فهى له
٤٤٠/١٢	* من أحاط على شىء فهو له
٤١٣/٨	* من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء
٤٧٥/١٢	* من احتبس فرسًا فى سبيل الله إيمانًا
١١٣/٨	* من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه
٣٢/١٢	* من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد
٣٥٧/١٦	* من أخذ برقية باطل ، فقد أخذت برقية حق
٤٥٤/٩	* من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف
٣٤٨/١٦	* من أحيا أرضًا ميتة فهى له
٣٤٨/١٦	* من أحيا أرضًا ميتة لم تكن لأحد قبله
٤٣٩/١٢	* من أحبب أرضًا مواتًا فهى له
٣٤٧/١٦، ٤٥١، ٤٤٧، ٤٤٢، ٤٤١/١٢	* من أحبب أرضًا ميتة فهى له
٤٤٠/١٢	* من أحبب مواتًا من الأرض فى غير حق مسلم
١٨٨/١٤	* من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق
٨٥/١٣	* من أداها طائعًا فله أجرها
١٧٣/٢	* مَنْ أدخل قدميه وهما طاهرتان

طرف الحديثج/ص

- * من أدرك جمعًا قبل الصبح ٥١٤/٩
- * من أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج ٥١٤/٩
- * من أدرك جمعًا والإمام واقف فوقف مع الإمام ٥٠٨/٩
- * من أدرك ركعة من الصبح ١٨١، ١٧٤/٣
- * من أدرك ركعة من الصلاة ٢٢٠/٦
- * من أدرك ركعة من العصر ٢٠٣، ٢٠٢، ١٧٥/٣
- * من أدرك ركعة من العصر أو ركعتين ١٧٥/٣
- * من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ١٧٢/٣
- * من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ١٤٤/٣
- * من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ١٦٩/٣
- * من أدرك ركعة من الفجر ١٩٣، ١٧٨/٣
- * من أدرك ركعة من الوقت ١٨٥/٣
- * من أدرك ركعة من صلاة الصبح ١٧٧، ١٧٤/٣
- * من أدرك ركعة من صلاة العصر ٢٢٢/٦
- * من أدرك ركعتين من العصر ١٧٥/٣
- * من أدرك سجدة من العصر ١٧٥/٣
- * من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ٥١٤/٩
- * من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة ١٧٦/٣
- * من أدرك من الصبح ركعة ١٧٩/٣
- * من أدرك من العصر ركعة ٢٤٠/٦، ١٧٨، ١٧٧/٣

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٧٦/٣	* من أدرك من العصر ركعتين
١٧٦/٣	* من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس
٢٢٢، ٢١٨/٦	* من أدرك من صلاة الصبح ركعة
٢٢٢/٦	* من أدرك من صلاة الغداة ركعة
٩٩/٣	* من أذن فهو يقيم
٢٥٦/١٥	* من آذى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة
٦/١٣	* من أراد أن يضحى
٤٨٥، ٤٨٤/١٢	* من ارتبط فرسًا في سبيل الله فأنفق عليها احتسابًا
٤٨٥/١٢	* سمن ارتبط فرسًا في سبيل الله فعالج علفه
١٦٢/١٥	* من ارتهن حيوانًا فهلك فهو بما فيه
٤٨٩/٢	* من استجمر فليوتر
٤١٤/١	* من استحق النوم؛ فقد وجب عليه الوضوء
١٩٠/١٤	* من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
٥٣٠، ٥٢٩/٨	* من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
٤١٨/١١	* من اشترى بيعًا فوجب له
٤٤٣/١١	* من اشترى شاة محفلة فإن لصاحبها أن يجلبها
٤٣٦/١١	* من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة
٤٣٦/١١	* من اشترى شاة مصراة فإنه إن شاء ردها
٤٣٦/١١	* من اشترى شاة مصراة فليقلب بها
٤٤٢/١١	* من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار

ج/صطرف الحديث

٤٣٨/١١

* من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين

٤٣٦/١١

* من اشترى شاة مصراة فينقلب بها

٣٩٤، ٣٩٣/١١

* من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار

٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٣/١١

* من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه

٥٤٦، ٥٤٣/١١

* من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه

٥٤٧/١١

* من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله

٥٤٣/١١

* من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه

٥٤٣/١١

* من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه

٤٨٤/١١

* من اشترى عبداً ولم يشترط ماله

٤٣٧/١١

* من اشترى لقحة مصراة - أو شاة مصراة - فحلبها

٤١٨/١٢

* من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز

٤٣٧/١١

* من اشترى مصراة فهو بالخيار

٤٣٨/١١

* من اشترى مصراة ، فإن رضيها إذا حلبها

٤٣٢، ٤٢٦/١٤

* من أشرك بالله فليس بمحصن

٢٢١، ٢٢٠/١٥

* مَنْ أَصِيبَ بَدْمٍ أَوْ بَخْبَلٍ

٢٥١/٦

* مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

٧٣/١٥

* مَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ

٧٤/١٥

* مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

٨٤/١٥

* مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ

٧٦/١٥

* مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، أُوْتِمَّ مَا بَقِيَ

طرف الحديثج/ص

- * من أعتق شركًا له في عبد ، فكان له ٨٢/١٥
- * من أعتق شركًا له في عبد ، فكان له مال ٩٦/١٥
- * من أعتق شركًا له في مملوك ٧٤/١٥
- * من أعتق شركًا له في مملوك قِيم عليه ٨٤/١٥
- * من أعتق شركًا له في مملوك وكان له ٧٦/١٥
- * من أعتق شركًا له في مملوك ، فعليه عتقه ٨٣،٧٦،٧٥/١٥
- * من أعتق شركًا له في مملوك ، فقد عتق كله ٨٣/١٥
- * من أعتق شركًا له في مملوك ، وكان للذي يعتق ٨٢/١٥
- * من أعتق شقصًا له في عبد ٧٣/١٥
- * من أعتق شقصًا له في مملوك ٧٣/١٥
- * من أعتق شقيصًا في مملوك ٨٨/١٥
- * من أعتق عبدًا بين اثنين ٧٤/١٥
- * من أعتق عبدًا بينه وبين شركائه ٧٣/١٥
- * من أعتق نصيبًا - أو شركًا - له في مملوك ٨٧/١٥
- * من أعتق نصيبًا - أو شقصًا في مملوك ٩٦/١٥
- * من أعتق نصيبًا أو قال : شقيصًا ٨٨/١٥
- * من أعتق نصيبًا - أو قال : شقيصًا - ٧٦/١٥
- * من أعتق نصيبًا له في عبد ، وكان له ٧٥/١٥
- * مَنْ أعتق نصيبًا له في مملوك ٧٥/١٥
- * من أعتق نصيبًا له في مملوك ، أو شركًا له ٩٧/١٥

طرف الحديثج/ص

- ٣٣٨/١٤ * من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف
- ٣٣٣/١٤ * من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا عطيته
- ٣٣٧/١٤ * من أعطى في قرابة أو معروف أو صلة
- ٣٨٥/١٤ * من أعمار رجلاً
- ٣٨٣/١٤ * من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه
- ٣٧١/١٤ * من أعمار شيئاً حياته فهو له ولوارثه
- ٣٧٠/١٤ * من أعمار شيئاً فهو لمعمره
- ٣٧٩/١٤ * من أعمار شيئاً فهو له
- ٣٨٢/١٤ * من أعمار عمرى حياته فهي له
- ٣٧٤/١٤ * من أعمار عمرى فهي له
- ٤٥٧/٢ * من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه
- ٤٣/٦ * من اغتسل يوم الجمعة ثم مس
- ٤٣، ٤٢/٦، ٤٨٧/٢ * من اغتسل يوم الجمعة واستاك
- ٤١/٦ * من اغتسل يوم الجمعة واستن
- ٤٦/٦ * من اغتسل يوم الجمعة وتطهر
- ٤٥/٦ * من اغتسل يوم الجمعة وغسل
- ١٠٢/٢ * من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر
- ٧١/٢ * من أفضى بيده إلى فرجه
- ٧٩/٢ * من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ
- ٣٠٩/٨ * من أفطر في رمضان

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٠٩/٨	* من أفطر يوماً من رمضان
٣٠٩/٨	* من أفطر يوماً من رمضان عامداً
٩٣/١٢	* من اقتنى كلباً
٩٥، ٩٤، ٩٠/١٢	* من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية
٨٩/١٢	* من اقتنى كلباً - إلا كلباً ضارياً
٩٠/١٢	* من اقتنى كلباً - غير كلب زرع ولا صيد
٨٨/١٢	* من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً
٩١/١٢	* من اقتنى كلباً - لا يغني عنه في ضرع
٤٩٨/٢	* من اكتحل فليوتر
٢٣٢/١٣	* من أكل الكراث فلا يغشانا
٢١٨/١٣	* من أكل ثوماً أو بصلاً
٢١٨/١٣	* من أكل ثوماً أو بصلاً
٢٣٢/١٣	* من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
٢١٢/١٣	* من أكل من خضراواتكم هذه
٦١/١٢	* من أكل من كراء بيوت أهل مكة
٢١٧/١٣	* من أكل من هاتين الشجرتين
٢٢٦/١٣	* من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين
٢١٨/١٣	* من أكل من هذه
٢١٩/١٣	* من أكل من هذه البقلة
٢١٥، ٢١٤/١٣	* من أكل من هذه البقلة

ج/صطرف الحديث

- ٢٣٣/١٣ * من أكل من هذه البقلة - الثوم -
- ٢١٧/١٣ * من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا
- ٢١٦/١٣ * من أكل من هذه الشجرة
- ٢٢٧/١٣ * من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
- ٢١٣/١٣ * من أكل من هذه الشجرة الشجرة فلا يأتي
- ٢١٤/١٣ * من أكل من هذه الشجرة شيئاً
- ٢٢١، ٢١٦، ٢١٥ / ١٣ * من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن
- ٢١٩/١٣ * من أكل من هذه الشجرة فلا ينجينا
- ٢٣٣/١٣ * من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم -
- ٤٠٩/١٦ * من التقط لقطه فليشهد ذوي عدل
- ٣٧٩/١٣ * من الجفاء أن تبول قائماً
- ١٣٠/٣ * من الجفاء أن تسمع المؤذن ثم لا تقول
- ٣٦٨/١٦ * من السحت : كسب الحجام
- ٣٦٥/١٠ * من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
- ٣٦٣/١٠ * من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً
- ٦١/٣ * من السنة إذا قال المؤذن
- ٤٥٩/٢ * من السنة الغسل يوم الجمعة
- ٤٥١/٤ * من السنة أن تخفي التشهد
- ٣٩٩/١ * من الفطرة - أو الفطرة - : المضمضة
- ١٨٤/١٣ * من الفطرة قص الشارب

طرف الحديثج/ص

- * من الفطرة : المضمضة ١٦٨/١٣
- * من أمسك الكلب فإنه ينقص من عمله ٨٢/١٢
- * من أمسك كلبًا إلا كلب ضار أو كلب ماشية ٩٦/١٢
- * من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله ٩١/١٢
- * مَنْ انتهب فليس منّا ٤٨١، ٤٨٠/١٠
- * من انتهب نهباً فليس منا ٤٨٠/١٠
- * مَنْ انتهب نهباً مشهورةً فليس منا ٤٨٥/١٠
- * من أوتر فبدا له أن يُصلي ٤٠٩/٥
- * من أوتر فبدا له أن يصلي ، فليشفع ٤٢٧/٥
- * من آوى ضالة فهو ضال ٣٩٢/١٦
- * من أين أخذ الناس القنوت؟! ٣٣٧/٤
- * من بات طاهراً على ذكر ٢٢١/٢
- * من باع عبداً وله مال فماله للبائع ٤٩١، ٤٩٠/١١
- * من باع عبداً وله مال ، فله ماله ٤٩٠/١١
- * من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ٤٤٣/١١
- * من بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه ٣٥٣/١٦
- * مَنْ تداوى بالخمر فلا شفاه الله ٣٨١/٢
- * من ترك صلاة العصر حبط عمله ٣٣٤/٣
- * من ترك كلاً فعلياً ٢٥٢/١٦
- * من ترك مالاً فلورثته ٢٥٦/١٦

طرف الحديثج/ص

- * من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي
٢٣٣/١٤
- * من تشبه بقوم فهو منهم
٤٣٤/٨
- * من تعلق تيممة فلا أتم الله له
١٨١/١٤
- * من تعلم شيئاً من السحر - قليلاً أو كثيراً -
١٩٠/١٢
- * من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ
٤٣/١
- * من تفلت تجاه القبلة
٢٢٢/١٣
- * من توضأ على طهر كتب الله له
٣٧٨/١
- * من توضأ على طهر؛ كتب الله له
٤٠٧/١
- * من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه
٢٢٣/١
- * من توضأ فليجعل في أنفه ماء
٢٦٦/١
- * من توضأ فليستثر
٢٩١، ٤٩٠/٢
- * من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٤٧٥، ٤٧٤/٢
- ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٦
- * من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه
٥١٤/٩
- * من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك
٥١٤/٩
- * من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٤٥٠، ٤٤٩/٢
- * من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل
٤٥٧/٢
- * من جلس على قبر يبول عليه
٤٧٤/٧
- * من جلس مجلساً كثر فيه لغطه
٤٨٨/١٣
- * من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف
٤٥٤/٩

طرف الحديثج/ص

- * من حبس دون البيت بمرض
٢١٩/١٠
- * من حبس فرسًا في سبيل الله كان ستره من النار
٤٨٦/١٢
- * من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات
٤٩٩/١٣
- * من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
١٢١/١٠
- * من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف
١٣٢/١٠
- * من حدث عني حديثًا
٣٥١/٤
- * من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا
٣٨٤/١٣
- * من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائمًا
٣٨٤/١٣
- * من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول
٣٧٨/١٣
- * من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا
٣٨٥/١٣
- * من حفر بئرًا فله مما حولها
١٠٠/١
- * من حق الجمعة : السواك والغسل
٤٥٨/٢
- * من حلف بيمين فوكدها
٥/١٥
- * من خالف في ذلك جعلته نكالا
٤٨٤/١
- * من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٥٤/١٢
- * من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٥٩،٥٥/١٢
- * من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
٥٢٧/٨
- * من ذرعه القيء وهو صائم
٥٢٥/٨
- * من ذلك ما كان علي بن أبي طالب حكم به
١٨٧/١٦
- * من رأى منكم هلال ذي الحجة
٥/١٣

طرف الحديثج/ص

- ٧/١٣ * من رأى هلال ذي الحجة
- ٢٢١/٧ * من ركع ركعة وسجد سجدة
- ٣٦٢/١ * من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم
- ٣٤٣/١٦ * من زرع زرعاً في أرض قوم بغير إذنه
- ٣٤٥، ٣٤٣/١٦ * من زرع في أرض قوم بغير إذنه
- ٧٥/٢ * من سئل عن علم فكتمه
- ١٩/٨ * مَنْ سأل أعطينه
- ٥٢/٨ * مَنْ سأل الناس أموالهم
- ٤٨/٨ * مَنْ سأل الناس عن ظهر غنى
- ٥٣٧/١٦ * من سأل الناس عن ظهر غنى فإنها يستكثر
- ٥٠/٨ * مَنْ سأل شيئاً وله قيمة أوقية
- ٤٣، ٤٢/٨ * من سأل من غير فقر
- ٥٤١/١٦ * من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
- ٥١/٨ * من سأل وله قيمة أوقية
- ٥٠، ٤٥، ٤٤/٨ * مَنْ سأل وله ما يغنيه
- ٥٤٣/١٦ * من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً
- ٥٤٣/١٦ * من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش
- ٥٠٠/٥ * مَنْ سَرَّه أن يقرأ القرآن غضباً
- ٥٤٧/١٤ * من سرق له متاع—أو ضاع له متاع—
- ٢٤١/١٤ * مَنْ سُمِّيَ باسمي فلا يكتني بكنيتي

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٥٢/٢	* من سنَّ سنة حسنة
٥٠٥/١٣	* من سنَّ سنة حسنة فله أجرها
١٥٢/٢	* من سنَّ سنة سيئة
٩٥، ٩٤/٥	* من شاء أوتر بسبع
٩٣/٥	* من شاء فليوتر بخمس
٤٤٩/١٦	* من شاء كبر سبعاً ومن شاء كبر تسعاً
٠٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥١/١٥	* من شرب الخمر فاجلدوه
٥٦٦، ٥٦٤، ٥٥٧، ٥٥٤	
٥٢٣/١٥	* مَنْ شرب الخمر فجلدناه فمات
٥٤٨/١٥	* من شرب بزقة من خمر فاجلدوه
٥٤٧/١٥	* من شرب بسقعة خمر فاجلدوه
٢٩٧/٨	* مَنْ صام رمضان
٢٢٤/٦	* مَنْ صَلَّى من صلاة الصبح ركعةً
٦/٣	* من صلى البردين دخل الجنة
١٠٨/٤	* من صلى ركعة فلم يقرأ فيها
١٠٩/٤	* من صلى ركعة فلم يقرأ فيها
٨٤/٤	* من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن
٣١٨، ٣١٧/٧	* من صلى على جنازة في المسجد
١١٧/٦	* من صلى في ثوب واحد فليخالف
٥٠٧/٩	* من صلى معنا صلواتنا هذه وقد كان أتى عرفة

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٥١٤/٩	* من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا
٤٧٥/١٣	* من صور صورة عذب يوم القيامة
٤٧٦/١٣	* مَنْ صور صورة؛ كلف
١٦/١١	* من طلق في بدعة ألزمناه بدعته
١٥/١١	* من طلق كما أمره الله فقد بين الله له
٢٠٦/١٠	* من عرج أو كسر فقد حل
١٨١/١٤	* من علق تميمة فلا أتم الله له
٤٤/٦	* من غَسَّلَ واغتسل ، وغدا وابتكر
٤٠٤/٧	* من غسل الميت فليغتسل
٤٠٤/٧	* من غسل ميتًا فليغتسل
٦٣/٢	* من غش فليس منا
٢٢٧/٥	* من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ
١١٩/٣	* من قال حين يسمعُ الأذان أشهد
١٢٠، ١١٨/٣	* من قال حين يسمع المؤذن يتشهد
١١٩، ١١٨/٣	* من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد
١٢٤/٣	* من قال حين يسمع النداء اللهم
١١٩/٣	* من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد
١١/١٤	* مَنْ قال في الإسلام شعراً مُتَّحِداً
٣٣/٦	* مَنْ قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت
١٩٤/١٢	* من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٤٩/١١	* مَنْ قام السنة كلها أصاب ليلة القدر
٢٥٨/١٢	* من قتل فله السلب
٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٢/١٢	* من قتل قتيلاً فله سلبه
٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣٣٣	
٢٢٤/١٥	* من قتل قتيلاً فوليه بالخيار
٢٢٣/١٥	* مَنْ قتل له ولي فهو بالخيار
٣٣٠/١٥	* مَنْ قتلك ، أفلان؟
٥٠٩/٩	* من قدّم ثقله فلا حج له
١٤٩، ١٣٩/١٠	* من قدم شيئاً من حجه أو آخره
١١٨/٤	* من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة
١٢٣/٤	* من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له
١١٣/٤	* من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة
١٢٥/٤	* من قرأ مع الإمام فلا صلاة له
١١٨/٤	* من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة
٤٩٣/١٤	* من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذها
٤٧٤/٧	* من قعد على وقبر فتغوظ
٢٩٤/١٠	* من قلّد فقد أحرم
٣٠١/٣	* من كان حالماً فليحلف بالله
٥١٩/١٢	* من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد أخرى
٢٧/٤	* من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

طرف الحديثج/ص

- * من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٠٣، ١٠٢/٤
- * من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٠٥/٤
- * من كان له إمام فقراءته له قراءة
١٠٧، ١٠٦، ١٠٥/٤
- * من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة
٩٠/٤
- * من كان له ثوبان فليصلّ فيهما
٨٧/٦
- * من كان له عبد بينه وبين آخر
٧٤/١٥
- * مَنْ كان له فضل أرض فليزرعها
٣٠٣/١٦
- * مَنْ كان له فضل ماء
٣٠٠/١٦
- * مَنْ كان متحريراً فليتحررها ليلة سبع وعشرين
٢٤٧/١١
- * مَنْ كان مُصَلِّياً منكم بعد الجمعة
٣٨٤/٥
- * مَنْ كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
٣٨٤/٥
- * مَنْ كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً
٣٨٨/٥
- * مَنْ كان منكم مصلياً بعد الجمعة
٣٨٤/٥
- * من كان منكم يطأ جارية فليحصنها
١٣٢/١٥
- * مَنْ كانت له أرض فليزرعها
٣٠١/١٦
- * من كانت له أرض فليزرعها
٢٩٢/١٦
- * مَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما
٣٧٧/١٠
- * من كانت له طلبة عند أحد فعليه البيعة
٤٦٣/١٤
- * من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٤٥٢/١٤
- * من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ
٤٣/١

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٤/١	* من كذب عليّ متعمداً ليضل به
٢٢١، ٢١٣، ٢١١، ٢٠٧/١٠	* من كسر أو عرج فقد حل
٤٠٧/٥	* من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٤٨١/١٦	* مَنْ لاءمكم من خدمكم فأطعموهم
٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦/١٣	* من لبس الحرير في الدنيا
٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٥، ٢٩٣	
٢٧٨/١٣	* من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه
٢٧٩/١٣	* من لبس الحرير في الدنيا فهو محرم
٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٢/١٣	* من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٢٧٣، ٢٧١/٨	* من لم يُبيت الصيام قبل الفجر
١٣٩، ١٣٢، ١٢٥، ١٢٤/٩	* من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
١٢٢/٩	* من لم يجد إزاراً لبس سراويل
١٢٥/٩	* من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
١٣٠، ١٢٩/٩	* من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٢٧٢، ٢٧١/٨	* من لم يُجمع الصيام قبل الفجر
٣٠٢، ٣٠٠/١٦	* مَنْ لم يدع المخابرة فليأذن بحرب
٤٣٣/٦	* من لم يوتر فليس متاً
٤٤٢/١٣	* مَنْ مرَّ في شيء من مساجدنا
٦٩/٢	* من مس ذكره فلا يصلي
٧٤/٢	* من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة
١٣٥/٢	* مَنْ مس ذكره فليس عليه وضوء

طرف الحديثج/ص

١٣٦/٢

* من مس ذكره وهو لا يريد

٩٤/٢

* من مس صنماً فليتوضأ

٧٠/٢

* من مس فرجه فليتوضأ

٧١/٢

* من مس فرجه فليتوضأ

٧٢/٢

* من مس فرجه فليتوضأ

٧٤/٢

* من مس فرجه فليتوضأ

٧٤/٢

* من مس فرجه فليتوضأ

٩٠/٢

* من مس فرجه فليتوضأ

١٠٢/٢

* من مس فرجه فليتوضأ

١٠٢/٢

* من مس فرجه فليتوضأ

١٠٥/٢

* من مس فرجه فليتوضأ

٩٤/٢

* من مس فرجه فليتوضأ وضوء للصلاة

٩٤/٢

* من مس فرجه فليعد الوضوء

٩٦/٢

* من مس فرجه فليوضأ

١٢٢/٢

* من مس ذكره توضحاً

١١١/١٥

* من ملك ذا رحم عتق

١٠٣/١٥

* من ملك ذا رحم فهو حر

١٠٧/١٥

* من ملك ذا رحم فهو حر

١٠٧/١٥

* من ملك ذا رحم فهو حرٌّ

١١١/١٥

* من ملك ذا رحم فهو حرٌّ

١٠٦/١٥

* من ملك ذا رحم فهو عتيق

طرف الحديثج/ص

- * من ملك ذا رحم محرم
- ١٠٥/١٥
- * من ملك ذا رحم محرم عتق
- ١٠٤/١٥
- * من ملك ذا رحم محرم فهو حر
- ١٠٨/١٥
- * من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ
- ١٠٣/١٥
- * من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ
- ١٠٧/١٥
- * من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ
- ١٠٨/١٥
- * من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ
- ١٠٨/١٥
- * من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ
- ١٠٩/١٥
- * من ملك ذا رحم محرمة فهو حر
- ١٠٩/١٥
- * من ملك ذا رحم محرمة فهو حرٌّ
- ١٠٢/١٥
- * من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حرٌّ
- ١٠٣/١٥
- * من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حرٌّ
- ١٠٧/١٥
- * من ملك ذا محرم فهو حر
- ١٠٢/١٥
- * من ملك ذا محرم فهو حر
- ١٠٥/١٥
- * من ملك ذا محرم فهو حرٌّ
- ١٠٥/١٥
- * من ملك ذا محرم فهو حرٌّ
- ١٠٧/١٥
- * من نابه شيء في صلاته
- ٤١/٧
- * من نابه شيء في صلاته
- ٤٢/٧
- * من نام جالسا فلا وضوء عليه
- ٤١٤/١
- * من نام عن صلاة أو نسيها
- ١٨٣/٣

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٩١/٣	* من نام عن صلاة أو نسيها
٤٣٤/٦	* مَنْ نام عن وتره أو نسيه فليصله
٦٧/١٥	* مَنْ نذر أن يطع الله فليطعه
٦٩/١٥	* من نذر أن يطيع الله فليطعه
٦٨/١٥	* من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
٦٦/١٥	* من نذر في كفره
٤٩/١٥	* مَنْ نذر نذرًا لم يسمه
١٦٢، ١٦١/٧، ٢٣٨، ٢٢٦/٦	* من نسي صلاة أو نام عنها
١٦٤، ١٦١، ١٥٩، ١٥٨، ١٥١، ١٥٠/٧	* من نسي صلاة فذكرها
١٦٦/٧	* من نسي صلاة ولم يذكرها
٨١/٧	* من نسي وهو صائم فأكل
٥٤٦/١٢	* من وجد سعة لأن يضحى ولم يضح
٤٠٤/١٦	* من وجد لقطة من سقط المتاع
٣٨٨/٨	* من وسَّع على أهله يوم عاشوراء
١٣١/١٥	* من وطئ أمة ثم ضيعها
٣٣٥، ٣٢٧/١٤	* من وهب هبة فهو أحق بها
٣٢٨/١٤	* من وهب هبة لذي رحم جازت
٣٣٤/١٤	* من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع
٣٢٩/١٤	* من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة
٣٢٧/١٤	* من وهب هبة لصلة رحم

طرف الحديثج/ص

- ٣٣٤/١٤ * من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع
- ٣٣٥/١٤ * من وهب هبة لوجه الله فذلك له
- ٣٣٠/١ * مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
- ٢٦/١٤ * من يحمي أعراض المسلمين؟
- ٢٢٠/١١ * من يقيم الحول يصب ليلة القدر
- ٢٤٩/١١ * من يقيم الحول يصيبها
- ٨٨/٨ * المنحة مردودة
- ٥٧/٩ * منعت العراق درهمها وقفيزها
- ٥٥/٩ * منعت العراق قفيزها ودرهمها
- ٥٠/٩ * مهل أهل المدينة من ذي الخليفة
- ٥٠/٩ * مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ
- ٣٤/٩ * مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْخَلِيفَةِ
- ٢٩٧/١٣ * الْمُهَلَّةُ لَا تَلْبَسُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ
- ١٥٦/٣ * مواقيت الصلاة؟ قال : جاء رجل
- ٣٣٢/١٤ * المواهب ثلاثة
- ٢٨٢/١٦ * المولى الأسفل يرث من المولى الأعلى
- ٣٢/١٢ * مولى القوم منهم
- ٤٣٢/١٢ * ميراثه لو ارثه من المسلمين
- ٤٣١/١٢ * ميراثه لو ارثته من المسلمين
- ١٤٤/٨ * الميزان ميزان أهل المدينة

ج/صطرف الحديث

حرف النون

- * أن ابن عمر قرن الحج والعمرة فطاف واحداً ٤٥٤/٩
- * أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في خدرها معها صبي ٢٤٠/١٠
- * أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلي يوم النحر ٤٩/١٠
- * إنا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلاً ٣١٠/١٦
- * نأخذ من أربعين شاة شاة ٩٩/٨
- * ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ٤٨٠/١
- * نادى رجل رجلاً بالبيع : يا أبا القاسم ٢٣٨/١٤
- * نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد ١٣١/٩
- * نادى رجل ، يا رسول الله ، وهو يخطب وهو بذلك المكان ١٣٣/٩
- * نادى رسول الله ﷺ ١٠٤/١٣
- * نادى رسول الله ﷺ رجلاً فقال ١٠٣/١٣
- * نادى علي عليه السلام على المنبر فقال : سلوني ٤٦٣/١٠
- * نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة ١٥٤/٧
- * ناولت ابن عمر إداوة ٤٢٣/١٣
- * ناولت النبي ﷺ دلوًا من ماء ٤١٠/١٣
- * نبئت أن جنازةً مرت على الحسن ٢٨٨/٧
- * نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ١٨/٧
- * النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ٢٢٣/٥

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٨٤ / ٢	* النبيذ وضوء من لم يجد الماء
٥٢٨ / ١٢	* نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة
١٦٥ / ١٣	* نحرنا فرسًا على عهد النبي
١٦٣ / ١٣	* نحرنا فرسًا على عهد رسول الله
٥٤٥ / ١٢	* نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة
٥٢٨ / ١٢	* نحرنا مع رسول الله ﷺ سبعين بدنة البدنة
٥٣٠ / ١٢	* نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة
٥٢٨ / ١٢	* نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة
٣٨٢ / ١٤	* نحل رجل منا أمه نحلني لها حياتها
١٧٩ / ١٦	* نحلني أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> جداد عشرين وسقًا
٣٥٦ / ١٤	* نحلني أبي غلامًا
٣٤٢ / ١٤	* نحلني أبي غلامًا
٩٧ / ١	* نحن الآخرون السابقون
٥٦ / ١٢	* نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش
٤٩٥ ، ٤٩٣ / ١٣	* الندم توبة
٥٩ / ١٥	* نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة
٤٦ / ١٥	* نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله
٣٥٦ / ١	* نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل
٥٥ / ١٦	* نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ
٣١٢ / ١	* نزل جبريل <small>رضي الله عنه</small> بالمسح على القدمين

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٢٨/١٣	* نزل عليّ رسول الله ﷺ فقربت
٢٦٣/٥	* نزل قوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾
٣٢٩/٣	* نزلت «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»
٥٤٠/١٦	* نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد
٥٣/٨	* نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد
١٨٤/٩	* نزلت آية المتعة في كتاب الله ﷻ
١٧/٨	* نزلت دار أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> بالمدينة
٢٠/٨	* نزلت دار أبي سعيد الخدري ، فضمني وإياه
٢١/٨	* نزلت عليّ أبي سعيد الخدري فضمني وإياه
٢٢٨/١٣	* نزلت عليّ أم أيوب الأنصارية
١٢/١١	* نزلت في عبد الله بن عمر ؛ وذلك أنه طلق
٤٥١/٤	* نزلت هذه الآية في التش
٨٩/١٣	* نزلنا أرضاً كثيرة الضباب
٥١٧/٩	* نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع
٤١٤/١١	* نزلنا منزلاً ، فباع صاحب لنا من رجل فرساً
٦٨/٩	* النزول بالمحصب سنة
٣٦٩/٧	* النساء مما يلي الإمام
٥٥٣/١٦	* نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة
٩/٧	* نسي رسول الله ﷺ في سجدتين
١٤٨/٥	* نشهد عليّ عائشة أنها قالت : كان رسول الله

طرف الحديثج/ص

- ١٤٨/٥ * نشهد على عاشة أنها قالت : ما من يوم
- ٢٣٠/٨ * نصف صاع حنطة
- ٢١٧/٨ * نصف صاع من بئر
- ١٧/١٥ * نصف صاع من حنطة
- ٢٤٥/١٤ * نعم الرجل أنت يا صهيب
- ٣٩٨/١ * نعم السواك الزيتون
- ٨٢/٦ * نعم ، والله لئن دخلت والناس في الصلاة
- ٥٢٣/٣ * نفخ فيه الشيطان
- ١٤٤/١١ * نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها
- ٣٢٠/١٢ * نفل رسول الله ﷺ الثلث
- ٤٠١/١٢ * نفلني أبو بكر رضي الله عنه امرأة من فزارة
- ٣١٧/١٠ * نكح ميمونة وهو حلال ، وهي خالته
- ٢٣٢/٣ * أنه ﷺ أخر ليلة العشاء
- * أنه بينا هو جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار ،
- ٣٩٦/١٠ * فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سيئاً
- ١٩٦/٤ * أنه رفع عند القيام من الركعتين
- ٤٣٠/١٠ * أنه كان يباشر نساءه وهنَّ حيض
- ٢٧٨/٣ * أنه كان يجمع بين الظهر والعصر
- ٢٧٢/١٣ * نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب
- ٣٢٤/١٦ * نهانا النبي ﷺ أن نكري الأرض

طرف الحديثج/ص

- * نهانا النبي ﷺ - ولا أقول : نهاكم
٣٤٥/١٣
- * نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار
٥٠٣/٢
- * نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة
٣٥٨/١١
- * نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل
١٨٨/١٣
- * نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة
١٩٧/١٣
- * نهانا رسول الله ﷺ أن نتبذ في الدباء
١٤٣/١٦
- * نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً
٣١٨/١٦
- * نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب
٣٤٦/١١
- * نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
٢٥٧/١٣
- * نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة
١٩٤/١٣
- * نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير
٢٧٤/١٣
- * نهاني إبراهيم أن أسلم في الركعتين
١٢٠/٥
- * نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي
٣٩١/١١
- * نهاني جِبِّي عن ثلاث
٣٤٤/١٣
- * نهاني جِبِّي أن أقرأ راکعاً
٢٤٩/٤
- * نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي
١٦٦/٤
- * نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً
٢٤٩/٤
- * نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب
٣٤٣/١٣
- * نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب
٣٤٣/١٣
- * نهاني رسول الله ﷺ ، - لا أقول : نهاكم -
٣١٥/١٣

طرف الحديثج/ص

- * نهاني عن قراءة القرآن وأنا راع
- ٢٤٩/٤
- * نَهَى - أو نُهي - أن يبول الرجل في الماء
- ٩٦/١
- * نهى - أو نهى - أن يبيع المهاجر للأعرابي
- ٣٩٥/١١
- * نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول
- ٢٠٦/١٣
- * نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد
- ٤٠٠/١١
- * نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو
- ٨٢/١٦
- * نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء
- ٤٢٥/١٣
- * نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية
- ٤٢٧/١٣
- * نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر
- ١٤١/١٦
- * نهى النبي ﷺ عن الجرار
- ١٤٣/١٦
- * نهى النبي ﷺ عن الحقل
- ٢٩٣/١٦
- * نهى النبي ﷺ عن الدباء والحتم
- ١٥٠/١٦
- * نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت
- ١٢٤/١٦
- * نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء
- ٤٢٥/١٣
- * نهى النبي ﷺ عن المتعة
- ٣٥١/١٠
- * نهى النبي ﷺ عن بيع السنين
- ٤٨٢/١١
- * نهى النبي ﷺ عن بيعتين
- ٥٠٩/١٦
- * نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي
- ٧٦/١٢
- * نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر
- ١٦٤/١٣
- * نهى النبي ﷺ أن يبيع الفضة بالفضة
- ٢٨٥/١٤

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٧٠ / ٧	* نهى أن يبني على القبر
٤٠١ / ١١	* نهى أن يبيع مهاجري لأعرابي
٥١٦ / ٢	* نهى أن يستنجى بالروثة
١٣٥ / ٩	* نهى أن يلبس المحرم ثوبًا صبغ
٢٦٥ / ٧	* نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة
	* نهى رسول الله ﷺ - أو قال رسول الله ﷺ - : لا تبايعوا
٣٤٣ / ١١	الذهب
٩٢ / ٩	* نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعفر
٤٥٩ / ١٠	* نهى رسول الله ﷺ أن تأتوا النساء في أدبارهن
٤٦٥ / ١١	* نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقق؟
٣٧٥ / ١١	* نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع
٤٧٠ / ٧	* نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور
١٩٢ / ١٣	* نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل
٢٤٩ / ٥	* نهى رسول الله ﷺ أن تُصلّي صلاة فريضة
١٢٦ / ٦	* نهى رسول الله ﷺ أن تُصلّي في لحاف
١٩٨ / ١٣	* نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين
١٩٨ / ١٣	* نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين
١١٠ / ١	* نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري
١٣٦ / ١	* نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الجاري
١٩٤ / ١٣	* نهى رسول الله ﷺ أن يبول

طرف الحديثج/ص

١٩٢/١٣

* نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل

٤٠٣/١١

* نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد

٩٤، ٩٣، ٩٢/٩

* نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل

٤٧٠/٧

* نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر

٢٨٢/١٥

* نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد من جرح

٣٩٦/١١

* نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد

٢٠١/٣

* نهى رسول الله ﷺ أن يصلى بعد الصبح

٥٠٠/١٢

* نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء

٤٩٨/١٢

* نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة

٤١٠/١٠

* نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة

٢٣٥، ٢٣٤/١٤

* نهى رسول الله ﷺ أن يكتني بكنيته

١٤١/٩

* نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبنا

١٩٨/١

* نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا

١٤٥/١٦

* نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ في الجرار

١٣١، ١٢٥/١٦

* نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ في الدباء

٣٤٦/١٣

* نهى رسول الله ﷺ - أو نهاني

٤٦٧/١١

* نهى رسول الله ﷺ بيع المحاقلة

٤٢٨/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية

١٣٤/١٤

* نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر

٧٧/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن أطام المدينة

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢١٤/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم
١٤٠/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار
٥١/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب
٣٩/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا
١٦٧/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الأنبذة في الأوعية
٩٢/٩	* نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر
٣٧٨/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن التلقي
١٣٥/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الجر
١١٢/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور
١٣٢، ١٣٠، ١٢٧، ٧١/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
١٥٠، ١٤٧، ١٢٦/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم
١٤٢/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير
٤٢٤/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء
٢٦٣/١٥	* نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء
٤٥٢/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٢٠١/١٠، ١٦٣/٥	* نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح
١٧٠/٥	* نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر
١٣٢/٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبغ مواطن
١٥٨/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الظروف
١٢٤/٤	* نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام

ج/ص	طرف الحديث
١٥٣/١٤	* نهى رسول الله ﷺ عن الكي
٢٦٢/١٥	* نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة
٥٢١، ٥١٠، ٥٠٤، ٥٠٠/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
٣٢٦، ٣٢٣، ٢٩٥/١٦، ٥٢٦، ٥٢٥	
٤٩٨/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
٣٢٢/١٦، ٥٢٢/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة
٥٠٤، ٤٦٨/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٣٢٥، ٢٩٢/١٦، ٥٢٤، ٥٢١	
٢٨٩/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة
٤٩٨/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة
٤٨٠/١٠	* نهى رسول الله ﷺ عن النهب
٤٨٦/١٠	* نهى رسول الله ﷺ عن النهبة
٢٩١/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً
٤٦٤/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تُشقق
٤٦٣/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها
٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٢/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو
٤٧٠/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو
٣٦٤/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر
٤٧٩/١١	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين
٥٠٢/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب

ج/صطرف الحديث

- * نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل ٥٢١/١١
- * نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل ٤٧١/١١
- * نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر ٥٥٣/١١
- * نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ٥٠٨/١٦
- * نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ٤٧٠، ٤٦٩/٧
- * نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ٧١/١٢
- * نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ٧٨، ٧٥، ٧٢، ٧٠/١٢
- * نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ٧٢/١٢
- * نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعشب الفحل ٧٦/١٢
- * نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب ٣٤٧/١٣
- * نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٣/١٣
- * نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم ١٣٣/١٤
- * نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة ٢٠٠/١
- * نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع ٣٨/١٢
- * نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة ٢٦٨/١٥
- * نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين ١٦٠/٥
- * نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق ١٨٣/١٠
- * نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت ٤٣٣/٨
- * نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ٢٠٣/١٠
- * نهى رسول الله ﷺ عن صومين ٢٠٠/١٠

طرف الحديثج/ص

٢٠٠/١٠، ١٦٣/٥

* نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين

٤٩٧/١٢

* نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن

٢٢٣/١٢

* نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء

٣٦٩/١٦

* نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام

٤٩، ٤٧/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب

٦٨/١٦

* نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر

٤٨٥/١٠

* نهى رسول الله ﷺ عن كل خطفة

٢٦٨/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

٢٧١/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

٣٥٢، ٢٧٠/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب

٣٧١/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم

١٣١/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر

١٦٣/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية

٤٢٧/١٦

* نهى رسول الله ﷺ عن لقطه الحاج

٣٥٣، ٣٤٦/١٠

* نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء

٧٦/١٢

* نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وكسب الحجام

١٣٥/١٦

* نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر

١٤٢، ١٤١/١٦

* نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر

١٤٣/١٦

* نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار

١٢٧/١٣

* نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٢٧/١٦	* نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء
١٤٣/١٦	* نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء
١٢٧/١٦	* نهى رسول الله ﷺ وفد عبد قيس عن الحتم
١٣٤، ٥٠/١٣	* نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر
١٢٨/١٣	* نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن يوقع
١٤٠، ١٢٨/١٣	* نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم
١٣٥/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
٢٦٩/١٥	* نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
٤٨٨/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياح
١٣٩، ١٣٨، ١٣٧/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الجر
١٣٧/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الحتم
١٣٨/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت
١٣٨/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والتقىير
١٢٦/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن أكل
١٣٥/٩	* نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً
٩١/١٢	* نهى رسول الله ﷺ عن الكلب
١٢١/١٢	* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان
١٩٨/١	* نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة
١٩٥/١	* نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل
١٢٤/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٨، ٤٧/١٣	* نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب
١٦٤/١	* نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٦٧/١٦	* نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر
٢٠١/١٠	* نهى رسول الله ﷺ عن صيامين
٢١٦/١٣	* نهى عن أكل الثوم
٩٤/٩	* نهى عن التزعفر
١٤٦/١٦	* نُهي عن الدباء والحتم
١٦٦/٥	* نُهي عن الصلاة بعد العصر
٤٦٢/١١	* نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
٥٥٨/١١	* نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى
١٠٤/١٥	* نهى عن بيع الولاء
٦٩/١٢	* نهى عن ثمن الدم
٢٣٥/١٢	* نهى عن قتل النساء والولدان
١٢٧/١٣	* نهى عن لحوم الحمر الأهلية
٢٤٩، ٢٤٧/٤	* نهيت أن أقرأ وأنا راع
١٥٤/١٦	* نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا
١٦٣/١٦	* نهيتكم عن الظروف
١٦٠/١٦	* نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا
١٥٩/١٦	* نهيتكم عن النبيذ إلا فانتبذوا
١٦١/١٦	* نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٦٢/١٦	* نهيتكم عن ثلاث
٣٠/١٣	* نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٣٧٨/١١	* نهينا - أو نهى - عن التلقي
٢٥٦/١٤	* نُهينا أن نزيد أهل الكتاب على : وعليكم
١٩٤/١٣	* نهينا أن نستقبل القبلة
٥١٥/٢	* نُهينا أن نستنجي بعظم أو رجيع
٥١٥، ٤٩٦/٢	* نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار
٣٩٨، ٣٩٤/١١	* نهينا أن يبيع حاضر لباد
٢٦١/١٤	* نهينا أو أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب
١٥٣، ١٥٢/١٤	* نُهينا عن الكي
٣٨٦/٣	* نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٤٠٤/٥	* نُورُوا بيوتكم بذكر الله
٥١٧/١٣	* نوح على قرظة بن كعب

حرف الهاء

٤٦٢/١٢	* ها رأَت النبي ﷺ غداة الجمرة وهو يرمي
٢٧/١٥	* هجر رسول الله ﷺ نسائه شهراً
١٩٤، ١٩٣/٩	* هديت لسنة نبيك
٢٧٣/٨	* هذا أمر بُيِّت بليل
٤٧٥/٤	* هذا تشهد النبي ﷺ
١٤٩/٣	* هذا جبريل يعلمكم أمر دينكم

طرف الحديثج/ص

- * هذا جبريل يعلمكم دينكم فصلي
١٥٠/٣
- * هذا عهد نبينا
٣٥٩/١١
- * هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٣٥١/١
- * هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي
٣٦٤/١
- * هذا يوم عاشوراء فصوموا
٤١١/٨
- * هذا يوم عاشوراء فصوموه
٤٠٩/٨
- * هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه
٤١٥/٨
- * هذه المسائل كد يكذبها الرجل
٣٤/٨
- * هذه ثياب الكفار فلا تلبسها
٢٩٤/١٣
- * هذه صلاة زدتموها
٤٢٣/٦
- * هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر
٤١٣/٣
- * هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة
٥٥٧/١٦
- * الهر سبع
١٦١/١
- * الهر من متاع البيت
١٦٥/١
- * هششت يوماً فقبلت وأنا صائم
٤٩٠/٨
- * هششت . فقبلت وأنا صائم
٤٩١/٨
- * هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ
٣٨٠/٧
- * هكذا فعل رسول الله ﷺ ، أراد أنه ﷺ كان قد قرن
٢٢٠/٩
- * هل تدرون ما بيني وبينها؟
٢٧٢/١٦
- * هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
٣٢٣/١

طرف الحديثج/ص

- * هل تستطيع تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ٢٥٩/١
- * هل حدثك جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ كانت له أرض ٢٩٩/١٦
- * هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ ٢٣٨/٥
- * هل علينا جناح أن نتداوى؟ ١٦٥/١٤
- * هل عليّ غيرها؟ قال : لا ٤٢٧/٦
- * هل عليّ غيرُها؟ قال : لا ٥٧/٦
- * هل عندكم عن رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ ١٤١/١٤
- * هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين ٤٥٤/٥
- * هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ ١٩/١٤
- * هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دعى؟ ٢٨٦/٥
- * هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ٣٦/٤
- * هللك ابن دحداحة وكان ذا رأي فيهم ٢٤٨/١٦
- * هلم يا ابن أخي أخبرك ، إنما نهى النبي ٤٧٣/٧
- * هلمي فتصدقني به عليّ ٤٦٥/١٦
- * هم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ٢٣٦/٣
- * هم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ ٢٢٩/٣
- * هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها ٣٩٩/١٢
- * هو أحق بها ما لم تغتسل ٨٠/١١
- * هو أسوة الغرماء ٥٥٣/١٤
- * هو الذي جمع الله فيه أبويكم ٤١/٦

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٨٤/٢	* هو الطهور ماؤه الحل ميته
١٢٦/٣	* هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي
٤٣٠/١	* هو المنّي والمذي والوذي
٤٥٨/١٤	* هو بدعة مما أحدثه الناس
٢٦٢/٨	* هو بياض النهار وسواد الليل
٤٧٩/١١	* هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٤٥٨/٨	* هو شهر يغفل الناس عن صومه
٤٥٩/٨	* هو شهر يغفل الناس عنه
٥٤٦/١٤	* هو فيها أسوة الغرماء
١٣٥/١٥	* هو لك يا عبد بن زمعة
٦١/١٦	* هي الخمر فاجتنبها
٥٧٠/٣	* هي السبع المثاني
١١٤/١٦	* هي الشربة التي تسكرك
٣٠٥/٣	* هي الصلاة التي وُجّه فيها رسول الله
٢٨٩، ٢٨٧/٣	* هي الظهر
٦٧/٤	* هي العتمة
٤٦٣، ٤٥٤/١٠	* هي اللوطية الصغرى
٤٩٨/١٢	* هي المقطوعة نصف أذنها
١٧٨/١٥	* هي بحق المرتهن
٤٠٥، ٤٠٤/٦	* هي ركعتان ، من خالف السنة فقد كفر

طرف الحديثج/ص

- * هي صلاة الصبح ٣٠٦/٣
- * هي في العشر الأولى أو في العشر الأواخر ٢٤٥/١١
- * هي في كل رمضان ٢١٣/١١
- * هي لك أو لأخيك أو للذئب ٤٠٨، ٤٠٤/١٦
- * هي لك ، أمرنا رسول الله ﷺ بذلك ٤١٦/١٦
- * هي له تطوع ولهم فريضة ٢٧٦/٦
- * هي من الصيد ٤٤/١٣
- * هي واحدة ٢٢/١١
- * هيئت عظام ابن آدم للسجود ١٧٢/٤

حرف الواو

- * وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ١٥٩/٩
- * وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم ٤٤٤/٩
- * الواحدة تبينها ٦٠/١١
- * وإذا أتى أحدكم الشيطان وهو في صلاته ٤٦٦/٦
- * وإذا أحدث في الصلاة فليأخذ بأنفه ٦٥/١٠
- * وإذا أخلف الختان الختان فقد وجب الغسل ٥٠٧/١
- * وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ٢٩١/٤
- * وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ١٠٠/٤
- * وإذا قرأ فأنصتوا ١٠٠/٤
- * وإذا وقع بأرض وهو بها ٩٧/١٤

طرف الحديثج/ص

- * واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة
٤١٧/٣
- * وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم
٣٦٠/٤
- * واعد رسول الله ﷺ جبريل ﷺ في ساعة أن يأتيه فيها
٨٧/١٢
- * واعد رسول الله ﷺ جبريل عليهما السلام في ساعة
٤٥٧/١٣
- * واعلموا أن الأذنين من الرأس
٣٠٣/١
- * واغديا أنيس على امرأة هذا
٤٦٣/١٥
- * واغسل عنك أثر الخلق والصفرة
٨٧/٩
- * واغسل عنك الصفرة
٩١/٩
- * وافق قدوم جعفر فتح خبير
٤٤٩/١٣
- * وافقت الله في ثلاث
٢١٦/١٤
- * وافقت ربي في ثلاث
٢١٦/١٤
- * وأكلنا مع عمر خبزا ولحما
٤١/٢
- * والأوقية أربعون درهما
٤٨١/٧
- * والبائع بالخيار إذا دخل السوق
٣٨٩/١١
- * والبكر يستأذنها أبوها في نفسها
٥٢٣/١٦
- * الوالد في حل من مال ولده
٥١٢/١٤
- * الوالد يأكل من مال ولده ما شاء
٥١٢/١٤
- * والذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة
٢١٣/٣
- * والذي لا إله غيره ، لا يحل دم امرئ مسلم
٥٦١/١٥
- * والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالهم
٤٣٦/٧

طرف الحديثج/ص

- * والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم
٢٣٩/٩
- * والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر
٣٠١/٣
- * والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر رجلاً
٢٩٦/٣
- * والسكر من كل شراب
٥٩/١٦
- * والصلاة الوسطى صلاة العصر
٣٢٣/٣
- * والصلاة الوسطى وصلاة العصر
٣٢٣/٣
- * والعوالي على ميلين أو ثلاثة
٤٧٤/٣
- * والله إني لأعلمكم بصلاة رسول الله
١٤٤/٤
- * والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن
٢٣٥/١
- * والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليَّ
٢٠٦/٩
- * والله لأن يهدئ بهداك رجل واحد
١٤٠/١٢
- * والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت
٣٩٧/١٣
- * والله لقد أقرأنها رسول الله ﷺ
١٧٢/٤
- * والله لقد أنت وولدك عن الصدقة
٧٠/٨
- * والله لو أن بسرة شهدت
٨٣/٢
- * والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟
١٨٦/١٣
- * والله ما ترك رسول الله ﷺ عندي الركعتين
١٤٦/٥
- * والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل
٣١٣/٧
- * والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء
٣١٤/٧
- * والمحاقلة : أن يبيع الزرع بمائة فرق
٥٢٥/١١

طرف الحديثج/ص

- * والمشركون بينه وبين القبلة ٢٦٦/٥
- * والمشركون بينهم وبين القبلة ٢٦٧/٥
- * والمغرب إذا غربت الشمس ٣٦٦/٣
- * والناس يزيدون : ذا المعارج ٨٢/٩
- * وإليك نسعى ونحفد ٣٦٩/٤
- * وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ٤٦٧/٩
- * وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنها طافوا ٤٦٢/٩
- * وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ٤١٦/٧
- * وأما فقيركم فيرد الله عليه ٢١٩/٨
- * وأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها ٩٠/٩
- * وأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ٣٧١/٩
- * وأمروا النساء في بناتهن ٥٢٧/١٦
- * وإن أئخر وقتها حين تصفر الشمس ١٧١/٣
- * وإن أئخر وقتها حين يتتصف الليل ٢٢٣/٣
- * وإن النبي ﷺ قام خطيبًا ، فقال : هل من امرأة تائبة ٢١/١٦
- * وإن قطر الدم على الحصير ٣٧٠/٢
- * وإن كان مائعا فلا تقربوه ٥٧٤/٣
- * وأن لا يقتل مسلم بكافر ٣٤٠/١٥
- * وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يُسكر جلده ١٢٠/١٦
- * وإنا نعدها يومئذ خمرًا ٥٥/١٦

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٦٥/٨	* وأنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾
٤٦٦/١	* وأنضح ما لم أر
٥٦،٥٤/١٦	* وإنما لخميرنا يومئذٍ
٥٥/١٦	* وإنما للبسر والتمر
٣٢٩/١٤	* الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها
٥١٢،٥١١/٨	* وأيكم كان أملك لإربه
٤٠٩/١٢	* وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة
٣١٤/١٠	* وبعث رسول الله ﷺ بين يديه
٤٣٩/١٠	* وتجيئون تجبية رجل واحد لله رب العالمين
٥٤٢،٥٣٦،٥٣٥،٥٣٤/٤	* وتحليلها التسليم
٥/٥	* الوتر آخر الليل
١٠٠/٥	* وتر الليل ثلاث
١٠٨/٥	* وتر الليل كوتر النهار
١١٩/٥	* الوتر ثلاث
١٠٨/٥	* الوتر ثلاث ركعات
١٠٧/٥	* الوتر ثلاث كوتر النهار
٤١١/٥	* الوتر ثلاثة أنواع
٩٣/٥	* الوتر حق - أو واجب -
٩٤/٥	* الوتر حق على كل مسلم
٤٣٥/٦	* الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا

طرف الحديثج/ص

- ٤٣٦/٦ * الوتر حق واجب
- ٩٢/٥ * الوتر حق ، فمن أوتر بخمسة فهو حسن
- ٩٢/٥ * الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمسة
- ٩٥/٥ * الوتر حق ؛ فمن أحب أن يوتر
- ٩٥/٥ * الوتر حق ؛ فمن شاء أوتر بخمس
- ٩٥/٥ * الوتر حق ؛ فمن شاء فليوتر بخمس
- ١١٠٦/٥ * الوتر ركعة من آخر الليل
- ٦٠٠٥٩/٥ * الوتر سبع أو خمس
- ٤٠٩/٥ * الوتر على ثلاثة أنواع
- ٣٢٥/١٤ * وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك
- ٢٤٣/١٢ * وجه رسول الله ﷺ قبل أوطاس
- * وجد عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي - أخو
عبد الرحمن
- ٣٦٨/١٥ * وجد عبد الله بن سهل قتيلاً
- ٤٦١/١٤ * وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب
- ٣٦٦/١٥ * وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق
- ٢٦٤/١٣ * وجد عمر ريح طيب بالشجرة
- ٨٦/٩ * وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان
- ٣٤٩/١٥ * وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب
- ٣٨٧/١٥ * وجد قتيل بين قرينتين
- ٣٧٩/١٥

- طرف الحديث
- ج/ص
- ٢١٦/١٢ * وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي
- ٣٢٨/١٢ * وجدت جرة خضراء في إمارة معاوية رضي الله عنه
- * وجدنا في كتاب سعد بن عباد: أن رسول الله صلوات الله عليه قضى باليمين
- ٤٣٩/١٤
- ٢٨٣/٩ * وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا
- ٣١٧/١٢ * وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله لها
- ٣٤٧/٨ * وجعلت ناقته تدخل تحت العِضاه
- ١٩٢/٨ * وخير الصدقة عن ظهر غنى
- ١١٧/٤ * وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام
- ١٢٢/٤ * وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام إذا جهر
- ١٢٢/٤ * وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه
- ١٢٢/٤ * وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابًا
- ١٧٧/١٦ * وددت أن الناس غضوا من الثلث
- ١٠٢/١٣ * وددت أن عندي خبزة بيضاء
- ٥١/١٠ * وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلوات الله عليه كما استأذنته سودة
- ١٣٤/٧ * وذكر عندها ما يقطع الصلاة
- ٢٧٥/١ * وذكر من ناصيته وعمامته شيئًا لا أدري
- ١٢/١١ * وذلك أن ابن عمر ونفراً معه من المهاجرين
- ١٣٣/٤ * ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك
- ٧٣/٩ * ورأيتك تصبغ بالصفرة

طرف الحديثج/ص

- * ورخص في العرايا ٥١٧/١١
- * ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ٩٧/١٢
- * وسأخبركم كيف كان بدء الغسل ٤٧٣/٢
- * وسألت أمني مكان عائشة بعدما توفي النبي ﷺ ٥٣/١٢
- * وسألته عن الحرير فقال ٢٧٧/١٣
- * وصف لنا البراء السجود ٢٢٠/٤
- * وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه ٢٢٠/٤
- * وصلّى الصبح مرة بغلس ٤٢٤/٣
- * وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد ٢٩٠/٥
- * وضأت النبي ﷺ فأتيته بميضأة ٢٩٨/١
- * وضأت النبي ﷺ قبل موته ١٨٣/٢
- * وضع الحجاج قفيزه ٢٥٢/٨
- * وضع الحرج إلا امرءاً اقترض ١٤٣/١٠
- * وضع يديه على النصف من رأسه ٢٦٩/١
- * الوضوء مسحتان وغسلتان ٣٥٨/١
- * الوضوء مما خرج وليس مما دخل ٦٢٠٠٦١/٢
- * الوضوء مما مست النار ١١/٢
- * الوضوء مما مسّت النار ١٢/٢
- * الوضوء مما يخرج لا مما يدخل ٥٩/٢
- * الوضوء من غير حدثٍ اعتداء ٤٠٧/١

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٨٥ / ٢	* الموضوع من مس الذكر
٤٦٠ / ١٣	* وعد النبي ﷺ جبريل ﷺ فَوَاثَ عَلَيْهِ
٥٣٩ / ١٦	* وعدلها من الذهب
٤٧، ٤٤ / ٣	* وعلمني الإقامة مرتين مرتين
١٩٥ / ٦	* وعليك ، فارجع فصلّ فإنك لم تُصَلِّ
٢١٦ / ١٠	* وعليه العمرة من قابل
٢٨٣ / ٣	* وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر الحج
٥٩ / ١٢	* وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان
٣٥٨ / ١٣	* وفدنا إلى عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> مع الأشعري
٩٢ / ٣	* وقال له رجل : إني أؤذن قبل طلوع الفجر
١٩٨ / ٩	* وقال : عمرة في حجة
١٧٢ / ٣	* وقت الظهر إذا زالت الشمس
١٧٣ / ٣	* وقت الظهر ما لم يحضر العصر
٢٢٣، ٢٢٢ / ٣	* وقت العشاء إلى نصف الليل
١٧١ / ٣	* وقت العصر ما لم تصفر الشمس
٣٤، ٣٣ / ٩	* وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
٢٨٠، ٢٧٩ / ٣	* الوقت فيما بين هذين الوقتين
٤٩ / ٩	* وقت لأهل العراق ذات عرق
٢٦٥ / ١٠	* وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس
٣٢٠ / ٦	* وقد كان ﷺ إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى

طرف الحديثج/ص

- * وقد لطح بالغالية
- ١١٩/٩
- * وقع رجلان على جارية في طهر واحد
- ٥٤١/١٤
- * وقع غلام في زمزم فنزفت
- ١٣٠/١
- * وقف رسول الله ﷺ على الحجون
- ٢٧٥/١٠
- * وقف رسول الله ﷺ على راحلته ، فطفق ناس
- ١٤٥/١٠
- * وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس
- ١٤٤/١٠
- * وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما فكان يلبي
- ٨٢/١٠
- * وقت رسول الله ﷺ
- ٤٤/٩
- * وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق
- ٥١/٩
- * وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
- ٤٧/٩
- * وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
- ٥١/٩
- * وقل عمرة في حجة
- ١٩٨/٩
- * وقولهم : إن رسول الله ﷺ قال : إن الشهر تسع وعشرون
- ٣١/١٥
- * وكان ابن عمر يصلي ركعتين للطواف
- ٤٠٥/٩
- * وكان أبي يبعثني إلى عائشة رضي الله عنها قبل أن احتلم
- ٥٠٥/١
- * وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي ﷺ
- ٥٩/٧
- * وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف
- ٣٠٤/٩
- * وكان المشركون بينه وبين القبلة
- ٢٦٤/٥
- * وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون
- ٢٤٥/٧
- * وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه
- ٣٠٦/٤

طرف الحديثج/ص

- * وكان زوجها حرًا ٢٠٣/١١
- * وكان علي عليه السلام قدم من اليمن بهدي ٢٥٥/٩
- * وكان علي عليه السلام يتوضأ لكل صلاة ٤٠٩/١
- * وكان عمر عليه السلام قائمًا ، فقال : قد كانت الكلبة ٥٣٨/١٤
- * وكان عمر عليه السلام قائمًا ؛ فجعله لهما ٥٣٧/١٤
- * وكان قتادة يكره ذلك ٤٥٥/٧
- * وكان لرسول الله عليه السلام مؤذنان ٦٤/٣
- * وكان يقسم السورة الطويلة ٤٥٣/٥
- * وكانت بيوتنا لا مراحيض لها ٢١٠/١٣
- * وكانت تقول : وأيكم أملك لإربه ٥٠١/٨
- * وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ٣٥٢/٨
- * وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم ٤٥٦/٤
- * وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق ٢٢٨/٣
- * وكذلك السنة في اتباع الجنائز ٢٤١/٧
- * وكفنه النبي عليه السلام في جبة النبي عليه السلام ٤٠١/٧
- * ولا أن يُسَّقُ على أمتي لأمرتهم بالسواك ٣٩٠/١
- * ولا تحل لذي مرة سوي ١٤/٨
- * ولا تردوهم على أعقابهم ٥٩/٧
- * ولا ترفع لقطتها إلا المنشد بها ٤٢٦/١٦
- * ولا ترفع لقطتها إلا لمنشدها ٤٢٥/١٦

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٦٢، ١٦٠، ١٠٩/١٦	* ولا تشربوا مسكراً
٤٢/١٢	* ولا شرطان في بيع
٢٠٦/٣	* ولا صلاة بعدها حتى يُرئى الشاهد
١٦٣/٢	* ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط
٦١/٢	* ولا وضوء مما دخل
٥١٠/١٣	* ولا يبكين على هالك بعد اليوم
٢٦/١٢	* الولاء كله للابن
٣٢/١٢	* الولاء لحمة كالنسب
٣٧١/١٥، ٢٥/١٢	* الولاء للكبير
٢٨٤، ٢٨٣/١٦، ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥/١٢	* الولاء لمن أعتق
١٤٩، ١٤٨/١٥	* ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها
٢٣٦/١٤	* ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمدًا
٢٤٤/١٤	* ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
٢٣٧/١٤	* وُلد لرجل منا غلام فسماه محمدًا
٢٤٧/١٤	* ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم
٣٣٣/١١	* الولد للفراش
، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٢/١١	* الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٢٨، ١٣٥، ١٣٠/١٥، ٣٢٩	
١٣٦/١٥	* الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة
٤١٦/٧	* الولدان - أو قال : الأطفال - خدّم أهل الجنة

طرف الحديثج/ص

- * ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بالبيداء ٦١/٩
- * ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه ١٣٩/١٥
- * وُلِدْتُ لستين بقتا من خلافة عمر رضي الله عنه ٤٧٦/٢
- * ولغ هز في لبن لآل أبي قيس ١٦٥/١
- * ولغ هز في لبن لآل علقمة ١٦٦/١
- * ولك ظهره حتى ترجع ٦/١٢
- * ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين ٣٥٥/٢
- * ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ٣٦١/٢
- * ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ٣٨٦/٧
- * ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ٢١٥/٩
- * ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يضعده ٨٧/٣
- * ولم ينس حق الله في رقابها ٨١/٨
- * وله عدل خمس أواق ٥٤٧/١٦
- * ولها مهرها بما استحلت منها ٥١٥/١٥
- * ولو أعطاكه بدرهم ٣٢٠/١٤
- * الوليدة إذا زنت ٤٣٤/١٥
- * الوليدة إذا زنت فاجلدوها ٤٣٥، ٤٣٤/١٥
- * وليقطع الخفين أسفل الكعبين ١٣١/٩
- * وليقومن وهو يلوط حوضه ٥٣١/١٤
- * وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا ٤٥٣/٨

طرف الحديثج/ص

- * وما فاتكم فأتّموا ٢٠٣/٦
- * وما فاتكم فاقضوا ٢٠٣/٦
- * وما كان إلى أن إلى يؤذن أحدهما ٧١/٣
- * وما كان لكم أن تُبْرِزوا رسول الله ٢٢٨/٣
- * ومسح برأسه مرة واحدة ٢٦١/١
- * ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين ٢٧٥/١
- * ومسح رأسه ثلاثا ٣٢٢/١
- * ومسح على ظهر قدميه ٣٠٨/١
- * ومن استقاء فعليه القضاء ٥٢٩/٨
- * ومن استقاء فليقض ٥٢٨/٨
- * ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ١٢٩/٩
- * ومن يتقي شيئا من البيت؟ ٣٨٨/٩
- * ومنا من يتقي الشمس بيده ٣٦٠/٨
- * ونبذ نافع بن الحارث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المزاد ٩٩/١٦
- * ونصومه صبياننا وهم صغار ٣٩٣/٨
- * ونقول السلام على الله ٩٢/٧
- * ونهى عن الخلق ٤٨٩/١٦
- * ونهى عن الزبيب والتمر ٥٣٦/١٥
- * وهذا وضوء مَنْ لم يُحدث ٣٠٦/١
- * وهل يفعل ذلك إلا كافر ٤٦٣/١٠

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٩٦/٣	* وهم عمر <small>رضي الله عنه</small> إنما نهى رسول الله
١٨٧/٣	* وهم عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ، إنما نهى
١٣٠/١٥	* وهي لك بيدك عليها
٢٢/١١	* وهي واحدة
٢٦٩/١	* ووضعت يدها في مقدم رأسها ، ثم مسحت
٢٦٧/٣	* ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها
٣٤٧/١٥	* ويحير عليهم أقصاهم
١١٧/١٥	* ويقام على المكاتب حدُّ المملوك
١١٢/١٥	* ويقام على المكاتب حدُّ المملوك
٢٦٦/٦	* ويقتدي أبو بكر بصلاة النبي <small>صلوات الله عليه</small>
١٣١/٩	* ويقطع الخفاف أسفل من الكعبين
، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣١٦/١	* ويل للأعقاب من النار
٣٤٦، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠	
٣٤٠/١	* ويل للأعقاب من النار يوم القيامة
٣٤٢، ٣٤١/١	* ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار
٧٢/٢	* ويل للذين يمسون فروجهم
٣٤١/١	* ويل للعراقيب من النار
٣٤٠، ٣٣٧/١	* ويل للعقب من النار
٣٣٥/١	* ويل : وادٍ في جهنم
٢٦١/٩	* ويلك اركبها ، ويلك اركبها

طرف الحديثج/ص

حرف الياء

- * يُؤَدِّي المكاتب بقدر ما أدى ١١٢/١٥
- * يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه ٢١٠/٨
- * يؤدي المكاتب بحصة ما أدى ١١٢/١٥
- * يا أبا بكر ، كيف قال حسان بن ثابت؟ ١٤/١٤
- * يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم ٣٠٦/٧
- * يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً ٧٢/٩
- * يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة ٣١٥/١٦
- * يا أبا عبد الرحمن ، ألم أخبر أنك تصوم النهار ٤٧٥/٨
- * يا أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب ٥٣/٤
- * يا أبا عبد الملك ، ما يملكك أن تقرأ ٥٢/٤
- * يا أبت ، صليت خلف النبي ﷺ ٣٥٣/٤
- * يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليمين ١٠/٧
- * يا ابن أخي ، إنها السنة ٤٢٧/٤
- * يا ابن عباس ، هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ ٢٨٧/١١
- * يا أبه ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ٣٦١/٤
- * يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب ١٢٦/٣
- * يا أهل القرآن أوتروا ٤٣٦/٦
- * يا أهل القرآن أوتروا ٥/٥
- * يا أهل المدينة لا تأكلوا ٢٤/١٣

طرف الحديثج/ص

- * يا أهل المدينة ، أين علماءكم؟! ٤١٤/٨
- * يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً ٦١/١٢
- * يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم ٢٤٨/١٠
- * يا أيها الناس تَدَاوَوْا ١٦٥/١٤
- * يا أيها الناس ، ألا تتقون الله ٧٣/٦
- * يا أيها الناس ، إنكم تكاتبون مكاتبين ١١٩/١٥
- * يا أيها الناس ، إنكم لتأكلون ٢٢٤/١٣
- * يا بلال ، أصبحوا بالصبح ٣٩٥/٣
- * يا بلال ، نور صلاة الصبح ٣٩٣/٣
- * يا بني أخي ، تعجلوا قبل زحام الناس ٣٦/١٠
- * يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً يطوف ٣٩٧/٩
- * يا بني عبد مناف ، إن وليتم من هذا الأمر من بعدي ٣٩٨/٩
- * يا بني عبد مناف ، إن وليتم هذا الأمر ٣٩٨/٩
- * يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف ، أنا النذير ٢٠٨/١٦
- * يا جابر . قلت : لبيك يا رسول الله ١٢٣/٦
- * يا حبذا الكعك بلحم مشرود ٣٢/٢
- * يا خير البرية ١٢٢/١٤
- * يا رسول الله ﷺ ، إن اليهود يقولون : إن العزل : الموءودة ٣٩٠/١٠
- * يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ ٥٢/١٢
- * يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ ١٤١/٦

طرف الحديثج/ص

- * يا رسول الله أجد بي قوة ٣٦٦/٨
- * يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام ٣٧٤/٨
- * يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد؟ ٤٤٨/٩
- * يا رسول الله أكنه أبا القاسم؟ ٢٢٧/١٤
- * يا رسول الله أمسح على الخفين؟ ١٣٧/٢
- * يا رسول الله إن لي مالا ٥٠٩/١٤
- * يا رسول الله إنا لاقوا العدو ١٣/١٣
- * يا رسول الله إنا نرجوا ١٣/١٣
- * يا رسول الله إني أعالج الصيد ١٠٥/٦
- * يا رسول الله ﷺ إني رجل اشتري هذه البيوع ٥٦٢/١١
- * يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ٦٥/١٥
- * يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض ٤٤٦/١٣
- * يا رسول الله ليس معنا مدي أفندبح ١٤/١٣
- * يا رسول الله ، أرأيت اليوم الذي يُختلف فيه ٤٧٦/٦
- * يا رسول الله ، أرأيت سكوتك ٦٠٣/٣
- * يا رسول الله ، أصلي في مباءة الغنم؟ ١٤٠/٦
- * يا رسول الله ، ألا أنشدك محامد محمدي بهاري؟ ٣٢/١٤
- * يا رسول الله ، أمسح على الخفين؟ ١٤٠/٢
- * يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ٣٨٩/١٠
- * يا رسول الله ، إنا نكون في باديتنا ٢٣٤/١١

طرف الحديثج/ص

- * يا رسول الله ، إنَّ لي بادية أكون فيها ٢٢٦/١١
- * يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي ١١٩/١٣
- * يا رسول الله ، إني أبيع بيوعًا كثيرة ٥٦٢/١١
- * يا رسول الله ، إني رجل أصيد ١٠٦/٦
- * يا رسول الله ، إني مررت بعطارد ٢٦١/١٣
- * يا رسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب؟ ٥٥٥/٢
- * يا رسول الله ، لم يبق من مالي ١٢٠/١٣
- * يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمره ٤٥٣/٩
- * يا رسول الله ، يأتيني الرجل ليريد مني البيع ٣٩١/١١
- * يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك ٥١٧/٢
- * يا رويفع ، لعل الحياة تطول بك بعدي ٥١٧/٢
- * يا زيد بن أرقم هل علمت أن النبي ﷺ أهدى إليه عضو ٣١١/٩
- * يا سلمان ، هل تدري ما يوم الجمعة؟ ٤٠/٦
- * يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ٣٣٩/١
- * يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر ٤٨٠/٨
- * يا عبد الله بن عمرو صوم ثلاثة أيام ٤٧٨/٨
- * يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي ٣٤٦/١٣
- * يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ٤٢٥/٢
- * يا عمار ، ما نخامتك ولا دموع عينيك ٤٤٦/١
- * يا عمار ، ما نخامتك ولا دموعك ٤٤٥/١

ج/صطرف الحديث

- * يا قنبرُ أسفر أسفر
- ٤٠١/٣
- * يا معاذ لا تكن فتانًا
- ٢٨٢/٦
- * يا معشر العرب احمدا الله
- ١٠٤/٨
- * يا معشر العرب احمدا الله
- ١٠٥/٨
- * يا معشر العرب احمدا ربكم
- ١٠٥/٨
- * يا معشر قريش ليعثن الله عليكم رجلاً
- ٤٩٥/١٦
- * يأتي أحدكم الشيطان فيلبس عليه صلته
- ٤٤٢/٦
- * يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق
- ٤٧٢/١٤
- * يأخذ الأب والأم من مال ولدهما
- ٥١١/١٤
- * يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة
- ٣٧٨/١٢
- * يأخذ الرجل من مال ولده ما
- ٥١١/١٤
- * يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء
- ٥١٢/١٤
- * يأبها الناس أسمعوني ما تقولون
- ٢٤٥/١٠
- * يأبها الناس ، لا تلبسوا نساءكم الحرير
- ٣٠٦/١٣
- * يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه
- ٢٦٩/١
- * يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا
- ٢٢٦/١٠
- * يت النبي ﷺ وهو بوادي القرى
- ٢٦٣/١٢
- * يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط
- ٢٠٠/١٣
- * يترادان الزيادة والنقصان جميعًا
- ١٧٣/١٥
- * يتم العصر التي دخل فيها
- ١٦٧/٧

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٦٤ / ٦	* يتوخى الذي يرى أنه قد نقص
٨٨ / ٢	* يتوضأ الرجل من مس الذكر
١٥ / ٢	* يُتوضأ مما غيرت النار
١١٨ / ٢	* يتوضأ من مس الذكر
٥١١ / ١٦	* اليتيمة تستأمر
٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢ / ٢	* يتيمم إذا خشي الفوت
٢٠٣، ٢٠٢ / ٢	* يتيمم ويصلي عليها
١٩٢ / ٢	* يجتنب الملك الإنسان عند جماعه
٦ / ١٥	* يُجزئ في كفارة اليمين مد حنطة
٢٠٠ / ٥	* يجزئ عند الشدة ركعة تومئ إيماءاً
٤١٨ / ١٥	* يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه
٤٣ / ٩	* يحرم من العقيق
٢٢٣ / ٤	* يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء
٢٢٨ / ١٠	* يحل بسنة الإحصار
٢٢٨ / ١٠	* يحل بعمره وليس عليه حج قابل
٢٠٨ / ٢	* يحمد الله فإنه يصعد
٢٠٨ / ٢	* يحمد الله في نفسه
٢١٠ / ٨	* يخرج الرجل زكاة الفطر
٢٧٩ / ١٥	* يخوف الله عباده بالكسوف
١٥٢ / ١٤	* يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب

طرف الحديثج/ص

- ١٣٧/١ * يُدلى منها سبعون دلوا
- ١٣٧/١ * يدلى منها سبعون دلوا - يعني في الدجاجة
- ٢٠٦/٩ * يرجع بأجرين وترجعون أنتم بأجر
- ١٢/١٤ * يرحم الله أبا هريرة؛ حفظ أول الحديث
- ٢٦٣/٢ * يرش من بول الغلام
- ٢٧٩/٩ * يرميه المحرم ولا يقتله
- ١٣٣/٤ * يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر
- ١٩١/١١ * يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد
- ٢٨٢/١٥ * يستأنى بالجراحات سنة
- ١٧١/١٢ * يستتاب المرتد ثلاثاً
- ٤٥٢/٦ * يسجد سجدين قبل السلام
- ٧٨/١٦ * يشرب ناس من أمتي الخمر
- ١٥/٦ * يشفع بركعة إذا أعاد المغرب
- ٢٦٢/٢ * يصب عليه الماء صباً
- ٢٦٧/٢ * يُصَبُّ الماء على بول الصبي
- ٤١٧/١ * يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء
- ٢٩٣/٦ * يصلي الظهر ثم يُصَلِّي العصر
- ٣٩، ٣٨/٥ * يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة
- ٣٨٠/٨ * يُضْم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر
- ٤١٢/١ * يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٩٦/١٥	* يعتق الرجل ما شاء من غلامه
٥٠٣/١٣	* يعذب الميت بما نيح عليه
٢٢٩/٦	* يعرسون في نحر الظهر
٣٨٢/١٠	* يعزل الرجل عن أمته ولا يعزل عن الحرّة
٤١١/١٠	* يعزل عن الأمة وتُستأمر الحرّة
٥٤٧/١٦	* يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار
٥٤٨/١٦	* يعطى منها من له العطاء في الديوان
٥٤٨/١٦	* يعطى منها من له الفرس والدار
٣٢٥/١٥	* يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم
٣٢٤/١٥	* يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل آكلة اللحم
١٣٦/١٤	* يعني الفطرة الدين
١٩/٦	* يُعيد الصلاة كلها إلا المغرب
١٧٠/١	* يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب
١٥٦، ١٥٥/١	* يغسل الإناء من الهر
٢٦٠، ٢٤٣/٢	* يغسل بول الجارية
٢٤٣/٢	* يُغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام
٢٦٠/٢	* يغسل بول الغلام
٤٣٣/١	* يغسل فرجه، ويتوضأ
٤٢٣، ٤٢٢/١	* يغسل مذاكيره
١٥٨/١	* يغسل مرتين أو ثلاثا - يعني إذا ولغ السنور

طرف الحديثج/ص

- * يغفر الله لأبي عبد الرحمن ٥١٦/١٣
- * يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر ٥١٤/١٣
- * يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ ٢١٥/٩
- * يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ٣١٤/١٦
- * يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله كنت أعلم ٣١٣/١٦
- * يقتل الغراب الأبقع ٢٧٨/٩
- * يقتل المحرم ٢٩٠/٩
- * يقتل المحرم الحية والعقرب ٢٩٥/٩
- * يقتل المحرم السبع العادي ٢٩٦/٩
- * يُقتل ، وميراثه لورثته من المسلمين ٤٣٥/١٢
- * يقرأ الإمام ومن خلفه ١٨/٤
- * يقرأ الأوليين ويسبح في الآخرين ٢٤٠/٤
- * يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ٤٥/٤
- * يقضي يوماً ويستغفر الله ٣٠٩/٨
- * يقطع السارق في ثمن المجن ٥٧٢/١٥
- * يقطع السارق في ربع دينار ٥٩٧/١٥
- * يقطع الصلاة الكلب ١١١/٧
- * يقطع الصلاة الكلب والحمار ١١٠،١٠٩/٧
- * يقطع الصلاة الكلب والخنزير ١١٠/٧
- * يقطع الصلاة المرأة الحائض ١١٨،١١١،١٠٨/٧

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
١١١ / ٧	* يقطع الصلاة المرأة والحمار
١١٠ / ٧	* يقطع الصلاة المرأة والكلب
٥٧٥ / ٣	* يقول الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٢٠٢ / ١٣	* يقول أناس : إذا قعدت للغائط
١٩٩ / ٩	* يقولون : أن عمر نهى عن المتعة
٢١١ / ٥	* يقوم الإمام مستقبل القبلة
٣١٠ / ٧	* يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها
٣١١ / ٧	* يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة
٤٥٠ / ١٦	* يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة
١٢٣ / ١٢	* يكره الحيوان بالحيوان نسيئة
٦١ / ١٢	* يكره بيع بيوت مكة وكراها
٤٧٦ / ١٤	* يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب
٢٧٩ / ١	* يكفيك ضربتان ضربة للوجه
١٢٧ / ٩	* يلبس الخفين ويقطعهما
١٥ / ١١	* يلزمه الطلاق ، وتعتد ثلاث حيض
١٧٦ / ٢	* يمسح الرجل على خفيه
١٨٠ ، ١٥٩ ، ١٥٧ / ٢	* يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام
٣٦٧ / ١٠	* يمكث عند البكر ثلاثاً
٤٦٣ / ١٤	* اليمين مع الشاهد
٤٤٥ / ٧	* ينار رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه

<u>ج/ص</u>	<u>طرف الحديث</u>
٥٣٩/٢	* ينأى أحدنا وهو جنب؟
١٣٧/١	* ينزح منها أربعون دلوا
٢٦٠/٢	* ينضح بول الغلام
	* ينما عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل
٤٥١/٢	عشان
٢٠٢/١٠	* ينهى عن صيامين وبيعتين
٥١/١٤	* يهديكم الله ويصلح بالكم
٥٤/١٤	* يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج
٥٣/١٤	* يهديكم الله ويصلح بالكم عند العطاس
٤٧/٩	* يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٥٠، ٣٥/٩	* يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١٥٣/١٣	* يوشك الرجل متكئا على أريكته
٤٢٩/٨	* يوم الجمعة عيد
٢٠٣/١٠	* يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام التشريق
٣٧٧/١٠، ٣٧٧، ٣٧٦/٨	* يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا
٢٠٠/٥	* يومى بركعة عند القتال

فهرس المسائل الفقهية

٣- فهرس المسائل الفقهية

كتاب الطهارة

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ٥٠/١ | * حكم الماء الذي تقع فيه النجاسة |
| ٧٠/١ | * أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه أن ماءها قد فسد |
| ٥٧/١ | * الماء الطهور في الفقه : هو الذي يُرفع به الحدث ، ويُزيل النجس |
| ٥٧/١ | * الماء الطاهر غير الطهور : هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس |
| ٦٠/١ | * جواز استعمال الماء الذي تتغير بعض أوصافه بمخالطة شيء طاهر أو بطول المكث |
| ٧٧/١ | * الجنب طاهر وكذا سوره وعرقه ولعابه ودمعه ، والمسلم طاهر حيًا وميتًا ، وعن الشافعي قولان في الميت أصحابها الطهارة |
| ٧٨/١ | * أما حكم الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة كحكم المسلم عند الجمهور خلافاً لقوم |
| ٧٨/١ | * جواز تأخير الغسل عن الجنابة بمقدار ما لا يفوته الفرض فيه |
| ٨٤/١ | * الأرض إذا أصابتها نجاسة تطهر بصب الماء عليها ، وقال النووي : ولا يشترط حفرها |
| ٨٦/١ | * هل الماء متعين في إزالة النجاسة |
| ٨٦/١ | * هل غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة |

المسألةج/ص

- ٨٧ / ١ * العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب
- ٨٧ / ١ * هل تطهر الأرض إذا أصابته نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء
- ٩٩ / ١ * مذهب الشافعي وأحمد أن الماء إذا كان قلتين لا يتنجس إلا بالتغير لحديث القلتين
- ١٠٢ / ١ * حكم التبول في الماء الجاري والراكد
- ١٠٦ / ١ * جواز إدخال الجنب يده في الماء الدائم ليأخذ منه شيئاً للاغتسال
- ١١٨ / ١ * اختلفوا في تفسير القلة
- ١٤٣ / ١ * أحكام سؤر الهر
- ١٦٢ / ١ * الإبل الجلالة والبقر الجلالة سؤرهما مكروه
- ١٦٧ / ١ * أحكام سؤر الكلب
- ١٦٩ / ١ * اختلف أصحابنا في الكلب هل هو نجس العين كالحنزير أم لا؟
- ١٧٥ / ١ * حكم غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء
- ١٧٧ / ١ * الماء يتنجس بورود النجاسة عليه، وهذا بالإجماع، وفي العكس كذلك عندنا خلافاً للشافعي
- ١٧٩ / ١ * إذا تحقق من نجاسة اليد فإنه يجب عليه الغسل إلى أن تطهر، سواء كان بالثلاث أو أكثر
- ١٨١ / ١ * إن اقتصر من غسل يديه عند الاستيقاظ على مرة ماذا يكون حكمه
- ١٩١ / ١ * ما حكم الحنزير إذا ولغ في الإناء؟
- ١٩١ / ١ * اختلف عندنا هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؟
- ١٩٢ / ١ * ولوغ الكلب في الماء لا ينجسه
- ١٩٥ / ١ * أحكام سؤر بني آدم

- المسألة
- ج/ص
- ٢٠٠/١ * حكم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة
- ٢١٧/١ * أحكام التسمية على الوضوء
- ٢٣٨/١ * ما جاء في الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا
- ٢٣٩/١ * قال بعض أصحابنا: إن الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملاً إلا إذا قصد به تجديد الوضوء
- ٢٥٠/١ * بيان ما روى عنه عليه السلام أنه توضعاً مرتين مرتين، وما روي عنه أنه توضعاً بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا، وما روي أنه توضعاً بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا
- ٢٥٨/١ * أحكام فرض مسح الرأس في الوضوء
- ٢٦٠/١ * استيعاب الرأس بالمسح والإجماع قائم على مطلوبيته لكن هل ذلك على وجه الوجوب أو الندب؟
- ٢٦٠/١ * السنة في مسح الرأس البداية من مقدم الرأس
- ٢٦٠/١ * حكم تكرار مسح الرأس
- ٢٦٣/١ * السنة في المضمضة والاستنشاق
- ٢٦٥/١ * السُّنة أن تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى، وقال بعضهم: المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار
- ٢٦٦/١ * الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سُنة
- ٢٦٦/١ * المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء، واجبتان في الغسل عندنا، وبه قال الثوري
- ٢٦٨/١ * كيفية المسح أن يكون من مقدم الرأس إلى أن يبلغ القذال من مقدم عنقه

المسألةج/ص

- * الخلاف في القدر المجزئ مسحه من الرأس في الوضوء
٢٧١ / ١
- * أحكام المسح على العمامة
٢٨٣ / ١
- * حكم الأذنين في الوضوء هل يمسحان أم لا؟ فإذا كانا
يمسحان ، هل يمسحان بهاء الرأس أو بهاء جديد؟
٢٨٨ / ١
- * فرض الرجلين في الوضوء هل هو المسح أم الغسل؟
٣٠٥ / ١
- * إن غسل رأسه بدل مسحه هل يصح الوضوء؟
٣٣٤ / ١
- * وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر ، وإن ترك البعض منها غير
مجزئ حتى إذا كان تحت أظفاره وسخ أو عجينٌ يَمَعُ وصولَ
الماء إليه لا يجوز
٣٣٦ / ١
- * إذا غسل أعضاء وضوئه ولم يسلم الماء ، بل استعمله مثل الدهن
لا يجوز
٣٣٦ / ١
- * لو توضعاً بالثلج ولم يقطر منه ماء لا يجوز ، ولو قطر منه قطرتان
أو ثلاث جاز ؛ لوجود الإسالة .
٣٣٦ / ١
- * اتفاق الجميع على أنه إذا غسل قدميه في الوضوء فقد أدى
فرضه وأتى بالمراد ، وأنه غير ملوم على ترك المسح
٣٥٠ / ١
- * الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟
٣٦٩ / ١
- * اختلفوا في سبب وجوب الوضوء
٣٧٢ / ١
- * فضل السواك مجمع عليه ، لا خلاف فيه ، والصلاة عند الجميع
به أفضل منها بغيره
٣٨٤ / ١
- * الكل متفقون على أنَّ المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد ما لم يحدث ، واختلافهم في الحاضر
٤٠٤ / ١
- * أجمعوا أنَّ حكم المسافر هو أنَّه لا يجب عليه الوضوء إلاَّ
بالحدث ، وإنَّ مضى عليه أوقات
٤١٠ / ١

المسألة

ج/ص

- * السلف وسائر فقهاء الأمصار اتفقوا على نفي إيجاب الوضوء على من نام قاعدا ، غير مستند إلى شيء
٤١١/١
- * العلماء اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء أم لا؟
٤١١/١
- * حكم الرجل الذي يخرج من ذكره المذي ، كيف يكون حكمه؟
٤١٩/١
- * قال القاضي عياض في «شرح مسلم» : اختلف أصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول ، أو لا بد من الماء؟ واختلف القائلون بغسل الذكر من المذي هل يجزئ أن يغسل منه ما يغسل من البول أو لا بد من غسل جميعه؟ واختلفوا أيضا هل يفتقر إلى نية في غسل ذكره أم لا؟
٤٢١/١
- * اختلف أهل العلم في المذي يُصيب الثوب ، فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل - وهو قول الشافعي وإسحاق - وقال بعضهم : يجزئ النضح
٤٢٩/١
- * حكم المنى هل هو طاهر أم نجس؟
٤٣٥/١
- * الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ، ولا تجوز الصلاة فيها
٤٤٣/١
- * الخف ونحوه إذا أصابته النجاسة التي لها جرم كالروث ، والعدرة ، والدم ، والمني ، فجفت ، فذلكه بالأرض جاز
٤٥٩/١
- * حكم الرجل يجامع ولا يُثزِل من المنى ، كيف يكون حكمه؟
٤٧٢/١
- * مجاوزة الختان الختان توجب الجلد في غر المحصن ، والرجم في المحصن
٥٠٣/١
- * حكم أكل ما مسته النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟
٥/٢
- * وجوب الوضوء مما غيرت النار
١٥/٢

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
١٥ / ٢	* أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال
١٦ / ٢	* الوضوء مما سوى اللحم من أجزاء البعير
١٧ / ٢	* وجوب الوضوء مما مست النار
	* المضمضة إنما كانت لاحتباس شيء بين الأسنان؛ فربما تشغل
٣٣ / ٢	المصلي
	* الماء القراح الطاهر إذا سخن بالنار لا تُحدث فيه النار شيئاً،
٥٥ / ٢	ولا تُغير حكمه عما كان عليه
٦٠ / ٢	* الوضوء من أكل لحم الجزور أقوى من الوضوء من مس الفرج
٦٦ / ٢	* البول والغائط يوجب الوضوء وإن لم يوجد الصوت أو الريح
٧٧ / ٢	* مس حلقة الدبر
٧٧ / ٢	* مس المرأة فرجها
٧٧ / ٢	* لمس فرج الخنثى المشكل
٧٨ / ٢	* لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة
٨٠ / ٢	* لا وضوء في مس الفرج
	* خالف عبد الله بن عمر من الصحابة في وجوب الوضوء من
١٣٣ / ٢	مس الذكر ثمانية من أعيان الصحابة
١٤٢ / ٢	* المسح على الخفين غير مؤقت
١٤٥ / ٢	* يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها
١٦٣ / ٢	* المسح لا يجوز لمن وجب عليه الغسل
١٦٦ / ٢	* اشتراط لبس الخف على طهارة كاملة
١٦٦ / ٢	* يشترط الكمال عند اللبس أو عند الحدث

المسألةج/ص

- * حكم الجنب ، والرجل الذي ليس على الوضوء ، والحائض ؛
إذا ذكروا الله - تعالى - أو قرءوا القرآن
١٩١ / ٢
- * الرجل لا ينبغي له أن يذكر الله إلا وهو طاهر
١٩٢ / ٢
- * المُحَدِّثُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتِيمَ وَيُرَدُّ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ
فِي الْمَصْرِ . وَفِيهَا سِوَى السَّلَامِ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى
حَالَةٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهَا
١٩٣ / ٢
- * مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَرُدَّ السَّلَامَ إِلَّا بَعْدَ
التَّيْمِمْ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ
١٩٤ / ٢
- * تَعْلِيمُ الْأُمَّةِ أَلَّا يَسْلَمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ
١٩٥ / ٢
- * التَّيْمِمْ ضَرْبَتَانِ ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ
١٩٥ / ٢
- * التَّيْمِمْ يَجُوزُ بِالْحَجَرِ وَالْمَدْرُ وَمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ
١٩٥ / ٢
- * جَوَازُ التَّيْمِمْ بِالْجِدَارِ سِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِ غَبَارٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ
١٩٨ / ٢
- * جَوَازُ التَّيْمِمْ لِلنَّوَافِلِ ، وَالْفَضَائِلِ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَالشُّكْرِ ،
وَمَسِّ الْمَصْحَفِ
١٩٨ / ٢
- * جَوَازُ التَّيْمِمْ لِرَدِّ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ ، وَفِي مَعْنَاهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ
وَالْعِيدِ إِذَا خَافَ فُوتَهَا سِوَاءَ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ لَا
١٩٨ / ٢
- * يَنْبَغِي لِمَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى حَدَثٍ أَنْ يَتِيمَ وَيُرَدَّ السَّلَامُ
١٩٩ / ٢
- * يَتِيمٌ عِنْدَ خَوْفِ فُوتِ الْجَنَازَةِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا
بِالْوَضُوءِ فَهُوَ كَالْعَادِمِ
٢٠٠ / ٢
- * يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ ، لِأَنَّهُ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سَجُودَ
٢٠٠ / ٢
- * جَوَازُ التَّيْمِمْ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ خَوْفِ فُوتِهَا مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ
٢٠٥ / ٢

المسألةج/ص

- ٢٠٦/٢ * لا تجب في التيمم نية التطهر ، وإنما يجب فيه التمييز
- ٢٠٦/٢ * التيمم لا يصح إلا بنية
- ٢٠٧/٢ * الذكر في الخلاء
- ٢٠٨/٢ * إذا دخل الخلاء وعليه الخاتم
- ٢٠٩/٢ * مس المحدث الدراهم
- ٢١٠/٢ * قراءة القرآن في الحمام
- ٢١١/٢ * لا بأس أن يذكر الله في كل الأحوال كلها من الجنابة وغيرها ،
ويقرأ القرآن في ذلك إلا في الجنابة والحيض
- ٢١٤/٢ * أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء لقراءة القرآن ولا للصلاة
أيضاً
- ٢١٥/٢ * جواز قراءة القرآن للمُحْدِث
- ٢١٥/٢ * جواز ذكر الله - تعالى - بأي ذكر كان في أي حال كان ؛ لأن
قراءة القرآن إذا كانت جائزة للمُحْدِث فالذكر بالطريق الأولى
- ٢١٥/٢ * حرمة قراءة القرآن على الجنب
- ٢١٥/٢ * لا يقرأ القرآن جنب ، ولا حائض ، ولا نساء
- ٢٢٧/٢ * الوضوء كان لا بد منه لرد السلام ونحوه في صدر الإسلام
- ٢٣٥/٢ * لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء ، أو شيئاً من
الآيات التي فيها معنى الدعاء
- ٢٥٤/٢ * أجمع المسلمون أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس ،
واختلفوا في بول الصبي والصبيّة إذا كانا رضيعين لا يأكلان
الطعام

ج/صالمسألة

- * النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك
- ٢٥٧/٢
- * وجه التفرقة بين بول الغلام والجارية
- ٢٦٠/٢
- * الرجل إذا أصاب ثوبه شيء من النجاسة ثم أتبعه الماء حتى أذهب، فإن ثوبه قد تطهر بلا خلاف
- ٢٦٥/٢
- * جواز التوضؤ بنيذ التمر عند عدم الماء المطلق
- ٢٧٧/٢
- * جواز التوضؤ بنيذ التمر، سواء كان في الحضر أو في السفر
- ٢٨٠/٢
- * الوضوء مكى، ولكنه مدني التلاوة
- ٢٨٦/٢
- * الوضوء بسائر الأنبيذة مطلقاً، على أي وجه كان
- ٢٩٢/٢
- * جواز المسح على النعلين
- ٢٩٤/٢
- * لا يجوز المسح على النعلين
- ٢٩٥/٢
- * جواز المسح على الجوربين
- ٢٩٩/٢
- * المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ٣١١/٢
- * علامة إدبار الحيض وانقطاعه والدخول في الطهر؟
- ٣١٤/٢
- * نهي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض
- ٣١٥/٢
- * بعد غُسلِها تصلي المرأة ما شاءت من الفرائض والنوافل
- ٣١٥/٢
- * وجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة
- ٣١٨/٢
- * وجوب الغسل على المستحاضة ثلاث مرات في كل يوم وليلة
- ٣٣٠/٢
- * جمع المستحاضة الصلاتين بغسل واحد
- ٣٣٠/٢
- * تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي
- ٣٣٧/٢
- * الاختلاف في وضوء المستحاضة للصلاة أو لوقت الصلاة
- ٣٤٢/٢

المسألةج/ص

- ٣٤٣ / ٢ * لا يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة
- ٣٤٣ / ٢ * حكم طهارة المستحاضة حكم التيمم
- ٣٤٤ / ٢ * الخروج من الصلاة لم يعهد مبطلا للطهارة
- ٣٦٣ / ٢ * المستحاضة هي التي لها أيام معتادة
- ٣٦١ / ٢ * الوضوء على المستحاضة استحبابا لا إيجابا
- ٣٧٠ / ٢ * المستحاضة إذا سال منها الدم بعد الوضوء فذلك لا يمنع من أداء الصلاة ما بقي الوقت
- ٣٧٧ / ٢ * طهارة بول ما يؤكل لحمه
- ٣٧٧ / ٢ * بول كل حيوان ونَجْوُه - وإن كان لا يؤكل - طاهر
- ٣٨٢ / ٢ * أبوال الإبل نجسة وحكمها حكم دمائها في النجاسة، لا حكم لحومها
- ٣٨٢ / ٢ * كل حيوان ونَجْوُه، أكل لحمه أو لم يؤكل فهو طاهر
- ٣٨٩ / ٢ * حكم بول الإبل ونحوه، هل يجوز به التداوي أم لا؟
- ٣٩٧ / ٢ * اختلفوا متى نزلت آية التيمم
- ٣٩٨ / ٢ * جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت
- ٣٩٨ / ٢ * يجوز للإنسان سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال
- ٤٠٠ / ٢ * التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط
- ٤٠٠ / ٢ * التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين
- ٤٠١ / ٢ * لا يجزئ أقل من ثلاث ضربات في التيمم
- ٤٠١ / ٢ * التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضرتين جاز

المسألةج/ص

- * جواز التيمم بالصعيد الطاهر لكل مسلم ، مريض أو مسافر ،
مخاض أو جنب
٤١٣/٢
- * من لم يجد ماء ولا ترابا لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على كل
حال
٤١٤/٢
- * من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت ، أنه
لا يصلي ولا شيء عليه
٤١٤/٢
- * الأسير المغلول ، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ،
ولا يستطيع التيمم ، لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد إلى
الوضوء أو التيمم سبيلا
٤١٥/٢
- * التيمم في السفر
٤١٥/٢
- * التيمم في الحضر والاختلاف فيه
٤١٥/٢
- * ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء ، ولا يترك
سلوك طريق لذلك ، وخشية سلوك ما أباح الله له
٤١٦/٢
- * جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت
٤١٦/٢
- * جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها
٤٢٢/٢
- * الجنب لا يطهره إلا الماء
٤٢٢/٢
- * التيمم كما يجوز عند الحدث الأصغر ، فكذلك يجوز عند الحدث
الأكبر
٤٣٤/٢
- * عدم جواز التيمم بغير ما كان من جنس الأرض
٤٣٤/٢
- * يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض حتى بالغبار
٤٣٤/٢
- * التيمم بالتراب ذي الغبار جائز
٤٣٤/٢

المسألةج/ص

- ٤٣٤ / ٢ * التيمم بالشجر والثلج والجلد والسيباخ والحجر الأملس المغسول
- ٤٣٥ / ٢ * لا يصح التيمم بتراب استعمل في التيمم
- ٤٣٥ / ٢ * حكم التراب إذا خالطه ما لا يجوز التيمم به
- ٤٣٦ / ٢ * الجنب إذا تيمم وصلّى ثم وجد الماء يغتسل
- ٤٣٩ / ٢ * الحاضر الصحيح يَعدِم الماء ، هل يتيمم أم لا؟
- ٤٥٩ / ٢ * وجوب الغسل يوم الجمعة
- ٤٦١ / ٢ * الغسل يوم الجمعة ليس بواجب
- ٤٦٨ / ٢ * أمره بالتيمم بالغسل ليوم الجمعة ليس بفرض
- ٤٧٣ / ٢ * من المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل يوم الجمعة
- ٤٨٤ / ٢ * عدم وجوب الغسل يوم الجمعة
- ٤٨٤ / ٢ * غسل يوم الجمعة لليوم لا للصلاة
- ٤٨٤ / ٢ * من اغتسل للجمعة ثم أحدث ، يستحب أن يعيد غسله
- ٤٨٤ / ٢ * لا يجزئ غسله يوم الجمعة إلا متصلاً بالرواح
- ٤٨٦ / ٢ * الاغتسال من الحجامة
- ٤٨٦ / ٢ * اغتسال من غسل الميت
- * لا بد من ثلاث مَسَحَات بثلاثة أحجار ؛ حتى لو مسح مرة أو مرتين فزالت النجاسة ، وجبت مسحة ثالثة
- ٤٩٧ / ٢ * ما استجمر به منها فأنقى به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها
- ٤٩٧ / ٢ * أو أقل ، وترًا كانت أو غير وتر ، فإن ذلك قد طهره
- ٥٠٢ / ٢ * الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون
- ٥٠٣ / ٢ * الاستنجاء ليس بفرض

المسألةج/ص

- * إذا ترك الاستنجاء أصلاً وصلّى يكره
٥٠٣/٢
- * قليل النجاسة جعل عفواً في حق جواز الصلاة دون الكراهة،
وإذا استنجى زالت الكراهية
٥٠٣/٢
- * الأحجار متعينة في الاستنجاء، لا يجزئ غيرها. والإجماع على
أن الحجر ليس بمتعين
٥١٠/٢
- * لا يجوز الاستنجاء بالعظام
٥٢٠/٢
- * لم يثب عنه الاستنجاء بالعظم
٥٢١/٢
- * النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام إنما هو لكونه زاداً
للجن لا لأنه لا يطهر
٥٢٢/٢
- * كراهة الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجنّ
٥٢٤/٢
- * العظم الذي هو زاد الجن ذلك العظم الذي سُمّي عليه
٥٢٤/٢
- * اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عن النوم على الجنب
٥٣٥/٢
- * لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
٥٣٥/٢
- * الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلأ أيديهما
٥٣٥/٢
- * ولا بأس للجنب أن ينام، ويعاود أهله قبل أن يتوضأ، وإن
أراد أن يأكل أو يشرب يتمضمض ويغسل يديه
٥٣٦/٢
- * يجوز الطبخ والعجنُ بالماء المستعمل، فإذا كان هذا جائزاً
فالشرب كذلك
٥٣٦/٢
- * لا بد من الوضوء بين الجماعين
٥٥٢/٢
- * لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ
٥٦٢/٢

المسألةج/ص

- * لا بأس للجنب أن يأكل وإن لم يتوضأ
٥٦٢ / ٢
- * نسخ الوضوء التام للجنب إذا أراد أن يأكل
٥٦٥ / ٢
- * الغسل عند كل جماع ليس بواجب
٥٧٠ / ٢
- * غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضييق على الإنسان عند
القيام إلى الصلاة
٥٧٥ / ٢
- * عدم كراهة كثرة الجماع عند القدرة
٥٧٥ / ٢
- * جواز الاكتفاء بغسل واحد عقيب جماع متعدد
٥٧٥ / ٢
- * الوضوء بين الجماعين ليس بواجب
٥٧٥ / ٢
- * استحباب السواك عند القيام من النوم
٣٢ / ٥
- * جلود الميتة هل تطهر بالدباغ أم لا؟
١٦٩ / ٧
- * جلد الإنسان لا يحل أن يدبغ ولا أن يسلخ ولا بد من دفنه ،
وإن كان كافراً
١٧٣ / ٧
- * قال الشافعي : يتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت ، أي جلد كان
إلا جلد كلب أو خنزير
١٧٣ / ٧
- * لا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظام ولا قرن
ولا سن ولا ريش
١٧٣ / ٧
- * ما هي الجلود التي تطهر بالدباغ عند من يرى الطهارة بالدباغ؟
١٧٣ / ٧
- * الخلاف في بيع ورهن جلد الميتة المدبوغ
١٧٣ / ٧
- * النفساء لها حكم الطهارة ، وأن الدم الموجود بها لا يوجب نجاستها
* النجاسة إذا أصابت النعلين أو الخفين فذلكهما بالأرض
ومسحهما يطهران سواء كانت رطبة أو يابسة ، وسواء كان لها
جرم أو لم يكن
٣٠٤ / ٧
٤٤٦ / ٧

المسألة

ج/ص

- * المستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن
مُدّ
٢٣٩ / ٨
- * العلماء أجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الغسل والوضوء غير
مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو
جريان الماء على الأعضاء
٢٣٩ / ٨
- * جواز الوضوء في النعال السبئية
٧٣ / ٩
- * الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء
ويتميم ويصلي
٢٢٢ / ١٠
- * جواز دخول الكافر المسجد
٨ / ١
- * الجلوس في المسجد لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع
موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب ويثاب على
ذلك ، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه أولى
٨٧ / ١
- * حكم النوم في المسجد
٨٨ / ١
- * أباح كل من يُحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ
في مكان يبلى ويتأذى الناس به فإنه مكروه
٨٨ / ١
- * حكم ما إذا افتصد في المسجد
٨٩ / ١
- * يجوز الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل وتشبيك الأصابع
٨٩ / ١
- * استحباب استدعاء الأئمة للصلاة إذا حانت
٣٠ / ٢
- * استحباب إجابة الداعي للصلاة إذا أقيمت وترك الاشتغال
بغيرها
٣٠ / ٢
- * القهقهة في الصلاة
٦٣ / ٢
- * القراءة والصلاة في المقبرة
٢١٠ / ٢

المسألةج / ص

- * جواز أمر الإمام في خطبته بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وسؤاله من يحتاج سؤاله في أمور الناس ، وجواب الآخر له ، وأنه ليس أحد منهم لاغيًا
٤٦٧ / ٢
- * جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء ، والتجارة والمبايعات
٤٦٧ / ٢
- * كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كي لا يُتَّسَبَه باليهود
٤٦٧ / ٢
- * السعي إنما يجب بالنداء وبسماعه
٤٦٨ / ٢
- * اللاغي مَنْ أَعْرَضَ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ
٤٧٣ / ٢
- * الصلاة قبل الإسراء
٦ / ٣
- * خديجة هل صلت مع النبي ﷺ بعد فرض الصلاة
٧ / ٣
- * الإسراء والمعراج هل كانا في ليلة واحدة أو كل في ليلة على حِدَّةٍ
٩ / ٣
- * التكبير في أول الأذان أربع مرات
١٨ / ٣
- * الإقامة مثنى مثنى
١٨ / ٣
- * لا بد من الترجيع
٢١ / ٣
- * ليس في الأذان ترجيع
٢١ / ٣
- * أن الأذان ليس فيه ترجيع
٢٥ / ٣
- * أن الإقامة مثنى مثنى
٢٥ / ٣
- * استحباب الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة ، وكذا بين الأذان والإقامة
٢٥ / ٣
- * استحباب اتخاذ المؤذن الذي صوته طيب عالي
٢٥ / ٣
- * الترجيع كان في ابتداء الإسلام
٢٧ / ٣

المسألةج/ص

- ٣٢ / ٣ * الإقامة فُرَادَى كُلِّهَا
- ٣٣ / ٣ * قوله : «قد قامت الصلاة» فإنه ينبغي أن يثنى ذلك مرتين
- ٣٦ / ٣ * الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سوء بسوء ، غير أنه تزداد في الإقامة بعد الفلاح : «قد قامت الصلاة» مرتين
- ٤٩ / ٣ * الإقامة مثل الأذان سواء
- ٥٥ / ٣ * أن أصل الإقامة الثنية ، وأن أفرادها مُحَدَّث
- ٦١ / ٣ * اختلف أهل العلم في تفسير التثويب
- ٦٢ / ٣ * التثويب المحدث
- ٦٥ / ٣ * جواز الأذان في الفجر قبل طلوعه على ما يجيء
- ٦٥ / ٣ * جواز أذان الأعمى بلا كراهة
- ٦٥ / ٣ * يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده
- ٦٥ / ٣ * جواز اتخاذ المؤذنين وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر من ذلك
- ٧٤ / ٣ * يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقتها
- ٧٥ / ٣ * لا يجوز أن يؤذن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها كما لا يجوز ذلك في غيرها من الصلوات إلا بعد دخول وقتها
- ٧٩ / ٣ * أذان بلال بالليل إنما كان لتنبيه النائم وإرجاع القائم ، لا لأجل الصلاة
- ٧٩ / ٣ * الاقتداء بثقات المؤذنين وتقليدهم في الوقت
- ٧٩ / ٣ * ما بعد الفجر ليس من الليل
- ٨٠ / ٣ * منع الوتر بعد الفجر
- ٩١ / ٣ * وقت الوتر المتفق عليه عند كافة العلماء ما لم يطلع الفجر

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
٩٢ / ٣	* إذا أذن قبل الفجر جاز ذلك وأغنى عن الإعادة
٩٢ / ٣	* لا يجوز الأذان في الفجر قبل طلوع الفجر الصادق
٩٥ / ٣	* لا ينبغي أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها
٩٦ / ٣	* لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها
١٠٩ / ٣	* ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه
١٠٩ / ٣	* ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء من أول الأذان إلى آخره
١٢٣ / ٣	* إثبات الشفاعة ردًّا على من أنكرها
١٣٢ / ٣	* الأذان شعار الإسلام
١٣٢ / ٣	* الأذان فرض للصلوات الخمس
١٣٢ / ٣	* الأذان والإقامة فرض كفاية حضرًا لكل صلاة، فرض عين يقاتل أهل البلد على تركهما ويُسنان سفرًا
١٣٣ / ٣	* استحباب الأذان للمفرد البادي
١٣٣ / ٣	* من يقول : لا إله إلا الله لا يُؤبد في النار ، وأن من لا يقوله لا يخرج من النار
١٣٤ / ٣	* أحكام مواقيت الصلاة
١٤١ / ٣	* اختلفوا في آخر وقت الظهر
١٤١ / ٣	* آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله
١٤١ / ٣	* آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه
١٤٣ / ٣	* آخر العصر إلى غروب الشمس

المسألة

ج/ص

- ١٤٣/٣ * إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر
- ١٤٣/٣ * لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس
- ١٤٣/٣ * اختلفوا في أول وقت العصر وآخره
- ١٤٣/٣ * آخر وقت العصر : غروب الشمس
- ١٤٥/٣ * أول وقت المغرب غروب الشمس
- ١٤٥/٣ * إذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء
- ١٤٦/٣ * وقت المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس
- ١٤٦/٣ * أول وقت العشاء من حين مغيب الشفق ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، وآخره إلى أن يطلع الفجر الصادق
- ١٤٧/٣ * أو وقت الفجر عند طلوع الفجر الصادق
- ١٤٧/٣ * أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تيقن طلوعه وهو البياض المنتشر في أفق المشرق الذي لا ظلمة بعده
- ١٤٧/٣ * وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس
- ١٤٧/٣ * وقت الصبح الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة ، وآخر وقتها إذا أسفر
- ١٥٤/٣ * وقت المغرب وقت واحد ، وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم
- ١٥٥/٣ * آخر الأمرين من صلاته ^{الصلوة} في الصبح هو الإسفار
- ١٦٩/٣ * الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر الصلاة إلى حين خروج ذلك الوقت

المسألةج/ص

- ١٧٥ / ٣ * آخر وقت العصر هو غروب الشمس
- ١٧٥ / ٣ * الذي يؤخر صلاة العصر عن صيرورة ظل كل شيء مثليه غير مفراط
- ١٧٩ / ٣ * آخر وقت العصر هو غروب الشمس
- ١٧٩ / ٣ * إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقي عليها من النهار قدر ما تصلي فيه خمسة ركعات صلت العصر
- ١٧٩ / ٣ * إذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات
- ١٧٩ / ٣ * المرأة تنسى - أو تغفل عن - صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس
- ١٨٠ / ٣ * الصلاة تجب بأول الوقت
- ١٨٠ / ٣ * من أغمي عليه في وقت صلاة حتى ذهب وقتها ، ظهرًا كانت أو عصرًا - فقال : الظهر والعصر وقتها في هذا إلى مغيب الشمس - فلا إعادة عليه
- ١٨٠ / ٣ * إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة
- ١٨١ / ٣ * إذا طهرت المرأة بعد العصر فأخذت في غسلها فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس فلا شيء عليها
- ١٨٢ / ٣ * من طهر من الحيض أو بلغ من الصبيان أو أسلم من الكفار ؛ لم يكن عليه أن يصلي شيئًا مما فات وقته ، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد

ج/صالمسألة

- * إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس؛ صلوا الظهر والعصر، وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر؛ صلوا المغرب والعشاء
١٨٢/٣
- * أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه
١٨٢/٣
- * أجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها
١٨٣/٣
- * المغمى عليه يفيق: أنه لا قضاء عليه لما فاته من وقته
١٨٣/٣
- * من صلى ركعة من العصر ثم دخل الوقت قبل سلامه لا يُبطل صلاته بل يتمها
١٨٣/٣
- * لاشك أن الوقت سبب للصلاة وطرف لها
١٨٣/٣
- * المصلي فرضٌ عليه واجبٌ أن يأتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة العصر
١٨٤/٣
- * من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها
١٨٥/٣
- * بالإحرام يكون مدرئًا حكم الصلاة
١٨٥/٣
- * من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة: يكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها
١٨٦/٣
- * الركعة التي تدرك بها فضيلة الجماعة
١٨٦/٣
- * آخر وقت العصر إلى تغير الشمس
١٨٨/٣
- * جميع الصلوات فرضها قضاء وأداء نفلها يكره في هذه الأوقات الثلاثة
١٩١/٣
- * إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال
١٩١/٣

المسألةج/ص

- ١٩١/٣ * النفل يجب بالشروع
- ١٩٣/٣ * الارتفاع الذي تباح فيه الصلاة قدر رمح أو رمحين
- ١٩٣/٣ * مادام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر يباح
- ٢٠٠/٣ * لا يكره النفل الذي له سبب
- ٢٠٠/٣ * النفل يوم الجمعة حالة الزوال
- ٢٠٠/٣ * الملائكة يحضرون صلاة المؤمنين إذا كانت في غير الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
- ٢٠١/٣ * وقت الغروب ليس بوقت للعصر
- ٢٠٣/٣ * وقت العصر إلى أن تتغير الشمس
- ٢٠٤/٣ * أول وقت المغرب حين طلوع النجم
- ٢١٩/٣ * لا يخرج وقت المغرب إلا بخروج الحمرة
- ٢٢٠/٣ * لا يخرج وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأبيض
- ٢٢٣/٣ * اختلف في وقت الوجوب وتعيين الخطاب على المصلي في أوقات هذه الصلوات
- ٢٢٦/٣ * ما بعد ثلث الليل الأول وقت من وقت العشاء الآخرة
- ٢٢٦/٣ * ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها
- ٢٢٧/٣ * حجة لمن يرى تأخير العشاء عن أول وقتها
- ٢٢٨/٣ * ما بعد ثلث الليل وقت من وقت العشاء
- ٢٣٤/٣ * السواك سنة وتأخير العشاء مستحب
- ٢٤٢/٣ * يجمع المريض بين الصلاتين

- المسألة ج/ص
- * جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢٤٩/٣
- * وقت الظهر والعصر وقت واحد ٢٥٢/٣
- * لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير أو يخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ٢٥٢/٣
- * الجمع أيسر من التقصير ٢٥٢/٣
- * يجمع المسافر بين الصلاتين إن شاء في وقت الأولى ، وإن شاء في وقت الآخرة ٢٥٢/٣
- * ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع ٢٥٢/٣
- * الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة ٢٥٣/٣
- * إذا أبيع للمسافر الجمع لمشقة السفر فأخرى أن يباح للمريض ٢٥٣/٣
- * اختلف العلماء في الجمع للمسافر ٢٥٣/٣
- * الجمع لو حُلِّ وريحٍ شديدة باردة مع ظلمة ٢٥٤/٣
- * كل صلاة لها وقت مخصوص لا يشترك بالأخرى ٢٥٤/٣
- * الشفق نوعان ٢٥٩/٣
- * هل يجوز لأحد في الحضر وليس في خوف ولا علة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر ثم يجمع بينهما عند تغير الشمس؟ ٢٧١/٣
- * صلاة الصبح بالإجماع لا تتقدم على وقتها ولا تتأخر ٢٨١/٣
- * الإمام بعرفة لو صلى كل واحدة من الظهر والعصر في وقتها المعهود كان جائزًا ٢٨١/٣

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٩٢/٣	* الاختلاف في الصلاة الوسطى
٢٩٤/٣	* المراد بالصلاة الوسطى
٣٠٠/٣	* الجماعة فرض
٣٠٠/٣	* أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة
٣٠٠/٣	* دليل على قتل تارك الصلاة متهاوناً
٣٠١/٣	* الإعذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد
٣٠١/٣	* معرفة يمين رسول الله ﷺ
٣٠١/٣	* الصلوات يؤذن لها
٣٠١/٣	* إجازة إمامة المفضول بحضور الفاضل
٣٠١/٣	* إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة بغير عذر
٣٠١/٣	* الصلاة التي همّ بتحريقهم للتخلف عنها هي صلاة العشاء
٣١٤/٣	* المصلي يحرم عليه الكلام في الصلاة
٣١٤/٣	* أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه ؛ مبطلٌ للصلاة
٣١٥/٣	* لا يُسَلَّم على المصلي ، فإن سَلَّم عليه لم يستحق جواباً
٣٣٤/٣	* فضيلة صلاة العصر على غيرها
٣٦٣/٣	* استحباب التغليس بصلاة الصبح
٣٧٦/٣	* التغليس بالفجر أفضل من الإسفار بها
٣٧٧/٣	* الإسفار بالصبح أفضل من التغليس
٣٨٠/٣	* استحباب الإسفار بالفجر

المسألةج/ص

- * استحباب الإسفار بالفجر ، وتطويل القراءة فيه
٣٨٥ / ٣
- * فلو كان الإسفار لأجل تقصي طلوع الفجر لم يكن في وقت
التغليس أجر لخروجه عن الوقت
٣٩٠ / ٣
- * الذي يسفر بالفجر يترقب الإسفار في أول الوقت
٣٩١ / ٣
- * قبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر
٣٩٤ / ٣
- * المراد بالإسفار إنما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة
٣٩٤ / ٣
- * الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة ؛ لأن الصبح لا يتبين
فيها جدًا فأمرهم بزيادة التبين استظهارًا باليقين في الصلاة
٣٩٤ / ٣
- * التغليس المستحب هو الذي يكون آخره إسفار
٤٢٠ / ٣
- * استحباب أداء الظهر في أول وقته
٤٣٢ / ٣
- * المسجد ما كان فيه حصر
٤٣٢ / ٣
- * السجدة على الحصى جائزة
٤٣٢ / ٣
- * المصلي إذا أمسك في كفه شيئًا لا تفسد صلاته
٤٣٢ / ٣
- * المستحب تعجيل الظهر في أول وقتها في الشتاء والصيف
٤٤١ / ٣
- * الظهر يصلى إذا فاء الفيء ذراعًا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد
٤٤١ / ٣
- * الظهر يبرد بها في شدة الحر
٤٤٢ / ٣
- * تؤخر الظهر في الصيف عن أول وقتها حتى يبرد بها
٤٤٢ / ٣
- * استحباب تأخير الظهر إلى وقت البرودة في الصيف
٤٤٦ / ٣
- * تعجيل الظهر في شدة الحر قد انتسخ
٤٥٨ / ٣
- * الأفضل تعجيل العصر
٤٦٩ / ٣

المسألةج/ص

- * أول وقت العصر القامة ٤٦٩ / ٣
- * وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله ٤٦٩ / ٣
- * يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير في الشتاء والصيف جميعاً ٤٧٠ / ٣
- * الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مَدًّا ٤٩٨ / ٣
- * السُّنَّةُ أن يرفع المصلي يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ٤٩٨ / ٣
- * أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ٤٩٩ / ٣
- * رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به ٤٩٩ / ٣
- * كيفية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ٥٠٠ / ٣
- * حكمة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ٥٠٠ / ٣
- * رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مقارن بالتكبير أم لا؟ ٥٠١ / ٣
- * ترفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذي بهما الأذنان ٥١٠ / ٣
- * ما يستحب أن يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح من الأدعية الماثورة ٥٢٠ / ٣
- * نهى النبي ﷺ أن يقرأ خلف الإمام إلا بأمر القرآن فقط ٥٣١ / ٣
- * استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة ٥٣٩ / ٣
- * التعوذ محله بين قراءة سبحانك اللهم ، وبين البسملة ٥٤١ / ٣
- * أجمعوا على أن التعوذ سُنَّةٌ ٥٤١ / ٣
- * اختلف القراء في صفة التعوذ ٥٤١ / ٣
- * الجهر بالبسملة ٥٦٤ / ٣
- * مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ٥٦٦ / ٣

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ٥٦٩/٣ | * لا يجهر بالبسملة |
| ٥٧٠/٣ | * لا تقرأ البسملة في الفرض سرًا ولا جهراً ، وفي النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك |
| ٥٧٠/٣ | * الاختلاف في البسملة هل هي آية من كل سورة |
| ٥٧١/٣ | * الأمة أجمعت أن ما كان مكتوباً بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن |
| ٥٧٦/٣ | * البسملة ليست من الفاتحة |
| ٥٨٢/٣ | * البسملة آية من الفاتحة |
| ٥٨٥/٣ | * عثمان <small>رضي الله عنه</small> لو رأى البسملة من السور لكتبها بين الأنفال وبراءة |
| ٥٨٧/٣ | * دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة ، وأنها لا يجهر بها |
| ٥٩٩/٣ | * إثبات التكبير في أول الصلاة |
| ٥٩٩/٣ | * تعين لفظ التكبير |
| ٥٩٩/٣ | * المراد من التكبير التعظيم وبكل لفظ حصل التعظيم يجوز الافتتاح به |
| ٦٠٠/٣ | * تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير |
| ٦٠٠/٣ | * ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام ، وذهبت طائفة إلى أنها سنة |
| ٦٠٠/٣ | * إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام |
| ٦٠٠/٣ | * التكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به ، سواء تركه عمدًا أو سهواً |
| ٦٠٠/٣ | * وجوب تكبير الصلاة كله |
| ٦٠٠/٣ | * السلام سنة |

المسألةج/ص

- * لا يلزم من كون التكبير فرضاً أن يكون التسليم فرضاً مثله
٦٠٠/٣
- * العلم بالقراءة السريّة إنما يحصل بأخبار أو سماع عن قرب
٦٠٣/٣
- * بيان حكم القراءة في صلاتي الظهر والعصر
٥/٤
- * لا قراءة في الظهر والعصر أصلاً
٨/٤
- * العلماء اختلفوا في القراءة في الصلاة
٨/٤
- * القراءة في الصلوات مستحبة غير واجبة
٨/٤
- * لم يُعيّن قراءة أم القرآن في الصلاة ما يجزئه من غيرها من القرآن؟
٨/٤
- * إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأوليين إلا ما
قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلاته كلها
٨/٤
- * لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٩/٤
- * ترك القراءة في الظهر والعصر
١٠/٤
- * الإمام كان يحمل عن المأموم من غير عكس
١٣/٤
- * وجوب القراءة في الظهر والعصر
١٩/٤
- * وجوب ضم السورة إلى الفاتحة والاكتفاء في الركعة الثالثة من
المغرب بسورة الفاتحة
١٩/٤
- * لقراءة ليست بواجبة في الآخرين
٢٠/٤
- * القراءة في الآخرين واجبة ، حتى لو تركها ساهياً تلزمه سجدة
السهو
٢٠/٤
- * يقرأ في الحضر في الفجر بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة
الكتاب
٢٢/٤
- * وجوب القراءة في الظهر
٣٠/٤

المسألةج/ص

- * وجوب سجدة التلاوة في ألم تنزِيل السجدة ، وأنها إذا وجبت
على الإمام تجب ، وأن السجدة الصلواتية تؤدى فيها
بعض الصلوات يجب الإخفاء فيها بالقراءة ، وبعضها الجهر
بها
بها
- * كمال الصلاة بالمتابعة
- * جميع الصلوات لا تجوز إلا بالقراءة ردًا على من أنكر وجوبها
فيها مطلقًا
- * أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في الصبح ، وأولتي المغرب
والعشاء ، والجمعة ، وعلى الإسرار في الظهر والعصر ، وثالثة
المغرب ، وأخري العشاء
- * الاختلاف في الجهر بالقراءة في صلاة العيد
- * النوافل في النهار لا جهر فيها ، وفي الليل يتخير
- * وجوب القراءة في الظهر والعصر
- * القيام والركوع والسجود من فروض الصلاة بلا خلاف ، وأن
الصلاة لا تجزئ إلا بها
- * القعود الأخير فيه خلاف
- * والقعود الأول سنة بلا خلاف
- * الجهر بالقراءة في صلاة الليل سنة ليس فرضًا
- * أحكام القراءة في صلاة المغرب
- * الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها الليلة نحو
الأعراف والطور والمرسلات ونحوها

المسألةج/ص

- ٥٧/٤ * المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل
- ٦٧/٤ * استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب
- * استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب ، وكرهية تطويلها ،
ولاسيما في حق الإمام الذي يصلي وراءه قوم ضعفاء أو
كسالى ، أو يكون إمام مسجد شارع
- ٧٣/٤ * الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم ترض الجماعة
- ٧٣/٤ * جواز إمامة المتنفل بالمفترض
- ٨١/٤ * حكم قراءة المقتدي خلف الإمام
- ٨٧/٤ * إيجاب قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في كل صلاة
- ٨٨/٤ * قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ، وركن من أركانها
- * لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكاتب
ولا بغيرها
- ٨٨/٤ * يقرأ المصلي بأمر القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا
- ٨٩/٤ * مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها
- ٩٩/٤ * المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلاً
- * الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فإنه يكبر ويركع وتُغني تلك
الركعة عن القيام مع عدم القراءة فيه
- ١١٢/٤ * الخفض في الصلاة هل يكبر فيه أم لا؟
- ١٢٧/٤ * لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ، ويكبرون إذا رفعوا
- ١٢٩/٤ * التكبير في الخفض والرفع جميعاً
- ١٣١/٤ * تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام هل هي سنة أو واجبة؟

ج/ص

المسألة

- * لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاته إذا كان قد كبر لإحرامه ، وإنما عليه سجدة السهو ، فإن لم يسجدهما فلا حرج
- ١٣٢ / ٤
- * سبحان ربي الأعلى في كل سجدة فرض
- ١٣٢ / ٤
- * وضع الجبهة واليدين والأنف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه فيما أبيح له التصرف عليه فرض كل ذلك
- ١٣٢ / ٤
- * الجلوس بين السجدين فرض ، والطمأنينة فيه فرض ، والتكبير له فرض
- ١٣٢ / ٤
- * الاختلاف فيمن ترك التكبير في الصلاة
- ١٣٣ / ٤
- * إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع
- ١٤٣ / ٤
- * التكبير لأجل الركوع والتكبير لأجل السجود
- ١٤٧ / ٤
- * بيان حالة رفع الرأس من الركوع هل فيهما رفع اليدين أم لا؟
- ١٤٧ / ٤
- * استحباب الجمع للإمام بين التسميع والتحميد
- ١٤٩ / ٤
- * لا يرفع الإمام يديه بين السجدين
- ١٤٩ / ٤
- * الإمام يقتصر على التسميع
- ١٥٠ / ٤
- * سنية تكبيرات الانتقالات
- ١٥٠ / ٤
- * أوجبوا الرفع أي رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، وعند القيام من القعود إلى الركعة الثالثة
- ١٥٢ / ٤
- * لا نرى الرفع إلا في التكبير الأولى
- ١٥٤ / ٤
- * اختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة
- ١٥٤ / ٤
- * لا رفع لليدين إلا عند تكبير الإحرام
- ١٧٥ / ٤
- * خبر الجماعة أولى وأقوى من خبر الواحد
- ١٨٤ / ٤

ج/ص	المسألة
١٨٨/٤	* يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
١٨٩/٤	* محاذاة المرأة الرجل وهما مشتركان في صلاة تفسد صلاة الرجل
١٩٨/٤	* تكبيرة الإحرام فرض فيها الرفع ، والتكبيرة بين السجدين سنة وليس فيها الرفع
١٩٨/٤	* تكبيرة النهوض والركوع اختلف في حكمها هل فيها رفع أم لا
١٩٨/٤	* الرفع مع التكبيرة بين السجدين
١٩٩/٤	* تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة
٢٠١/٤	* حكم التطبيق في الركوع
٢٠٣/٤	* جواز إقامة الجماعة في البيوت
٢٠٣/٤	* جواز صلاة المرء الفريضة في بيته بلا أذان ولا إقامة
٢٠٣/٤	* اختلف الناس فيمن صلى وحده أو في بيته هل تجزئه إقامة أهل المصر وأذانهم؟
٢٠٤/٤	* الإمام إذا كان معه اثنان يقيم أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله
٢٠٥/٤	* إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا، وأجمعوا إذا كان ثلاثة أنهم يقفون وراءه
٢٠٥/٤	* أما الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة
٢٠٥/٤	* نقل عياض عن ابن المسيب أن الواحد يقف عن يسار الإمام
٢٠٦/٤	* ينبغي للمصلي إذا ركع أن يلجم راحتيه ركبتيه ، ويفرق بين أصابعه ، ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٢١٣/٤	* حكم وضع اليدين على الركبتين
٢٢٨/٤	* مقدار الركوع ومقدار السجود في الصلاة وحدهما الذي لا يجزئ أن يفعل بأقل منه
٢٣٠/٤	* تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي بين السجدين، والتشهد الأول: واجب
٢٣٠/٤	* التكبير للركوع فرض
٢٣٠/٤	* قول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض
٢٣٠/٤	* التكبير لكل سجدة فرض
٢٣٠/٤	* قول سبحان ربي الأعلى فرض
٢٣١/٤	* مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راکعًا، ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجد
٢٣١/٤	* الطمأنينة في الركوع والسجود فرض
٢٣٦/٤	* الشروع في الصلاة لا يكون إلا بتكبير وهو فرض بلا خلاف، وقراءة القرآن وهي أيضًا فرض
٢٣٦/٤	* الفرض مطلق القراءة
٢٣٦/٤	* عدم فرضية قراءة الفاتحة
٢٣٦/٤	* العاجز عن قراءة القرآن يحمد الله ويكبره ويهلله عوض القراءة فإنه يجزئه
٢٣٦/٤	* أي ما كان العاجز عن القرآن يجوز له أن يصلي بالأدعية ونحوها
٢٤٤/٤	* ما ينبغي أن يدعى به من الأدعية في حالة الركوع وحالة السجود

المسألةج/ص

- ٢٥٠/٤ * النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
 * إذا قرأ المصلي القرآن في ركوعه وسجوده هل تبطل صلاته أم لا؟
- ٢٥٠/٤ * كراهة القراءة في الركوع والسجود، وكراهة الدعاء أيضًا في الركوع
- ٢٥١/٤ * الركوع والسجود محل للأدعية وتعظيم الله تعالى
- ٢٥١/٤ * السجود محل للمسألة
- ٢٦٣/٤ * تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل
- ٢٦٣/٤ * تطويل القيام أفضل
- ٢٦٤/٤ * في النهار تكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام
- ٢٦٤/٤ * لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب
- ٢٦٤/٤ * السنة للمصلي أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وذلك أدناه
- ٢٧٠/٤ * الركوع لا يزداد فيه على تعظيم الرب
- ٢٧٨/٤ * الصلاة فيها أذكار متعينة لم يُجعل للمصلي أن يتعدها إلى غيرها
- ٢٨٣/٤ * الدعاء بعد التشهد غير مؤقت
- ٢٨٥/٤ * الإمام هل يجمع بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا لك الحمد، أم يكتفي على قوله: سمع الله لمن حمده؟
- ٢٨٦/٤ * المقتدي يكبر مقارنًا لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر
- ٢٨٦/٤ * إن شرع في تكبير الإحرام قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته
- ٢٨٧/٤ * المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، حتى إذا سبقه فيهما ولم يلحقه الإمام فسدت صلاته

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٨٧/٤	* فرضية التكبير
٢٨٧/٤	* الإمام يكتفي بالتسميع
٢٩٠/٤	* الإمام يكتفي بالتسميع ، والمأموم بالتحميد فقط
٢٩١/٤	* يجمع الإمام بين التسميع والتحميد
٣٠٤/٤	* الجمع بين التسميع والتحميد
٣٠٥/٤	* لا يجمع المنفرد بين التحميد والتسميع
٣١١/٤	* أحكام القنوت في صلاة الفجر وغيرها من الصلوات
٣٣١/٤	* القنوت في الفجر قبل الركوع
٣٣٢/٤	* لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين
٣٣٣/٤	* لا قنوت في الفجر أصلاً لا قبل الركوع ولا بعده
٣٦٣/٤	* من أنكر القنوت من الصحابة
٣٦٣/٤	* القنوت في الفجر بدعة
٣٦٩/٤	* ليس في القنوت دعاء موقت
٣٦٩/٤	* روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت
٣٨٨/٤	* القنوت في حال المحاربة
٣٨٩/٤	* القنوت في الوتر قبل الركوع
٣٨٩/٤	* اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر
٣٩٢/٤	* أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة
٣٩٣/٤	* ما يبدأ المصلي في سجوده بوضع اليدين أولاً أم الركبتين ثم اليدين؟

المسألةج/ص

- * يبدأ المصلي في سجوده أولاً بوضع يديه ، ثم ركبتيه
٣٩٦/٤
- * يبدأ أولاً بوضع الركبتين قبل اليدين عند السجود
٣٩٧/٤
- * السنة أن يكون أول ما يقع على الأرض من الساجد ركبتيه ،
ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه
٣٩٧/٤
- * يضع الرجل ركبتيه على الأرض قبل يديه ، وإذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه
٣٩٧/٤
- * اختلف العلماء فيما يجري السجود عليه من الآراب السبعة بعد
إجماعهم على أن السجود على الأرض فريضة
٤١١/٤
- * أعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها
* الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكفي بعضها ،
والأنف مستحب فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز
٤١١/٤
- * يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً
٤١١/٤
- * اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟
٤١٣/٤
- * السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب
٤١٣/٤
- * لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه
٤١٣/٤
- * السجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف فإن فيه خلافاً
٤١٣/٤
- * اليدين أين يستحب أن تكونا في وضعهما حالة السجود
٤١٦/٤
- * استحبوا للمصلي أن يجعل يديه في سجوده خذو منكبيه
٤١٧/٤
- * المستحب أن يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه
٤١٧/٤
- * من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين
٤٢١/٤

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|--|
| ٤٢١/٤ | * من ذهب إلى الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين |
| ٤٢٢/٤ | * هيئة الجلوس في قعدات الصلاة |
| ٤٢٤/٤ | * القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى وفي الآخرة: أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى، ويقعد بالأرض |
| ٤٢٤/٤ | * اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس |
| ٤٢٤/٤ | * التشهد الأول يكون قعوده على رجله اليسرى، ونصب اليمنى |
| ٤٢٤/٤ | * الجلوس للصبح |
| ٤٣٢/٤ | * القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى وفي الآخرة سواء |
| ٤٣٤/٤ | * يعقد أصابعه ويجعل حلقة بالإبهام والوسطى |
| ٤٣٤/٤ | * يدعو بالمسبحة ويشير بها |
| ٤٣٤/٤ | * الشُّنَّة أن يفرش المصلي رجله اليسرى ويجلس عليها |
| ٤٤١/٤ | * ابتداء الصلاة بالتكبير وهي فرض بالإجماع |
| ٤٤١/٤ | * رفع اليدين في أول الصلاة، وهو مستحب بالإجماع |
| ٤٤١/٤ | * رفع اليدين إلى حذو المنكبين |
| ٤٤٢/٤ | * الركوع له تكبير |
| ٤٤٢/٤ | * رفع اليدين عند الركوع منسوخ |
| ٤٤٢/٤ | * هيئة الركوع |
| ٤٤٢/٤ | * الإمام يجمع بين التسميع والتحميد |
| ٤٤٢/٤ | * التكبير للسجود، وهو أيضا سنة بالاتفاق |
| ٤٤٢/٤ | * هيئة السجود |

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٤٤٢/٤	* التورك في القعدة الأولى
٤٤٢/٤	* السلام مرتين : مرة عن يمينه ، ومرة عن شماله
٤٤٧/٤	* كيفية التشهد في الصلاة
٤٥٠/٤	* اختلف العلماء في التشهد هل هو واجب أم سنة؟
٤٥١/٤	* التشهد الأول ليس بواجب
٤٥١/٤	* السنة في التشهد الإخفاء
٤٨٥/٤	* كيفية السلام في الصلاة
٤٨٦/٤	* التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة
٤٨٨/٤	* إن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين
	* التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه ، والواجب تسليمية واحدة ، والثانية سنة
٤٨٨/٤	* أجمع العلماء على أن صلاة من إقتصر على تسليمية واحدة جائزة
٥١١/٤	* السلام في آخر الصلاة مرة واحدة
٥٢٩/٤	* السلام في آخر الصلاة هل هو من فروض الصلاة أو من سننها؟
٥٣٢/٤	* الرجل إذا انصرف من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة
٥٣٢/٤	* لو أخل بحرف من حروف : «السلام عليكم» لم تصح صلاته
٥٣٣/٤	* التسليم ليس بفرض ، حتى لو تركه لا تبطل صلاته
	* إذا قعد مقدار التشهد ، فقد تمت صلاته ، وإن لم يسلم حتى إذا
٥٣٣/٤	أحدث في ذلك الوقت لا يضر صلاته ، وليس عليه شيء
٥٣٣/٤	* فرضية التسليم في آخر الصلاة
٥٣٦/٤	* نهى أن يقعد على المرأة إذا كانت في العدة

المسألة

ج/ص

- * المصلي إذا سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد ، لا يضر ذلك
صلاته فيقوم ويتوضأ ويسلم لأنه لم يبق عليه إلا التسليم
٥٤٣/٤
- * قراءة التشهد في غير الصلاة لم تشرع
٥٥٠/٤
- * فرضية القعدة الأخيرة
٥٥٠/٤
- * بيان الوتر وأحكامه
٥/٥
- * حكم الإيتار بركعة
٧/٥
- * حكم الركعتين بعد الوتر
٣٠/٥
- * جواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام
٣٢/٥
- * عدم الكراهة في القراءة في الركعة الثانية بسورة وهي فوق
السورة التي قرأها في الركعة الأولى
٣٢/٥
- * تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود
٤٣/٥
- * استحباب صلاة ركعتي الفجر في بيته ، وكذا سائر السنن والنوافل
٤٧/٥
- * جواز القراءة للمحدث
٧٨/٥
- * استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
٧٨/٥
- * استحباب الاضطجاع بعد الوتر
٧٨/٥
- * جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة
٧٨/٥
- * قال أبو حنيفة : الوتر فرض . أي عملاً ، واجب علمًا ، سنة
سببًا إنه إذا ذكره في الفجر يفسد ، وإذا أعاد صلاة العشاء
لفسادها لا يُعيد وتره
٨٤/٥
- * وأجمعوا على انتساح ما كان من قوله ﷺ : « من شاء فليوتر
بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة »
٩٣/٥

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
١٠٤/٥	* السنة في التروايح الختم مرة
١٠٦/٥	* الوتر بالجماعة في غير رمضان
١٠٦/٥	* يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين
١٢٢/٥	* حكم القراءة في ركعتي الفجر
١٤١/٥	* كان الحسن يرى الركعتين بعد الفجر واجبتين
١٤١/٥	* الذي عليه جماعة المسلمين أن الركعتين قبل الفجر سنة
١٤٣/٥	* ركعتي الفجر أفضل من الوتر
١٤٦/٥	* حكم صلاة الركعتين بعد العصر
	* أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها بعد الصبح والعصر ،
١٥٨/٥	واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها
	* حكم الرجل الذي يصلي بالرجلين ، في أين يقيمها الإمام في الصلاة؟
١٨٠/٥	
١٨٨/٥	* استحباب الصلاة للتعليم أو لحصول البركة
١٨٨/٥	* للصبى موقفاً في الصف
١٨٨/٥	* موقف المرأة وراء موقف الصبي
١٨٨/٥	* حكم إمامة المرأة في الصلاة
١٨٨/٥	* جواز الاجتماع في النوافل خلف الإمام
١٨٨/٥	* صحة صلاة الصبي وأنها معتد بها
	* عدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه مما تنبتة الأرض وهو
١٨٨/٥	إجماع
	* إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه ، هذا لاخلاف فيه بين العلماء ،
١٩٢/٥	وإنما اختلافهم في الاثنين

المسألةج/ص

- * بالاثنين غير الإمام تنعقد صلاة الجمعة عند أبي يوسف
١٩٦/٥
- * صلاة الخوف كيف هي؟
١٩٨/٥
- * الراكب المنهزم يصلي وهو سائر بالاتفاق
٢٣٢/٥
- * العلماء قد أجمعوا على أن من افتتح الصلاة قاعدًا من غير عذر
ثم أتمها قائمًا فإن صلاته باطلة
٢٥٨/٥
- * حكم الراكب في الحرب تحضره الصلاة، هل يُصَلِّي وهو
راكب أم لا؟
٢٧٢/٥
- * قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن
يعاني عدوًا قريبًا غير مأمون
٢٧٤/٥
- * إن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يُعيدوا
٢٧٤/٥
- * اختلفوا في بناء الصلاة إذا أمن
٢٧٥/٥
- * بيان الاستسقاء، هل تصلّي فيه صلاة؟ أم هو دعاء فقط؟
٢٧٨/٥
- * استحباب قيام الخطيب في الخطبة يوم الجمعة
٢٨٣/٥
- * الخلاف في رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة
٢٨٣/٥
- * لا يُسنّ لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافًا،
وقالت الحنابلة: يُنادى لها: الصلاة جامعة، كقولهم في صلاة
العيد والكسوف
٢٩١/٥
- * وقت صلاة الاستسقاء
٢٩١/٥
- * صفة تحويل الرداء
٢٩١/٥
- * استحباب خروج المستسقي إلى الصحراء على وجه التبذل
والخضوع والتضرع
٣٠١/٥

ج / صالمسألة

- ٣٠٥ / ٥ * الخلاف في وقت خطبة صلاة الاستسقاء
- ٣٠٥ / ٥ * الإمام إذا صلى صلاة الاستسقاء من غير الخطبة جاز ولكنه أساء لتركه السنة
- ٣١٤ / ٥ * بيان صلاة الكسوف كيف صفتها؟
- ٣٤٧ / ٥ * هل يصلي للزلزلة ونحوها كصلاة الكسوف؟
- ٣٦٠ / ٥ * القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟
- ٣٦٨ / ٥ * التطوع كيف يُصلّى في الليل وفي النهار، هل يثنى أو يُرَبِّع؟
- ٣٨٤ / ٥ * كيفية التطوع بعد صلاة الجمعة
- ٣٩٢ / ٥ * من شرع في الصلاة قاعدًا هل يجوز له أن يركع حال كونه قائمًا؟
- ٣٩٦ / ٥ * الصلاة قاعدًا من غير عذر في الفرض لا تجوز إجماعًا وفي النفل تجوز إجماعًا
- ٣٩٦ / ٥ * حكم ما إذا شرع في النفل قائمًا ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس
- ٣٩٦ / ٥ * اختلف في صفة جلوسه في حال القيام والركوع
- ٤٠٠ / ٥ * حكم التطوع في المساجد
- ٤٠٥ / ٥ * حكم التطوع بعد الوتر
- ٤١٩ / ٥ * سنة الفجر فإنها سنة مؤكدة كادت أن تكون واجبة، فلا يجوز ترك القيام فيها عند القدرة عليه
- ٤٢٩ / ٥ * حكم القراءة في صلاة الليل هل يُجهر بها أو يُخافت؟
- ٤٣٥ / ٥ * حكم جمع السور من القرآن في ركعة واحدة

المسألةج/ص

- * الخلاف في استحباب سؤال المصلي الرحمة من الله عند مروره بآية رحمة ، واستحباب تعوذه من النار ومن عذاب الله عند مروره بآية النار أو العذاب
٤٤٥ / ٥
- * استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة
٤٥١ / ٥
- * جواز قطع القراءة ، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضًا ، وهذا مذهب الجمهور ، وعن مالك في المشهور كراهته
٤٥١ / ٥
- * القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟
٤٦٠ / ٥
- * جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إذا لم تضر بالمصلين ، وجواز صلاة النفل فيه
٤٦٧ / ٥
- * المفصل هل فيه سجود أم لا؟
٤٧٣ / ٥
- * اختلف في عدد سجدة التلاوة
٤٧٥ / ٥
- * الطهارة شرط لسجدة التلاوة
٤٧٨ / ٥
- * اختلف العلماء في حكم سجدة التلاوة
٤٧٩ / ٥
- * الخلاف الواقع في صفة سجدة التلاوة هل هي واجبة أم سنة؟
٤٩١ / ٥
- * الخلاف في موضع السجدة في سورة فصلت
٥٢٢ / ٥
- * هل في ﴿صَ﴾ سجدة تلاوة؟
٥٢٧ / ٥
- * حكم الرجل الذي يصلي الفرض في منزله وبيته ، ثم يأتي المسجد فيجد الناس وهم يصلون تلك الصلاة ، فهل يدخل معهم أم لا؟
٥ / ٦

المسألة

ج/ص

- * أن الرجل إذا صلى الفرض مرتين تكون الأولى فرضًا والثانية نفلًا
١٠/٦
- * صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب
١٢/٦
- * الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟
٢٠/٦
- * أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه في حال خطبة الإمام مكروه، وكذلك مسّه الحصى، وقوله لصاحبه: أنصت
٢٨/٦
- * اختلفوا في الكلام حال الخطبة، هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟
٣٥/٦
- * اختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟
٣٥/٦
- * لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة، فيصير بها في غير موضع صلاة
٤٧/٦
- * ركعتي المسجد سنة بإجماع المسلمين
٥٧/٦
- * حكم صلاة التحية في وقت النهي
٥٧/٦
- * حكم من يتدخل المسجد والحال أن الإمام في صلاة الصبح، والحال أنه ما صلى ركعتي الصبح، هل يصليهما ثم يدخل في صلاة الإمام أم يتركهما فيدخل؟
٥٨/٦
- * حكم الصلاة في الثوب الواحد
٨٦/٦
- * أجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب واحد يستر عورته جائزة
٩٤/٦

المسألةج/ص

- * لا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا تقلص مئزره أو كشفت الريح ثوبه وظهرت عورته ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلي شيئاً
٩٥/٦
- * حكم انكشاف يسير العورة في الصلاة
٩٥/٦
- * حكم صلاة من صلى وليس على عاتقه شيء
١١٧/٦
- * حكم الصلاة في أعطان الإبل
١٣٢/٦
- * كراهة الصلاة في المزبلة
١٣٤/٦
- * كراهة الصلاة في مجازر الإبل والبقر والشاء
١٣٤/٦
- * الصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة وعلى قارعة الطريق وبطن الوادي ومواقع الخسف وإلى البعير والناقة والمتحدث والقيام وفي كل موضع جائزة
١٣٤/٦
- * كراهة الصلاة في المقبرة
١٣٦/٦
- * كراهة الصلاة في قارعة الطريق
١٣٧/٦
- * كراهة الصلاة في الحمام
١٣٧/٦
- * اختلفت الرواية عن أحمد في الصلاة في الحش والمقبرة وأعطان الإبل
١٣٨/٦
- * كراهة الصلاة على سطح الكعبة
١٣٨/٦
- * مرابض الغنم كلٌ قد أجمع على جواز الصلاة فيها
١٤٩/٦
- * حكم طهارة أبوال غنم
١٥٠/٦
- * الإمام تفوته صلاة العيد هل يصلها من الغد أم لا؟
١٥٢/٦
- * اختلف السلف في خروج النساء للعيدين
١٣١/٦

<u>ج / ص</u>	<u>المسألة</u>
١٦٢ / ٦	* منع الحيض من المصلي منع تنزيه لا تحريم
١٦٢ / ٦	* جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات
١٦٦ / ٦	* حكم الصلاة في جوف الكعبة
١٨٨ / ٦	* حكم صلاة من يصلي خلف الصف حال كونه وحده
١٩٨ / ٦	* المشي إلى الصف بعد الشروع في الصلاة غير مفسد
٢٠٦ / ٦	* استحباب السكينة والتأني عند التوجه إلى الصلاة، وترك الجري والعدو
٢٠٦ / ٦	* جواز قول الرجل : فاتتنا الصلاة
٢٠٦ / ٦	* الخلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها
٢١٠ / ٦	* اتفقوا على أن الرجل الذي يصلي وراء الإمام في صف إذا رأى موضع رجل قد خلا من بين يديه ينبغي له أن يتقدم إلى ذلك الموضع ويقف فيه، ويسد ذلك الخلل، فهذا بالاتفاق لا يضره ذلك ولا يفسد صلاته
٢١٨ / ٦	* حكم صلاة الرجل الذي يصلي من صلاة الصبح ركعة ثم تطلع الشمس، هل تبطل صلاته أم لا؟ أم كيف يكون الحكم في ذلك؟
٢٢١ / ٦	* من أدرك الإمام راكعًا فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه يدرك عند الجمهور حكم تلك الركعة
٢٢١ / ٦	* أجمع علماء المسلمين أن مدرك ركعة من صلاته لا تُجزئه ولا تغنيه عن إتمامها

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|--|
| ٢٢٩/٦ | * الفاتئة تقضى مرة واحدة ليس إلا |
| ٢٣٠/٦ | * الفاتئة يؤذن لها ، وأنها يُتقَام لها |
| ٢٣٠/٦ | * ركعتي الفجر تُقضىَان بعد طلوع الشمس إذا فاتتا مع الفرض ، وكذا عند محمد إذا فاتتا بدونه |
| ٢٣٠/٦ | * قضاء الفاتئة بعذر ليس على الفور -على الصحيح- ولكن يستحب قضاؤها على الفور |
| ٢٣٠/٦ | * الفاتئة بلا عذر فالأصح قضاؤها على الفور |
| ٢٣٠/٦ | * اختلف أصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع |
| ٢٣٨/٦ | * وجوب الترتيب بين الصلوات الفاتئة |
| ٢٣٨/٦ | * من ترك الصلاة متعمداً حتى خرجت أوقاتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي ، وشدّد بعض الناس فقال : لا يقضي |
| ٢٤٤/٦ | * حكم صلاة الصحيح خلف المريض |
| ٢٤٦/٦ | * جواز تبليغ أحد من القوم إلى من خلفه بالناس |
| ٢٤٦/٦ | * الإشارة في الصلاة لا تفسدها |
| ٢٤٨/٦ | * هل تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الإمام إذا ظهر جنباً أو محدثاً أو عليه نجاسة؟ |
| ٢٥٥/٦ | * لو صلى وهو يومئ يقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعاً ، وأجزأت الإمام صلواته |
| ٢٥٩/٦ | * جواز تسبيح المُصلي في صلواته لأمر يحدث |

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٥٩ /٦	* دليل لمن اتتم في الصلاة بمأموم
٢٦٠ /٦	* جواز الائتتام في صلاة واحدة بإمامين واحدًا بعد آخر
٢٦٠ /٦	* الصلاة لا تصح بإمامين لغير عذر
	* المسافر إذا دخل في صلاة المقيم يجب عليه أن يتم -لأجل المتابعة- مع أنه لم يكن الإتمام واجبا عليه قبل ذلك ، والمقيم إذا دخل في صلاة المسافر يجب عليه أن يتم صلاته بعد فراغ الإمام ولم يسقط عنه دخوله مع الإمام المسافر الفرض الذي كان عليه قبل ذلك
٢٧١ /٦	* حكم الرجل الذي يصلي الفرض خلف من يصلي التطوع ؛ هل يجوز له ذلك أم لا؟
٢٧٤ /٦	* الإمام إذا سهأ وجب على من خلفه بسهوه ما وجب عليه ، وإن سهوا هم ولم ينسئه هو لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سهأ فيها
٢٨٤ /٦	* إذا سهأ الإمام يجب على القوم ما يجب عليه
٢٨٤ /٦	* صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة إجماعًا
٢٨٥ /٦	* أجمعوا أن رجلاً لو صلى خلف جنب وهو يعلمُ بذلك أن صلاته باطلة
٢٩١ /٦	* التوقيت في القراءة في الصلاة
٢٩٥ /٦	* القراءة في العيدين والجمعة
٢٩٩ /٦	* بيان صلاة المسافر
٣١٠ /٦	* حكم قصر الصلاة في السفر
٣١١ /٦	

المسألةج/ص

- ٣١٤/٦ * جواز القصر في غير الخوف
- ٣١٥/٦ * الأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصروا، واختلفوا فيها إذا أتم
- ٣٢٨/٦ * العلماء اختلفوا في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام
- ٣٣٥/٦ * اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة شرفها الله تعالى يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد
- ٣٣٥/٦ * اختلف العلماء في صلاة المكي بمنى
- ٣٣٥/٦ * اختلفوا في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة
- ٣٤٣/٦ * ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق ببيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام
- ٣٥١/٦ * السنن المؤكدة لا تترك في السفر
- ٣٥٢/٦ * جواز إمامة المسافر للمسافرين ولغيرهم
- ٣٥٢/٦ * الإمام إذا صلى بقوم في الصحراء ينبغي أن ينصب بين يديه عنزة أو نحوها ليصلي إليها، وكذلك المنفرد
- ٣٥٢/٦ * مرور المرأة والحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة
- ٣٥٧/٦ * ابتداء القصر من حين مفارقة بيوت المصر
- ٣٦٣/٦ * جواز الصلاة في السفينة، واستحباب إقامة السنن المؤكدة في السفر
- ٣٧٥/٦ * إقامة السنن المؤكدة في السفر مستحبة
- ٤١٢/٦ * الوتر هل يجوز فعله على الراحلة في السفر أم لا يجوز؟
- ٤١٤/٦ * جواز التطوع على الراحلة فليس فيه خلاف

المسألةج/ص

- ٤١٤/٦ * الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة
- ٤١٥/٦ * الفرض لا يجوز على الدابة إلا من ضرورة
- ٤١٥/٦ * التطوع يجوز على الدابة خارج المصر مسافراً كان أو مقيماً يومئ حينما توجهت الدابة ولا يمنعه السرج والركابان ونحاسة الدابة مطلقاً، وأما المصر فلا تجوز فيه
- ٤٢٣/٦ * جواز الصلاة إلى المرأة وجوازها إلى نائم
- ٤٢٣/٦ * الإشارة في الصلاة لا تُفسدها
- ٤٢٨/٦ * الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر
- ٤٢٨/٦ * الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة
- ٤٣٠/٦ * اختلف الناس في أول وقت الوتر
- ٤٣١/٦ * إجماع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر
- ٤٣١/٦ * إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فهل يقطعها؟
- ٤٣٨/٦ * الوتر لا يجوز أداؤه قاعداً على الأرض مع القدرة على القيام بلا خلاف
- ٤٤٠/٦ * حكم صلاة الرجل الذي يَشْكُ في صلاته ولا يعلم هل صَلَّى ثلاث ركعات حتى يضيف إليها رابعةً أو صلى أربعاً حتى يقعد ويتشهد ويُسَلِّم؟
- ٤٥٤/٦ * فساد قول مَنْ ذهب في من صَلَّى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قعد في الرابعة

المسألةج/ص

- ٤٥٦/٦ * تحقيق قول أبي حنيفة فيمن صلى ولم يدر كم صلى؟
- ٤٥٩/٦ * من شك في صلاته ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل؛ بالإجماع
- ٤٦٦/٦ * العلماء قد أجمعوا أن مَنْ أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضاً
- ٤٦٦/٦ * إذا أغمي علينا في يوم ثلاثين من رمضان فاحتمل أن يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه، واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه، أمرنا أن نصومه حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه
- ٤٧٩/٦ * سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟
- ٤٨٠/٦ * التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة
- ٥/٧ * الكلام في أثناء الصلاة لأمر يحدث فيها من السهو هل يبطل الصلاة أم لا، وكيف الحكم في ذلك؟
- ١٢/٧ * الذي عليه السهو إذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح؟
- ٢٧/٧ * على مذهب الشافعي لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه
- ٣٠/٧ * أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة
- ٣٠/٧ * حكم من يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة

المسألةج/ص

- ٣٠ /٧ * حكم من يتكلم ناسيًا في صلاته
- ٣١ /٧ * حكم من يتكلم مغلوبًا على الكلام في صلاته
- ٣١ /٧ * حكم من يتكلم لإصلاح الصلاة
- ٤٠ /٧ * حكم تشميت العاطس في الصلاة
- ٤٠ /٧ * العاطس في الصلاة يستحب له أن يحمد الله
- * جواز الفعل القليل في الصلاة ، وأنه لا تبطل به الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة
- ٤٠ /٧
- * السنة لمن نابه شيء في الصلاة كإعلام من يستأذن عليه ، وتنبية إمامه ونحو ذلك : أن يسبح إن كان رجلًا وأن يصفق إن كانت امرأة
- ٤٧ /٧
- * جواز استخلاف الإمام إذا أصابه ما يوجب ذلك
- ٤٨ /٧
- * جواز اقتداء المصلي بمن يحرم في الصلاة بعد الإمام الأول
- ٤٨ /٧
- * من سبق إمامه بتكبيرة الإحرام ، ثم أتم به في صلاته فإن صلاته تامة
- ٤٩ /٧
- * إذا سبح لأعمى خوفًا لأن يقع في بئر أو من دابة أو حية ؛ فهو جائز
- ٤٩ /٧
- * من أخبر في صلاته بسرور فحمد الله لا يضر صلاته
- ٥٠ /٧
- * العمل اليسير لا يفسد الصلاة
- ٥٠ /٧
- * جواز الالتفات في الصلاة للحاجة
- ٥٠ /٧
- * استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة
- ٥٠ /٧
- * جواز رفع اليدين بالدعاء

المسألةج/ص

٥٠/٧

* جواز المشي في الصلاة خطوة أو خطوتين

* جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج لخرقها؛ لخروجه إلى طهارة أولرعاف ونحوهما ورجوعه،

/٧

وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر

* جواز خرق الصفوف في الدخول إذا رأى قدامه فرجه لأنهم

٥١/٧

مقصرون بتركها

* المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان

٥١/٧

خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته

* الأمة قد أجمعت على أن السنة أن الإمام إذا نابه شيء في صلاته

٦٢/٧

أن يسبح به القوم

* عدم جواز رد السلام في الصلاة، حتى لو رد السلام وهو في

٧٦/٧

الصلاة بطلت صلاته

* يرد السلام في الصلاة بالإشارة وإن رد عليه بعد فراغه من

٧٦/٧

الصلاة فحسن

٨٤/٧

* حكم الإشارة في الصلاة

٩٣/٧

* المصلي إذا سُلم عليه كيف يرد السلام

١٠٣/٧

* رد السلام بالإشارة في الصلاة مكروه

* الإمام إذا رأى شيئاً منكراً يفعل القوم في الصلاة ينهاتهم عن

١٠٤/٧

ذلك

١٠٥/٧

* المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته أم لا؟

١٠٦/٧

* المصلي إذا كان بينه وبين المار ستره؛ لا يضر صلاته مرور المار

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
١٠٧/٧	* واختلفوا في المقدار الذي يكون بينه وبين السترة
١٠٧/٧	* مقدار السترة ينبغي أن يكون كقدر مؤخرة الرحل
١١٠/٧	* هل يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار إذا مروا بين يدي المصلي
١١٧/٧	* الإمام سترة لمن خلفه
١٢٢/٧	* إذا صلى في الصحراء بلا سترة لا بأس عليه
١٢٢/٧	* لا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه واختلفوا في موضع يأمن
١٢٧/٧	* المصلي لا يُمكن أحدًا من المرور بين يديه ويدفع المار مهما أمكن ، فإن امتنع عليه فليقاتله بمعنى فليعنف في المنع عنه
١٢٧/٧	* أجمعوا أنه لا يلزم المصلي مقاتلة المار بين يديه بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء
١٢٨/٧	* اتفقوا على أنه لا يجوز للمصلي المشي إلى المار بين يديه من موضعه ليرده واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده أم لا؟
١٢٩/٧	* أجمعوا على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطع الصلاة
١٣٨/٧	* المحاذاة المفسدة عند أبي حنيفة أن يكون الرجل والمرأة مشتركين في صلاة مطلقة تحريمة وأداء
١٣٩/٧	* جواز الصلاة إلى المرأة

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|--|
| ١٣٩/٧ | * جواز الصلاة إلى النائم |
| ١٣٩/٧ | * جواز الصلاة على السرير من غير كراهة |
| ١٣٩/٧ | * العمل اليسير لا يقطع الصلاة |
| ١٣٩/٧ | * تأخير الوتر إلى آخر الليل مستحب لمن يثق بالانتباه |
| ١٤٩/٧ | * حكم الرجل الذي ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها إذا ذكرها؟ |
| ١٥٥/٧ | * الذي فاتته صلاة لا يجب عليه قضاؤها إلا مرة واحدة، أي وقت ذكرها غير الأوقات الثالثة |
| ١٥٥/٧ | * هل الفائتة يؤذن لها ويقام؟ |
| ١٦٠/٧ | * وجوب قضاء الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر |
| ١٦٠/٧ | * الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره |
| ١٩٧/٧ | * الفخذ هل هي من العورة أم لا؟ |
| ١٩٩/٧ | * دخول الرجل على غيره بغير إذنه غير جائز والاستئذان مستحب |
| ٢١٨/٧ | * هل الأفضل في النوافل طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟ |
| ٤٤٠/٧ | * من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه |
| ٤٤٠/٧ | * لو رأى في ثوبه نجاسة ولم يدر متى أصابته لا يعيد صلاته حتى يتحقق، بالإجماع |
| ٤٤٠/٧ | * العمل اليسير لا يقطع الصلاة وهو الذي لا يحتاج فيه إلى استعمال اليدين |

المسألةج/ص

٤٤٤ / ٧

* جواز الصلاة في النعلين وفي الخفين

٤٤٤ / ٧

* صاحب المنزل أولى بالإمامة من غيره

٦٧ / ٨

* لا يمنع النساء من دخول المساجد

* الصلاة التي يصلونها ليلة النصف من شعبان ما حكمها؟ وهل

٤٤٧ / ٨

لها أصل؟

* الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرضه أن يصلي قائمًا ، وإن كان

يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله أو كان العدو قائمًا على

رأسه فيمنعه عن القيام ؛ فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي

٢٢١ / ١٠

قاعدًا وسقط عنه فرض القيام

* أجمعوا أن صيبا لو دخل في وقت صلاة فصلاها ، ثم بلغ بعد

٢٤٨ / ١٠

ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها وهو في حكم من لم يصلها

٤٦٨ / ١٢

* جواز الذهاب إلى المصلى يوم العيد راكبا

٤٦٨ / ١٢

* جواز الجهر بالتكبير يوم الأضحى

٥١٨ / ١٢

* استحباب قيام صلاة العيد في الجبابة

٥٩ / ١٣

* الخطيب إذا خطب وهو متقلد سيفه لا بأس به

* قال عامة أهل الأثر والفقهاء : إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل

٣٩ / ١٥

من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بمائة صلاة

٤٢٩ / ١٦

* حكم التكبير في صلاتي العيدين كيف هو؟ وكم هو؟

٤٣٠ / ١٦

* تكبيرات العيدين : سبع في الأولى ، وخمس في الثانية

* تكبيرات العيدين تسع ، خمس في الأولى قبل القراءة ، وأربع

٤٣٨ / ١٦

في الأخرى بعد القراءة

المسألةج/ص

- * روي عن تابعي الصحابة رضي الله عنهم في عدد تكبيرات العيدين
اختلاف
٤٥٧/١٦
- * موضع القراءة في صلاة العيدين
٤٦١/١٦
- * العلماء والفقهاء قد أجمعوا أن القنوت بعد القراءة وإنما كان
اختلافهم في أنه هل هو بعد الركوع أو قبل الركوع
٤٦٢/١٦
- * المصلي بعد رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى هل
يقعد مطمئنًا أو ينهض قائمًا؟
٤٧٤/١٦
- * إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى
والثالثة قعد حتى يطمئن قاعدًا؛ ثم يقوم بعد ذلك
٤٧٦/١٦
- * يقوم منها ولا ينتظر أن يستوي قاعدًا
٤٧٦/١٦
- * ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن
ينهض
٤٧٦/١٦
- * إنشاد الشعر في المساجد، هل يجوز أم لا؟
٤٨٨/١٦
- * النهي عن تناشد الأشعار في المساجد
٤٨٩/١٦
- * النهي عن التحلق في المساجد قبل الصلاة، وذلك حتى يتأهبوا
للصلاة، وسواء كان التحلق للعلم والمذاكرة أو غير ذلك،
ولا يكره التحلق بعد الفراغ من الصلاة
٤٨٩/١٦
- * يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره
٤٩٠/١٦
- * كراهة إنشاد الشعر في المساجد
٤٩٠/١٦
- * لا بأس بإنشاد الشعر في المساجد وغيرها إذا كان مما ليس فيه
فحش، ولا هجو لمسلم ولا تعريض لامرأة معينة
٤٩٠/١٦

المسألةج/ص

كتاب الجنائز

- ٧٨/١ * اختلف علماءنا في علة وجوب غسل الميت
- ١٩٢/٣ * كراهة الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات
- ١٩٢/٣ * كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات المكروهة
- ١٩٢/٣ * لا تكره الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار
- ١٠٥/٥ * جواز دفن الميت بالليل
- ٢٢٥/٧ * المشي مع الجنازة كيف هو؟ السرعة بها أفضل أو التأنى؟
- ٢٣٩/٧ * المشي مع الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟
- ٢٥٥/٧ * حكم اتباع الجنازة ومراتبه
- ٢٦١/٧ * النساء يمتنعن من اتباع الجنازة
- * المسلم إذا مات له قريب نصراني له أن يتبع جنازته إلى أن
يواروه في تراب
- ٢٦٤/٧ * كراهة اتباع الجنازة إذا كانت معها نائحة وكراهة الصياح عند
الجنازة
- ٢٦٥/٧ * الجنازة إذا مرت على قوم وهم قعود هل يقومون لها أم لا يقومون؟
- ٢٦٩/٧ * الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه؟
- ٣٠٢/٧ * الصلاة على الجنازة هل هي مكروهة في المساجد أم لا؟
- ٣١٢/٧ * التكبير على الجنازة كم هو؟
- ٣٢٤/٧ * حكم صلاة الجنازة على القبر وإلى أي وقت تصلى؟
- ٣٣٢/٧ * إباحة عيادة النساء وإن لم تكن ذوات محارم
- ٣٣٧/٧

ج/ص	المسألة
٣٣٧/٧	* جواز الأذان بالجنائز
٣٣٧/٧	* إباحة دفن الميت بالليل
٣٣٧/٧	* سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنائز سواء ، في الصف عليها والدعاء والتكبير
٣٣٨/٧	* حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائز
٣٤١/٧	* إباحة النعي
٣٤٢/٧	* حكم النعي
٣٤٣/٧	* حكم الصلاة على الغائب
٣٥١/٧	* عدد التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين
٣٦٤/٧	* الإمام إذا كبر خمسًا تابعه المأموم ، وإذا زاد على خمس فعن أحمد يتابع إمامه إلى سبع ، ثم لا يزداد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام ، وهذا قول بكر بن عبد الله المزني
٣٦٩/٧	* الجنائز إذا اجتمعت من الرجال والنساء ، فالسنة أن يجعل الإمام الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة
٣٧٢/٧	* حكم قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز
٣٧٤/٧	* يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا
٣٧٧/٧	* حكم الصلاة على الشهداء
٣٩٨/٧	* اختلفوا في صلاة التطوع على الشهداء
٤٠٢/٧	* لا يغسل الشهيد بلا خلاف
٤٠٣/٧	* الميت هل يتنجس بالموت أم لا؟

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٤٠٧/٧	* الطفل يموت ، أيصلي عليه أم لا؟
٤١١/٧	* النهي عن البكاء على الميت
٤١١/٧	* الطفل يغسل ويكفن
٤١١/٧	* السنة لواضع الميت في قبره أن يقول : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، وأنه يحمل العقد من رأسه ورجليه
٤١٢/٧	* الإجماع على وجوب الصلاة على السقط
٤١٢/٧	* إن كان له دون اربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالإجماع ، وإن كان له اربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء ، وقال أحمد وداود : يصلي عليه
٤١٤/٧	* إلى أين يصير من مات من الأطفال؟
٤٢٨/٧	* الطفل يغسل بالإجماع فيصل على
٤٣٢/٧	* حكم المشي بين القبور بالنعال
٤٥٤/٧	* دفن الميت بالليل هل يكره أم لا؟
٤٥٧/٧	* جواز إيقاد النار في المقبرة
٤٦١/٧	* الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقا سواء كان بالليل أو بالنهار
٤٦٦/٧	* حكم الجلوس على القبور هل يجوز أم لا؟
٤٧١/٧	* كراهة تخصيص القبور ؛ لأن القبر للبليل لا للبقاء

كتاب الزكاة

٢٣٠/١	* اختلف الناس في المسكين والفقير ، والفرق بينهما
٤٧٧/٧	* شرط الزكاة نوعان : شرط السبب ، وشرط من تجب عليه ، فالأول ملك النصاب النامي الحولي ، والثاني العقل والبلوغ والحرية

المسألة

ج/ص

- * أجمع العلماء أن مانع الزكاة تؤخذ قهراً منه ، وإن نصب الحرب
دونها قتل ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة
٤٧٨ / ٧
- * من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به ، وكان ممن يجهل ذلك إما
لحدائثة عهده بالإسلام ، وإما أنه نشأ ببادية نائية عن
الأمصار عرف وجوبها ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور ، وإن
كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، فهو مرتد
تجرئ عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل
٤٧٨ / ٧
- * الصدقة على بني هاشم هل تجوز أم لا؟
٤٨٠ / ٧
- * أجمع أهل الحديث والفقهاء واللغة على أن الأوقية الشرعية
أربعون درهماً
٤٨١ / ٧
- * بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة؟
٤٨٣ / ٧
- * اختلف من هم آل محمد عليهم السلام؟
٤٨٤ / ٧
- * موالى بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟
٤٨٥ / ٧
- * لا تحل الصدقة لآل محمد بوجه وإن كانوا عاملين عليها ، كما لم
يحل لهم إذا كانوا محتاجين لها إكراماً لهم عنها ، وإلى هذا ذهب
أبو يوسف
٥١١ / ٧
- * حكم عمل الهاشمي على الصدقة
٥٣٥ / ٧
- * الفقير إذا تصدق عليه بصدقة فإنه يملكها ، ثم إنه إذا أهداها
إلى غني جاز له أكلها ؛ لأنه يملكها بالهدية
٥٣٨ / ٧
- * ذي المرة السوي هل يجوز له أخذ الصدقة أم لا يجوز؟
٥ / ٨
- * اختلف العلماء في الغني المانع من أخذ الزكاة
١١ / ٨

المسألةج/ص

- ١٦/٨ * من لم يُعلم له مال فأمره محمول على العدم
- ٢٦/٨ * حكم جمع الصدقة كلها في صنف واحد
- * إذا أصاب الرجل شيء مما ظهر أمره من الآفات وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها
- ٣١/٨ * هل يلزم الإعسار ثلاثة أم يكفي عدلان؟
- * الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة ، وذلك يُعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم
- ٣٢/٨ * السؤال عند عدم الحاجة حرام وأخذه سحت
- * مجرد دعوى الإعسار لا تقبل ، اللهم إلا إذا كان مشهوراً بين قومه بالفقر والفاقة ؛ فإن القول قوله حينئذٍ
- ٣٢/٨ * وجوب المساعدة من أصحاب الأموال والنظر في حق من ابتلي بالحاجة ، أو أصيب بالجائحة ، أو تحمل بالحالة
- * حرمة السؤال لغير الحاجة والضرورة ، وأنه حرامٌ وعذابٌ يوم القيامة
- ٣٥/٨ * جواز السؤال من ذي سلطان وإن كان غنياً
- * يجوز قبول هدية السلاطين والأمراء إذا كان غالب أموالهم حلالاً
- ٣٦/٨ * إذا كان غالب أموالهم حراماً أو كلها لا يجوز السؤال منهم ولا قبول هديتهم

المسألةج/ص

- * الخلاف في الغني الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ٤٧/٨
- * اليد العليا هي المنفقة ٥٦/٨
- * اختلف العلماء فيمن جاءه مال من غير سؤال هل يجب قبوله أم يُندب؟ ٦٢/٨
- * جواز إعطاء الإمام مَنْ غَيْرُهُ أفقر منه ؛ لوجه رآه من المصلحة ٦٣/٨
- * المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟ ٦٤/٨
- * حكم الزكاة في الحلّي ٦٧/٨
- * مَنْ عَالَ يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز ٦٧/٨
- * الإمام يأمر النساء أيضا بإعطاء زكاتهن وصدقاتهن ، كما يأمر بذلك للرجال ٦٧/٨
- * أجمعوا أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجته ٦٨/٨
- * أجمع الخصوم كلهم أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من مالها الزكاة ٦٩/٨
- * الخيل السائمة هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ ٧٦/٨
- * هل في المال حقوق سوى الزكاة؟ ٧٩/٨
- * مَنْ يوجب الزكاة في الخيل يشترط أن تكون مختلطة ذكورا وإناثا ١٠٠/٨
- * السوائم من الإبل والبقر والغنم تجب فيها الزكاة مطلقا سواء كانت ذكورا أو إناثا أو مختلطة ، وهذا بلا خلاف بينهم ١٠٠/٨
- * البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمة ١٠١/٨

المسألةج/ص

- ١٠١/٨ * الخيل يؤكل لحمها
- ١٠٣/٨ * الإمام هل يأخذ الزكاة من الناس جبراً أم لا؟
- * سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشر والخراج ولا يضعونها في مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟
- ١١٨/٨
- ١٢١/٨ * ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟
- ١٢٥/٨ * حكم أخذ الذكر في زكاة المواشي
- ١٣٤/٨ * أحكام زكاة ما تخرج الأرض؟
- ١٤٧/٨ * الخلاف في نصاب زكاة ما تخرج الأرض
- * وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب
- ١٤٨/٨
- * أجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا إلى الزبيب ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم، والغنم والضأن والمعز يُضاف بعضها إلى بعض بإجماع
- ١٤٨/٨
- * اختلفوا في ضم الذهب والورق بعضه إلى بعض في الزكاة
- ١٤٩/٨
- * اختلفوا في زكاة الزيتون
- ١٦٦/٨ * حكم الخرص
- ١٧٢/٨ * يترك لهم الثلث أو الربع من عرض المال توسعةً عليهم
- ١٧٣/٨ * اختلف العلماء في الخرص هل هو شهادة أو حكم
- ١٧٣/٨ * اختلفوا إذا غلط الخارص

المسألةج/ص

١٩١/٨

* حكم صدقة الفطر

* صدقة الفطر من الشعير صاع ، وهذا لا خلاف فيه ومن الأقط

١٩٤/٨

صاع

١٩٤/٨

* الخلاف في الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر ومقاديرها

٢٠٩/٨

* حكم أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر

* إجماع العلماء في العبد يُعتق قبل أن يؤدي مولاه عنه زكاة الفطر

٢١١/٨

أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه

٢١٩/٨

* الفقير تلزمه صدقة الفطر إذا وجد ما يؤديه

٢١٩/٨

* هل يجب على الرجل إخراج صدقة الفطر عن زوجته؟

٢٣٣/٨

* بيان وزن الصاع كم هو من المقدار؟

٥٣٧/١٦

* مقدار المال الذي يملكه الرجل فيحرم عليه أخذ الصدقة

٥٣٩/١٦

* من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة

٥٤١/١٦

* تحرم الصدقة على من يملك خمسين درهماً أو عدلها من الذهب

* يحرم السؤال على من ملك نصاباً من ذهب أو فضة ، وإذا ملك

٥٤٥/١٦

أقل من ذلك لا يحرم عليه السؤال ولا الصدقة عليه أيضاً

٥٤٩/١٦

* فرض الزكاة في الإبل السائمة إذا زادت على مائة وعشرين

* الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان إلى مائة

٥٥١/١٦

وعشرين

* الإبل إذا بلغت ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة ، وفي كل

٥٥١/١٦

أربعين ابنة لبون

٥٥١/١٦

* فرض الإبل بعد المائة والعشرين

المسألةج/ص

* إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ،

٥٥٢ / ١٦

وفي كل خمسين حقة

٥٥٩ / ١٦

* إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنف فيها الفرض

كتاب الصيام

٦٥ / ٣

* السحور لا يكون إلا قبل الفجر

٣٦٣ / ٣

* استحباب تأخير السحور

١٥٣ / ٦

* الجماعة إذا شهدت برؤية الهلال بالأمس وجب الإفطار

٨٠ / ٧

* حكم صيام من أكل أو شرب ناسيًا أثناء النهار

٢٥٧ / ٨

* الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

* حكم من ينوي الصوم بعدما طلع الفجر الصادق ، هل يجوز أم

٢٧١ / ٨

لا ؟

٢٨٣ / ٨

* الخلاف في صوم التطوع بعد الزوال

٣٠١ / ٨

* حكم من وطئ امرأته في نهار رمضان عامدًا بذلك

٣٠٣ / ٨

* الخلاف في مقدار صدقة المجمع في نهار رمضان

٣٠٣ / ٨

* حكم من جامع ناسيًا في نهار رمضان

٣٠٤ / ٨

* هل تلزم المرأة كفارة إذا جومعت في نهار رمضان

٣٠٨ / ٨

* اختلف العلماء في قضاء اليوم الذي أفطر فيه الصائم مع الكفارة

٣٠٨ / ٨

* اختلفوا فيمن أفطر يومًا من رمضان بأكل أو شرب متعمدًا

٣١٠ / ٨

* اختلفوا فيمن جامع ناسيًا لصومه

٣١٠ / ٨

* اختلفوا فيمن أكل أو شرب ناسيًا لصومه

المسألةج/ص

- * الواجب في الإطعام هو إطعام ستين مسكينًا خلافًا لما روي عن الحسن أنه يطعم أربعين مسكينًا عشرين صاعًا
٣٢١ / ٨
- * اختلف العلماء في الواطئ أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ، ولم يجد ما يطعم
٣٢١ / ٨
- * أحكام الصوم في السفر
٣٢٤ / ٨
- * الفطر في السفر أفضل أم الصوم؟
٣٣٠ / ٨
- * حكم الفطر لمن بيّت الصوم في السفر
٣٤٨ / ٨
- * اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه : هل عليه كفارة أم لا؟
٣٤٨ / ٨
- * هل يجوز الإفطار للمسافر إذا خرج صائمًا
٣٤٩ / ٨
- * حكم الصوم في يوم عرفة
٣٧٦ / ٨
- * أيام الأضحى ثلاثة أيام
٣٧٧ / ٨
- * أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر
٣٧٧ / ٨
- * حكم الصوم في يوم عرفة للحاج
٣٧٨ / ٨
- * حكم صوم يوم الجمعة
٣٨٣ / ٨
- * صوم يوم عاشوراء
٣٨٧ / ٨
- * اختلف العلماء في صوم يوم عاشوراء
٣٨٩ / ٨
- * تصويم الصبيان غير جائز
٣٩٥ / ٨
- * أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ
٣٩٥ / ٨
- * أكثر العلماء استحجوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة
٣٩٥ / ٨
- * اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام
٣٩٥ / ٨

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٤٠٧/٨	* الخلاف في عاشوراء أي يوم هو؟
٤٢٦/٨	* كراهة صوم يوم الجمعة وحده
٤٣٢/٨	* حكم صوم يوم السبت كيف هو؟
٤٤٧/٨	* حكم الصوم بعد انتصاف شعبان إلى أول رمضان
٤٨٣/٨	* القبلة هل تجوز للصائم أم لا؟
٥٢٠/٨	* أحكام الصائم الذي يشتفرغ
٥٢٨/٨	* أجمعوا على أن من زرعه القيء فلا قضاء عليه
٥٢٨/٨	* هل القيء حدث؟
٥٢٨/٨	* أجمعوا أن الصائم إذا خرج من بدنه دم أنه لا يفطر بذلك
٥٣٢/٨	* حكم الحجامة للصائم
٢١٦/١١	* الخلاف في تعيين ليلة القدر
٢٦٤/١١	* لو أكره على الإفطار في رمضان فإنه يباح له ذلك
٣٥/١٣	* صوم أيام التشريق غير جائز
٦٧/١٥	* الاعتكاف هل يشترط فيه الصوم أم لا؟

كتاب الحج

٨٠/٧	* وقد استوى العمدة والنسيان في الحج والاعتكاف بلا خلاف
٨/٩	* حكم المرأة التي لا تجد محرماً هل يجب عليها أن تحج أم لا؟
	* كره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها وإن كان ذا محرمٍ منها؛
	لفساد الناس، وأن المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية
٩/٩	النسب

- المسألة ج/ص
- * حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزاة ١٠/٩
- * المرأة لا تسافر سفرًا قريبًا أو بعيدًا إلا مع ذي محرم ١٠/٩
- * إذا امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجبر عليه ٢٨/٩
- * إن كان للمرأة زوج ، يُفرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص ، وعليها الحج دونه ٣٢/٩
- * بيان المواقيت التي لا يجوز مجاوزتها إلا محرماً لمن يريد الحج أو العمرة ٣٣/٩
- * اختلاف العلماء في ميقات أهل العراق ٤٢/٩
- * اختلفوا في مَنْ جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات ٤٥/٩
- * مَنْ مرّ بالميقات لا يريد حجًا ولا عمرةً ثم بدا له في الحج والعمرة : أنه مجرم من الموضع الذي بدا له منه الحج ، ولا يرجع إلى الميقات ، ولا شيء عليه ٤٦/٩
- * اختلف الفقهاء في الرجل المرید للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر ٤٦/٩
- * أجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة ٤٧/٩
- * الإهلال من أين ينبغي أن يكون ٦٠/٩
- * ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم عقبهما ٧٥/٩
- * التلبية كيف هي؟ ٧٨/٩

المسألةج/ص

- ٨٧/٩ * لا بأس بالتطيب عند الإحرام
- ٨٩/٩ * الزعفران مُحَرَّمٌ على الرجال عامة في كل حال ، وعلى المُحَرَّمِ أيضاً بخلاف سائر الطيب
- ١٢٠/٩ * الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمامة ، ويمنع من الطيب وقتل الصيد وإمساكه
- ١٢١/٩ * المحرم إذا دام عليه الطيب الذي قد كان تطيب به قبل الإحرام هل تجب عليه الفدية؟
- ١٢٢/٩ * ما يجوز لبسه للمحرم من الثياب وما لا يجوز
- ١٢٦/٩ * اختلفوا إذا لم يجد إزاراً هل له أن يلبس السراويل؟
- ١٢٦/٩ * اختلفوا إذا لم يجد النعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما؟
- ١٢٨/٩ * أجمعوا أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل ، واختلفوا فيه إذا لم يجد إزاراً هل يلبس السراويل؟ وإن لبسهما على ذلك هل عليه فدية أم لا؟
- ١٣٩/٩ * بيان لبس الثوب المصبوغ باللورس أو الزعفران للمحرم في حالة الإحرام كيف يكون حكمه وما يجب عليه؟
- ١٤٧/٩ * من أحرم والحال أن عليه قميص ، كيف ينبغي أن يخلعه أينزعه نزاعاً أم يشقه؟
- ١٥٤/٩ * بيان صفة إحرام النبي ﷺ في حجة الوداع؟ هل كان فيه مفرداً أو قارئاً أو متمتعاً؟
- ١٥٨/٩ * من جمع بين الحج والعمرة الذي هو القارن ، أو المتمتع الذي ساق هديه ، لا يحل إلا يوم النحر بعد الحلق وطواف الزيارة

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|--|
| ١٦٦/٩ | * أي أنساك الحج أفضل؟ |
| ١٧١/٩ | * فسخ الحج في العمرة خُصَّ به أصحاب رسول الله ﷺ فلا يجوز اليوم أن يُفعل ذلك عند أكثر العلماء من الصحابة |
| ٢٠٢/٩ | * العمرة في أشهر الحج |
| ٢٠٢/٩ | * لا خلاف بين العلماء أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج عليها ما لم يتدئ بالطواف بالبيت لعمرته |
| ٢٠٤/٩ | * الخلاف في أشهر الحج ما هي؟ |
| ٢٠٥/٩ | * شيئاً من أفعال الحج لا يصلح إلا في أشهر الحج والإحرام بلحج لا ينعقد عند الشافعي في غيرها وينعقد عند أبي حنيفة إلا أنه يكره |
| ٢٠٩/٩ | * الهدى الذي يجب في المتعة والقران يؤكل منه بالاتفاق والهدى الذي يجب لنقصان في العمرة أو الحج لا يؤكل منه باتفاق |
| ٢٣٨/٩ | * القارن يطوف للعمرة والحج طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحدًا * متى طاف لعمرته ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج عليها |
| ٢٤٧/٩ | * اختلفوا في إدخال العمرة على الحج |
| ٢٤٨/٩ | * اختلافهم فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين أو أدخل حجة على حجة أو عمرة على عمرة |
| ٢٤٩/٩ | * العلماء اختلفوا في حاضري المسجد الحرام من هم؟ |
| ٢٤٩/٩ | * اختلفوا في التمتع لأهل مكة |
| ٢٥٦/٩ | * الخلاف فيما يجوز أكله من الهدى |

المسألةج/ص

- * الهدى الذي يسوقه الحاج لأجل التمتع أو القران هل يجوز ركوبه أم لا؟
٢٦٠ / ٩
- * البدنة إذا أوجبها ربها وكلّ قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤجرها إلا يتعوض بمنافعها بدلاً
٢٧٠ / ٩
- * إذا احتاج إلى شرب لبنها أيضاً يشربها ، ولكن عليه القيمة
٢٧٢ / ٩
- * ما يجوز للمحرم أن يقتل من الدواب
٢٧٥ / ٩
- * العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم ، واختلفوا في المراد بالكلب العقور
٢٧٧ / ٩
- * الغراب غير الأبقع لا يبتدأ بالأذى ولا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع
٢٧٨ / ٩
- * الخلاف في قتل الغراب
٢٧٨ / ٩
- * لا خلاف عند مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الأفعى
٢٨٠ / ٩
- * لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفأرة
٢٨٠ / ٩
- * الكلب العقور الذي أباح النبي ﷺ قتله هو الأسد ، وكل سبع عقور فهو داخل في ذلك
٢٨١ / ٩
- * الضبع صيدٌ فلا يجوز للمحرم قتله
٢٨٦ / ٩
- * الضبع مما يؤكل
٢٨٦ / ٩
- * قال مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، وإن قتله فداه ، ولا يقتل خنزيراً ولا قرداً مما لا يطلق عليه اسم كلب في اللغة
٢٨٧ / ٩
- * الخلاف في علة إباحة قتل الفواسق للمحرم
٢٨٧ / ٩

المسألةج/ص

- ٢٨٨/٩ * الخلاف في قتل الذئب
- ٢٨٩/٩ * اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم
- ٢٩٧/٩ * أجمعوا أن العقاب والصقر والبازي ذوو مخلب غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحداءة
- ٢٩٧/٩ * الحية يباح قتلها لكل أحد في كل الأحوال وكل الأمكنة، وكذلك سائر الهوام القتالة كالرتيلاء والزنبور وأم أربعة وأربعين
- ٢٩٩/٩ * قال مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها، الرخم والنسور والعقبان وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يكن
- ٣٠٣/٩ * حكم الصيد الذي يذبحه الحلال، هل يجوز للمحرم أن يأكل منه أم لا يجوز؟
- ٣٣٠/٩ * عدم جواز تنفير الصيد للمحرم وإعانته عليه
- ٣٣٠/٩ * الصائد إذا أصاب الصيد برمح أو نبله فقد ملكه بذلك
- ٣٤٠/٩ * المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء
- ٣٤٠/٩ * اختلفوا في المحرم يدل الحلال أو المحرم على الصيد
- ٣٤٠/٩ * اختلف العلماء أيضًا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله
- ٣٤٠/٩ * اختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل المحرم غير منهي عن إتلاف لحم الصيد، فإذا أتلفه لم يضمه، والمحرم منهي عن إتلاف البيض والفرخ ويلزمه ضمانه
- ٣٤٦/٩ * أجمعوا على أن الصيد يجرمه الإحرام على المحرم، ويجرمه الحرم على الحلال
- ٣٤٦/٩

المسألةج/ص

- * من صاد صيدًا في الحل فذبحه في الحل ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله إياه في الحرم
٣٤٦/٩
- * حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة
٣٤٨/٩
- * بيان الرمل في الطواف بالبيت
٣٦١/٩
- * الخلاف فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ماذا عليه؟
٣٨٠/٩
- * بيان ما ينبغي استلامه من الأركان في حالة الطواف
٣٨٢/٩
- * حكم الصلاة لأجل الطواف إذا صلاهما بعد الصبح أو بعد العصر: هل يكره ذلك أم لا؟
٣٩٧/٩
- * حكم من أحرم بحجة، فطاف لها ثم حل قبل أن يقف بعرفة
٤١٢/٩
- * القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟
٤٥٤/٩
- * الطواف لا يجوز على غير طهارة
٤٦٣/٩
- * اختلفوا في إدخال العمرة على الحج
٤٦٥/٩
- * من أحرم بعمره ثم طاف لها وسعى وكان سائق الهدى، ثم أحرم بحج من عامه ذلك كان متمتعًا، ثم إنه يحل عن الإحرامين جميعًا بحلق واحد يوم النحر
٤٩٤/٩
- * حكم الوقوف بمزدلفة، هل هو واجب أم سنة؟
٤٩٦/٩
- * الظاهرية على أن صلاة الغداة بالمزدلفة مع الإمام من فروض الحج كالوقوف بعرفة
٥٠٣/٩
- * أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً إذا دفع منها قبل الصبح أن حجه تام؟
٥٠٣/٩

المسألةج/ص

- * جماعة العلماء يقولون: من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد الزوال من يوم عرفة أجزاءه إلا مالك بن أنس
٥٠٤/٩
- * كلُّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ﷻ أن حجه تام
٥٠٦/٩
- * كلُّ قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم؛ مكان ترك من ذلك
٥٠٦/٩
- * كلُّ قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام
٥٠٧/٩
- * لم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر، وأن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار، وينفر
٥١٥/٩
- * اختلف فيمن لم ينفر حتى غابت الشمس من اليوم الثاني
٥١٥/٩
- * اتفقوا على أن الضعفة لهم التعجل من مزدلفة من الليل بدون الوقوف لأجل العذر
٥١٦/٩
- * ضعفة الناس يجوز لهم أن يتركوا الوقوف بالمزدلفة لأجل عذرهم
٥١٨/٩
- * بيان كيفية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة
٥/١٠
- * تقصير الحاج بمنى وعرفة ومكة الصلاة الرباعية، مكياً كان أو غير مكبي
١١/١٠
- * بيان وقت رمي جمرة العقبة لمن لم يقف بمزدلفة من أصحاب الأعدار والضعفاء كالنسوان والصبيان، ويسبق الناس إلى الرمي
٢٨/١٠
- * رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر هل يجوز أم لا؟
٤٧/١٠

المسألةج/ص

- * لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس لا خلاف في ذلك ، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال
٦٠ / ١٠
- * أجمعوا أن من رمى جمره العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر أن ذلك لا يجزئه حتى يكون رميه لها في يومها
٦١ / ١٠
- * حكم الرجل الذي يترك رمي جمره العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر ثم يرميها بعد يوم النحر كيف يكون حكمه
٦٥ / ١٠
- * أجمعوا أن السنة الخروج إلى الصفا عند انقضاء الطواف وركعتيه
٧٣ / ١٠
- * التلبية متى يقطعها الحاج؟
٧٦ / ١٠
- * متى يقطع المعتمر التلبية؟
٨١ / ١٠
- * اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟
٩٨ / ١٠
- * حكم المرأة التي ترى الحيض بعد طوافها للزيارة قبل طوافها للصدر وهو طواف الوداع
١١٩ / ١٠
- * اختلفوا في حكم طواف الوداع
١٢٢ / ١٠
- * حكم من يقدم في حجه نسكاً على نُسك
١٣٥ / ١٠
- * الحلق لا يختص بزمان ، حتى لو أخر الحلق عن طواف الزيارة لا يجب عليه شيء ، ولا يختص بالمكان أيضاً عند أبي يوسف
١٣٦ / ١٠
- * لا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه ، قال : واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي
١٣٨ / ١٠
- * من كان بمكة إذا أراد العمرة ، من أين ينبغي له أن يحرم؟
١٥٥ / ١٠
- * اختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل
١٥٧ / ١٠

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ١٦٢/١٠ | * الهدى إذا منع من بلوغه إلى الحرم ، هل ينبغي أن يذبح خارج الحرم أم لا؟ |
| ١٧١/١٠ | * وفدية الأذى يجوز ذبحها بكل موضع ؛ لأنها نسك ولا تقلد ولا تشعر ولا تحتاج أن يجمع لها بين الحل والحرم |
| ١٧٢/١٠ | * المتمتع الذي لم يجد هديًا يذبحه ولا صام في العشر كيف يكون حكمه هل يصوم أيام التشريق أم لا؟ |
| ٢٠٦/١٠ | * حكم المحصر بالحج |
| ٢١٨/١٠ | * اختلف الناس في الإحصار بأي شيء يكون ، وبأي معنى يكون؟ |
| ٢٢٠/١٠ | * الإحصار عند أهل العلم |
| ٢٢٤/١٠ | * اختلفوا في المحرم بالعمرة إذا أحصر بعدو أو مرض |
| ٢٢٦/١٠ | * على المحصر بالحج حجة من قابل لمكان حجته ، وعمرة لإحلاله قبل أوأناها |
| ٢٢٨/١٠ | * لا قضاء على المحصر في حج التطوع ولا هدي |
| ٢٣٠/١٠ | * تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه ، هل يخلق رأسه أم لا؟ |
| ٢٣٦/١٠ | * الخلق نسك لا إباحة |
| ٢٣٦/١٠ | * الخلق أفضل |
| ٢٣٦/١٠ | * جواز التقصير |
| ٢٣٩/١٠ | * حكم حج الصغير |
| ٢٤٢/١٠ | * جواز الحج بالصبيان الصغار وعليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر |

المسألةج/ص

- * حكم ما أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدي عنه
٢٤٣/١٠
- * من أرشد صغير إلى مباشرة نوع من أنواع البر والخير يثاب على
٢٤٣/١٠ ذلك ويؤجر عليه
- * اختلفوا هل يجزئ حج الصبي عن حجة الفريضة إذا عقل أم
٢٤٤/١٠ لا؟
- * اختلف العلماء في العبد هل يلزمه الحج أم لا؟ والقائلون بأنه
لا يلزمه الحج في حال العبودية اختلفوا إذا حج هل يجزئه عن
٢٤٤/١٠ فريضة إذا عتق أم لا؟
- * اختلف العلماء في المراهق والعبد يجرمان بالحج ثم يحتلم هذا
٢٥٠/١٠ ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة
- * دخول حرم مكة هل يجوز بغير إحرام؟
٢٥٢/١٠
- * الكعبة لا تعيد عاصيًا ولا تمنع من إقامة حد واجب
٢٥٨/١٠
- * اختلفوا في تغليظ الدية على من قتل في الحرم
٢٥٨/١٠
- * اختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة
٢٦١/١٠
- * اختلف في العبد يجاوز الميقات من غير نية الإحرام ثم يحرم
٢٦٢/١٠
- * لا يجوز قطع حشيش الحرم مما ينبت بنفسه وعلى هذا الإجماع،
فأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والقصيل؛
٢٦٧/١٠ فإن هذا يجوز قطعه واختلاؤه
- * اختلف في الرعي فيما أنبت الله من خلالها
٢٦٧/١٠
- * جواز قطع إذخر الحرم لكونه مستثنى
٢٦٧/١٠
- * أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم
٢٦٧/١٠

المسألةج/ص

- * اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا؟ ٢٦٧/١٠
- * اختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم ٢٦٨/١٠
- * أجمع كل من نحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما يتنبه الناس في الحرم من البقول والزرور والرياحين ، واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم ٢٦٨/١٠
- * لا يجوز رفع لقطتها إلا لمنشد ٢٦٨/١٠
- * اختلفوا في حاضري المسجد الحرام ٢٨٥/١٠
- * من يبعث هديه إلى مكة ويقيم هو في أهله ، هل يجب عليه أن يتجرد كما يتجرد المحرم إذا قلده هديه أم لا؟ ٢٨٨/١٠
- * أجمعوا أن تقليد الهدى سنة ولكن اختلفوا في أي هدي يقلد ٢٨٩/١٠
- * أبو حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح ٢٨٩/١٠
- * كيفية الإشعار ٢٩٠/١٠
- * أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحى ٢٩٤/١٠
- * مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة ٢٩٤/١٠
- * نكاح المحرم هل يجوز أم لا؟ ٣٠٨/١٠
- * أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يتناع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ، ولا بأس بأن يشتري طيبًا يتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصًا ليلبسه بعدما يحل ٣٣٠/١٠
- * المدينة كلُّ قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالاً ٨٦/١٣

المسألة

ج / ص

كتاب النكاح

- * بيان ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على
خطبة أخيه
٣٣٦/١٠
- * لم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضيَّ أن النكاح
جائز، واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى
الأول والرضا به
٣٣٧/١٠
- * حكم نكاح المتعة
٣٣٩/١٠
- * حرمة الخصاء والتبتل والانقطاع عن الأزواج، وترك النسل
الذي حض عليه السلام على تكثيره
٣٤٠/١٠
- * أجمع جمهور العلماء على أن نكاح المتعة يفسخ قبل الدخول
وبعده، واختلف المذهب هل يجد فاعله أم لا
٣٤٤/١٠
- * بيان القسم بين البكر والثيب، هل يقيم بينهما على السواء أو
تخصص البكر بزيادة؟
٣٦٢/١٠
- * أجمع كل من نحفظ عنه العلم على أن القسم بين المسلمة
والذمية سواء؛ لأنهن حرائر
٣٧٧/١٠
- * إذا تزوج الحر الحرة على الأمة قسم للحررة يومين وللأمة يوماً
* المرأة تثقل: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم
يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها
٣٧٨/١٠
- * حكم العزل
٣٧٩/١٠
- * الحائض ما يجل لزوجها منها
٤١٢/١٠
- * حكم وطء النساء في أدبارهنَّ
٤٣٢/١٠

المسألةج/ص

٤٦٥/١٠

* حكم وطء النساء الحُبُلِي

* حكم انتهاب النثار الذي يثر على الناس عند عقد النكاح أو

٤٧٩/١٠

ليلة الزفاف أو نحو ذلك ، هل يجوز أم لا؟

٤٩١/١٠

* استحباب ضرب الدف في العرس

٢٨٩/١٢

* وجوب الخدمة على الزوجة

* من تزوج صغيرة فأرضعتها أمه فإنها تحرم عليه بذلك ، فيكون

٣٩٦/١٢

الرضاع الطارئ على هذا النكاح في حكم الرضاع المتقدم .

* حكم الكافر الذي يسلم في دار الحرب والحالة أن تحته أكثر من

٣٦٦/١٢

أربع نسوة كيف يكون حكمه؟

* المرأة الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وخرجت إلى دار الإسلام ،

٣٨٠/١٢

كيف يكون حكمها بعد خروج زوجها أيضًا مسلمًا؟

٣٨٦/١٢

* المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته

٣٨٦/١٢

* لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته

* لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار

٣٨٦/١٢

الإسلام لم تقع الفرقة

* أبيع ضرب الدف واستحب في النكاح ؛ لما فيه من الإشاعة

لذكره ، والخروج به عن معنى السفاح الذي هو الاستتار عن

٧١/١٥

الناس فيه

* الابنة إذا أراد أبوها أن يزوجها هل يحتاج في ذلك إلى أن

٥١٠/١٦

يستأذنها؟

٥١٢/١٦

* للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغ رضيت بذلك أو لم ترض

المسألةج/ص

- * الأب هل يجبر ابنته الكبيرة على النكاح أم لا؟ ٥١٢/١٦
- * لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن ٥١٣/١٦
- * ليس للأب أن يجبر ابنته البالغة على زواجها، ولا يزوجه إلا بإذنها، وكذلك غير الأب من أوليائها ٥١٣/١٦
- * عدم جواز إجبار الأب ابنته البالغة على زواجها ٥١٥/١٦
- * البكر البالغة لا تجبر ٥٢٦/١٦
- * يجوز للأب أن يزوج ابنته البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا إلا بإذنها ٥٢٧/١٦

كتاب الطلاق

- * الرجل إذا تزوج امرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج، ثم طلقها، كان عليه المهر، أنزل أو لم يُنزل، ووجبت عليها العدة، وأحلّها ذلك لزوجه الأول، ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر إن كان سمّي لها مهرا، أو المتعة إذا لم يكن سمّي لها مهرا ٥٠٩/١
- * الرجل يُطلّق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون له ذلك؟ ٦/١١
- * الطلاق في الحيض محرم، ولكنه إن أوقع لزم ١٣/١١
- * اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك أو في طهر وطئها فيه، هل يلزم ذلك الطلاق أم لا؟ ١٤/١١
- * هل الطلاق الثلاث مجموعة بدعة أم لا؟ ١٧/١١
- * ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس رأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها؛ لأنها بالواحدة تبين ٢٤/١١

المسألةج/ص

- * من طلق امرأته حائضًا أو نفساء هل يجبر على الرجعة
٢٧/١١
- * وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه أنه لا يجبر على
رجعتها ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنة
٢٧/١١
- * الخلاف في صفة طلاق السنة
٢٨/١١
- * الطلاق غير البائن لا يحتاج إلى رضی المرأة
٢٩/١١
- * الرجعة تصح بالقول، ولا خلاف في ذلك
٢٩/١١
- * الرجعة بالفعل فقد اختلفوا فيه
٢٩/١١
- * طلاق الحامل طلاق سنة أي وقت شاء من الحمل ما لم يقرب
ويصير في حد المرض وهو قول كافة العلماء
٢٩/١١
- * أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم على أن الطلاق في
الحيض واقع ولكنه محرم
٣٠/١١
- * الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب في العدة
٤٣/١١
- * حكم الرجل الذي يطلق امرأته ثلاث تطليقات جملة واحدة
٤٤/١١
- * اختلفوا في صفة طلاق السنة
٤٧/١١
- * أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير
المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة؛ لأنه لا عدة
عليهن
٤٨/١١
- * لا خلاف بينهم في الحامل أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى
آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها
٤٨/١١
- * اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت، فقال
قوم: هي الحيض، وقال آخرون: هي الأطهار
٦٩/١١

ج/ص

المسألة

- * العبد لا يملك من الطلقات إلاّ اثنتين سواء كانت امرأته حرة أو أمة ، فإذا طلق امرأته طلقتين حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
٨٢/١١
- * عدة الأمة حيضتان
٨٢/١١
- * العدة على الأمة نصف عدة الحرة بلا نزاع
٨٩/١١
- * مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن عدة الأمة حيضتان ، وصح عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
٩٢/١١
- * ما يجب على الرجل لامرأته إذا طلقها طلاقاً بائناً
٩٤/١١
- * جواز إخراج المعتدة من بيتها الذي طلقت فيه إذا آذت وفحشت على أهل الدار
٩٩/١١
- * اتفق الجميع على أن الحمل لو كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل
١٤٢/١١
- * هل تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها؟
١٤٢/١١
- * حكم المرأة التي توفي عنها زوجها ، هل يجوز لها أن تسافر في عدتها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من بيتها؟
١٤٧/١١
- * بيان ما يجب على المطلقة من الإحداد
١٤٧/١١
- * حكم الإحداد على الكتابيات
١٥٧/١١
- * أجمعوا أنه لا حداد على أمة أو أم ولد إذا توفي عنهن ساداتهن ، وهو قول كافة العلماء في جميع ما ذكرناه
١٥٧/١١
- * اختلف في الإحداد على المطلقة بثلاث
١٥٧/١١
- * شرائط وجوب الإحداد
١٥٨/١١

- المسألة
- ج/ص
- ١٦٣/١١ * حكم استخدام الكحل حال الإحداد على الزوج
- ١٧١/١١ * ما يجوز لبسه وما لا يجوز للحادة على زوجها
- ١٧٨/١١ * المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه
- * جواز خروج المعتدة من الوفاة عن بيتها بالنهار لأجل ضرورتها
١٧٨/١١ وحاجتها
- * حكم الأمة يعتقها مولاهما ولها زوج ، هل لها خيار في نفسها أم
١٩٨/١١ لا؟
- * الطلاق المعلق وقوعه بليلة القدر ، بأن قال لامرأته : أنت
٢١٣/١١ طالق ليلة القدر ، متى يقع الطلاق؟
- * أحكام طلاق المكره
٢٦٢/١١
- * الرجل الذي يقول لامرأته : حملك ليس مني . كيف يكون حكمه؟
٢٨١/١١
- * بأي شيء تقع الفرقة في اللعان؟
٢٨١/١١
- * أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين إذا ادعى
٢٩٢/١١ رؤية ، وأما القذف المجرد فقد اختلفوا فيه
- * زنى الزوجة هل له أن يلاعن أم لا؟
٢٩٢/١١
- * اختلف الناس إذا قذف الرجل امرأته بشخص بعينه هل يحدُّ له
٢٩٢/١١ أم لا؟
- * لو أقام الزوج أربعة من الشهداء عليها بالزنا ، لا يجب اللعان ،
٢٩٦/١١ ويقام عليها حدُّ الزنا
- * شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا
٢٩٧/١١
- * شرط اللعان أن يكون بين الزوجين
٢٩٧/١١

المسألةج/ص

- * إذا تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا، ثم قذفها، لم يلاعنها؛ لعدم الزوجية
 * لو طلق امرأته طلاقًا بائنًا، أو ثلاثًا، ثم قذفها بالزنا، لا يجب اللعان
 ٢٩٧/١١
- * حكم مطلق امرأته طلاقًا رجعيًا هل له اللعان؟
 * حكم من قذف امرأته بعد موتها هل له اللعان
 ٢٩٧/١١
- * إن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل، فينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة فإن لم يُعد حتى فرق بينهما فبدت الفرقة
 ٢٩٧/١١
- * هل اللعان شهادات أم أيمان بلفظ الشهادة
 ٢٩٧/١١
- * الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان
 ٣٠٢/١١
- * اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع، واستحب جماعة أن يكون بعد العصر
 ٣٠٢/١١
- * ولو أوصى للحمل بهال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال
 ٣٠٦/١١
- * لا حدَّ في التعريض ولا لعان
 ٣١٩/١١
- * الولد يلحق الزوج وإن اختلفت ألوانهما، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون
 ٣٢٠/١١
- * تقديم حكم الفراش على اعتبار الشبه
 ٣٢٠/١١
- * من أنكر ولده بالعزل فإنه يلحق به الولد
 ٣٢٣/١١
- * هل وطء الزنا يجرم؟
 ٣٢٤/١١
- * الحرام لا يجرم الحلال
 ٣٢٤/١١
- * أجمعت جماعة من العلماء بأن الحرة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطء وإمكان الحمل
 ٣٢٤/١١

المسألة

ج/ص

- * اختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود ، فتأتي بولد لسته أشهر فصاعداً
٣٢٥/١١
- * اختلفوا في الأمة هل تكون فراشا بالوطء
٣٢٥/١١
- * أجمعوا على أن ولد الملاعنة لا أب له ، وأنه من قوم أمه دون أبيه
٣٣٣/١١
- * المرأة التي لها زوج إذا وُطئت بشبهة فوجبت عليها عدة لم تبين بذلك من زوجها ، ولم تجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح
٣٩٦/١٢
- * قول النبي ﷺ : «إن أحدكما كاذب» قبل الملاعنة أم بعدها
٤٩٥/١٤
- * الملاعن إذا كذب نفسه جُلد الحد وردت إليه امرأته
٤٩٦/١٤
- * أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين
٥٠١/١٤
- * لا لعان في القذف المجرد
٥٠١/١٤
- * اللعان في القذف المجرد
٥٠١/١٤
- * الاختلاف في إقامة الزوج البينة على زناها يلاعن أم لا؟
٥٠١/١٤
- * الاختلاف في كون اللعان هل ينفي الحمل؟ وفي وقت اللعان
٥٠١/١٤
- * سنة التلاعن أن لا يكون مكتوماً ويكون مشهوداً بحضرة الناس ، وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام أو من يستنييه الإمام لذلك من الحكام ، وهذا إجماع أن لا يكون إلا بالسلطان
٥٠٢/١٤
- * هل تصبح المرأة بائنة باللعان
٥٠٢/١٤

كتاب البيوع

- * جواز شهود الأخيار والفضلاء السوق ، ومعاناة التجرف فيه
٤٦٨/٢
- * طلب الرزق والتعرض له والتحرف
٤٦٨/٢
- * كراهة الشراء بالدين إذا لم يكن عنده شيء
٤٨١/٧

المسألةج/ص

* إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد، وهو محرم؛ لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد؛ لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل فيه

٣٣٧/١٠

* حكم بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

٣٣٥/١١

* لا يختلفون في أن من حلف أن لا يأكل براً فأكل شعيراً، أو أن لا يأكل شعيراً فأكل براً، ولا يشتري براً فاشتري شعيراً، أو لا يشتري شعيراً فاشتري براً

٣٤٠/١١

* الخلاف فيما يجري فيه الربا

٣٤٨/١١

* حكم بيع الحنطة المبلولة أو الندية بالنديّة، أو الرطبة بالرطبة، أو المبلولة بالمبلولة، أو اليباسة جائر، وكذلك بيع التمر بالرطب والرطب بالتمر والرطب بالرطب والمنقع بالمنقع والعنب بالزبيب اليباس واليباس بالمنقع، والمنقع بالمنقع متساويًا في الكل

٣٥٤/١١

* حكم بيع الرطب بالتمر هل يجوز أم لا؟

٣٦٣/١١

* حكم تلقي الجلب، هل يكره أم لا؟

٣٧٣/١١

* اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه

٣٨٩/١١

* جواز بيع ما لم يره وثبوت الخيار للمشتري إذا رآه

٣٩٣/١١

* حكم بيع الحاضر للباد

٤٠٣/١١

* أحكام خيار البيعين حتى يتفرقا

٤٠٧/١١

* اختلف هل يجوز خيار الشرط إذا أطلق وإذا قيد؟

٤١١/١١

المسألةج/ص

- * هل البائع والمشتري سواء في خيار الشرط؟ وهل له حدٌ لا يتعدى أم لا حد له إلا ما ضرباه، أم حده مقدار ما تختبر فيه السلعة؟
٤١١/١١
- * اختلفوا إذا أطلقا الخيار وتبايعا عليه ولم يسميا مدة
٤١١/١١
- * حكم بيع المصرة
٤٣٥/١١
- * اختلفوا في المبيع إذا كانت جارية فوطئها ثم وجد بها عيبًا
٤٥٩/١١
- * حكم بيع الثمار قبل تناهيتها وبدو صلاحها
٤٦١/١١
- * الثمرة مع الإطلاق للبائع بعد الإبرار إلا أن يشترط، وأنها قبل الإبرار للمشتري
٤٨٦/١١
- * هل يجوز للبائع أن يشترط الثمرة المؤبرة؟
٤٨٧/١١
- * إذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الأصل جاز له شراؤها بعد شراء الأصل
٤٨٧/١١
- * حكم اشتراط بعض الثمر
٤٨٨/١١
- * من باع رقيقا وله مال، أن ماله لا يدخل في البيع ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
٤٨٨/١١
- * يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل، وإن كان ماله دراهم ودنانير وعروضا
٤٨٨/١١
- * لم تصح إجارة للأشجار لتجفيف الثياب
٤٩٣/١١
- * لم تصح إجارة الأوتاد لتعليق الأشياء عليها
٤٩٣/١١
- * لم تصح إجارة الكتب للقراءة
٤٩٣/١١
- * حكم العرايا
٤٩٨/١١

المسألةج/ص

- * حكم بيع الثنيا
٥٠٥/١١
- * حكم قول المشتري : إن لم آتكَ بالثمر يوم كذا فلا بيع بيني وبينك
٥٠٥/١١
- * اختلف قول مالك في إجراء حكم العرية في خمسة أوسق
٥٠٩/١١
- * حكم الثمرة التي يشتريها الرجل فيقبضها ، ثم تصيها آفة
٥٢٩/١١
- * بيان ما نهى رسول الله ﷺ عن بيعه إلا بعد القبض
٥٤٣/١١
- * اختلف العلماء فيما بيع من الطعام جزافاً هل هو مثل ما بيع على الكيل أو العد والوزن ، يجوز بيعه قبل استيفائه ونقله أم لا؟
٥٤٩/١١
- * حكم البيع الذي يشترط فيه شرط ليس فيه ، ولا من مقتضياته
٥/١٢
- * جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء ، وإن لم يعرضها للبيع
١٢/١٢
- * جواز الزيادة والرجحان في ثمن المبيع ، كثر أو قل ، كان في مجلس القضاء أو بعده
١٢/١٢
- * أن الوزن والكيل في المبيع على البائع ، وفي الثمن على المشتري
١٢/١٢
- * الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام
٣٢/١٢
- * كل بيع يشترط فيه شرط واحد يطلق عليه أنه بيع فيه شرطان
٣٨/١٢
- * حكم بيع أراضي مكة وإجارتها هل يجوز أم لا؟
٤٩/١٢
- * بقاء دور مكة لأربابها
٥٧/١٢
- * حكم ثمن الكلب هل يباع أم لا؟
٦٤/١٢
- * ثمن الكلب حرام
٦٧/١٢
- * مهر البغي حرام
٦٧/١٢

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٦٧/١٢	* حلوان الكاهن حرام
٦٨/١٢	* كسب الحجام خبيث
٧٣/١٢	* حكم بيع السنور
١٠٠/١٢	* الخلاف في تضمين متلف الكلاب المباح اتخاذها
١٠٩/١٢	* حكم استقراض الحيوان
١١٠/١٢	* المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسًا أو كميلاً أو وزنًا أن ذلك معروف ، وأنه يطيب له أخذه منه
١١٠/١٢	* أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربًا
١١٠/١٢	* للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال
١١٠/١٢	* جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من ما لهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط
١١٠/١٢	* على من استهلك شيئًا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمة
١١١/١٢	* أن التداين في البر والطاعات والمباحات جائز ، وإنما يكره التداين في الإسراف وما لا يجوز
١١٤/١٢	* أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز
١١٤/١٢	* حكم إقراض بني آدم
١٢٠/١٢	* جواز بيع بغير ببعيرين وشاة بشاتين ، وإليه ذهب جماعة
١٢٠/١٢	* جواز السلم في الحيوان

المسألةج/ص

- * حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٢٥/١٢
- * المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ، ولا بأس بقرضها
١٢٦/١٢
- * الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب
والورق
١٢٦/١٢
- * ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما أشبهها
فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة ، وبيع
بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس
١٢٦/١٢
- * أجمعوا عليه في الاستقراض من الإماء أنه لا يجوز
١٢٩/١٢
- * حكم إحياء الأرض الميتة ، وهي الأرض الموات
٤٣٨/١٢
- * اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وبسائر الطعام
نقدًا ، أو إلى أجل
٢٤١/١٣
- * جواز الوكالة في المطالبة بالحدود
٣٧٣/١٥
- * جواز وكالة الحاضر
٣٧٣/١٥
- * المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله القدر الكبير بالتافه
اليسير ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ،
واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك
٤٣٤/١٥
- * شراء الشيء الغائب هل يجوز أم لا؟
٤٩٨/١٦
- * يجوز للرجل أن يشتري شيئًا غائبًا ، وله خيار الرؤية إذا رآه إن
شاء أخذه وإن شاء تركه
٥٠١/١٦
- * إذا اشترى بالصفة ثم وجده كما وصف له فالبيع لازم ، وإن
وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفقة أخرى
برضاها جميعًا
٥٠١/١٦

المسألةج/ص

كتاب السير

- * نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ؛ ليقوت من
لا زاد له
٣٢ / ٢
- * خروج النساء مع الرجال في الأسفار والغزوات ، إذا كان
العسكر كثيرا يؤمن عليهن
٤١٣ / ٢
- * فإذا كانت للرجل نساء فله أن يُخرج أيتها شاء ، ويستحب أن
يُفزع بينهن
٤١٣ / ٢
- * الكافر الذي لا يعتقد دينًا باطلًا ولا يعرف إلا الله إذا أقر بالله
وبرسالة نبيه ﷺ يحكم بإيمانه وإسلامه
٤١ / ٧
- * الكافر الذي يعتقد دينًا من الأديان الباطلة أو كتابًا من الكتب
الساوية فلا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالله ورسوله حتى
يتبرأ عما يعتقد من الدين الباطل
٤١ / ٧
- * فذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب
غرامة في المال
٥٢٤ / ٧
- * حرمة النهبة في الغنائم
٤٩١ / ١٠
- * من خرج من بلده مسلمًا وبقي أهله وولده في دار الكفر ثم
غزاهها مع المسلمين أن ما فيها من ماله وولده بحكم البلد
٥٨ / ١٢
- * هذا باب في بيان أن الإمام إذا قصد قتال قوم من الأعداء هل
يجب عليه أن يدعوهم إلى الإسلام ثم إلى الجزية إن كانوا من
أهلها قبل اشتغاله بقتالهم أم لا؟
١٣٤ / ١٢
- * توصية الإمام أمرائه وجيوشه وتعريفه ما يجب عليهم في مغازيمهم ،
وما يحل لهم ويحرم عليهم ، وتحريم الغلول والغدر والمثلة
١٣٨ / ١٢

المسألةج/ص

- * دعاء المشركين قبل القتال إلى إحدى الثلاث المذكورة
١٣٩/١٢
- * حكم قبول الجزية من كل مشرك
١٣٩/١٢
- * جواز تحريق دور الأعداء وعقارهم
١٤٥/١٢
- * المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا؟
١٥٩/١٢
- * أهل ناحية إذا ارتدوا والعياذ بالله فللإمام أن يقتل رجالهم
ويسبي نساءهم وذرايرهم
١٧٣/١٢
- * ما يصير به غير المسلم مسلماً إذا باشره
١٧٤/١٢
- * إذا صلى كتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة فيحكم
بإسلامه عندنا خلافاً للشافعي
١٨٦/١٢
- * لو صلى وحده لا يحكم بإسلامه
١٨٦/١٢
- * إذا أذن في مسجد جماعة يحكم بإسلامه
١٨٦/١٢
- * لو قرأ القرآن لا يحكم بإسلامه
١٨٦/١٢
- * لو حج فتهتأ للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يحكم
بإسلامه، وإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم
يلب؛ لا يحكم بإسلامه
١٨٦/١٢
- * واختلف الناس في الساحر
١٩٠/١٢
- * حكم الصبي الذي يحكم ببلوغه بما سوى الاحتلام، فيدخل
بذلك في حكم البالغين
١٩٦/١٢
- * جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم في الحرب وغيره،
وهو ردُّ على الخوارج
١٩٧/١٢
- * النزول على حكم الإمام، وغيره جائز، ولهم الرجوع عنه ما لم
يحكم فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع، ولهم أن يتنقلوا من
حكم رجل إلى غيره
١٩٧/١٢

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|--|
| ٢١٣/١٢ | * أجمع العلماء أن في عدم الاحتلام خلْقًا وهو البلوغ بالسن |
| ٢١٥/١٢ | * بيان النهي الوارد عن قتل النساء والولدان في دار الحرب |
| ٢٢٨/١٢ | * أهل الحرب إذا ترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم |
| ٢٢٨/١٢ | * إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان |
| ٢٢٩/١٢ | * اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارى المسلمين |
| ٢٤٠/١٢ | * من عَضَّ يد رجل فجذب العضوض يده من فم العاضِّ فسقطت ثنية العاضِّ ؛ لا يجب على العضوض شيء |
| ٢٤١/١٢ | * حكم الشيخ الفاني الذي هو من أهل الحرب هل يجوز قتله أم لا؟ |
| ٢٤٦/١٢ | * يقتل الشيخ الذي له رأي في أمور الحرب |
| ٢٤٦/١٢ | * تقتل المرأة التي لها رأي أو كانت ممن يقاتل |
| ٢٤٦/١٢ | * يقتل الذي لا رأي له ولا يقاتل لا يقتل كالصبي والمجنون وأصحاب الصوامع |
| ٢٤٦/١٢ | * لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل |
| ٢٤٦/١٢ | * لا يقتل الحراث ولا الزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا الراهب ولا المرأة |
| ٢٤٦/١٢ | * من قاتل من هؤلاء قُتل لا محالة ، وعليه جمهور الفقهاء |
| ٢٤٦/١٢ | * واختلفوا في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا ، فالجمهور على أنهم إذا قاتلوا قُتلوا |

المسألةج/ص

- * حكم الرجل الذي يقتل محاربًا من أهل الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟
٢٤٨/١٢
- * جواز قتل جاسوس أهل الحرب
٢٥٧/١٢
- * جواز تنفيل الإمام سلب المقتول لقاتله
٢٥٧/١٢
- * اختلف العلماء في تخميس السلب
٢٧٣/١٢
- * الفرس من النفل
٢٧٤/١٢
- * الفرس من السلب
٢٨٠/١٢
- * السلب لا يخمس
٢٨٠/١٢
- * جواز تحريض الإمام بعض الغزاة المقاتلين الشجعان وحثهم على القتال بقوله: «من فعل كذا فله كذا»
٢٨٤/١٢
- * بيان سهم ذوي القربى
٢٨٦/١٢
- * اختلاف العلماء في ذوي القربى من هم؟
٢٨٦/١٢
- * فإذا نفذ إمامٌ أمرًا ووقع الحكم به فليس للإمام الذي يأتي بعده أن يبطله، وإن كان ذلك خلاف ما يراه في اجتهاده
٣٠٩/١٢
- * حكم النفل بعد فراغ الإمام من قتال العدو وبعد إحراز الغنيمة
٣١٤/١٢
- * النفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام
٣١٦/١٢
- * حكم المدد؟، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، إذا قدموا بعد فراغ الإمام من قتال الكفار في دار الحرب قبل قفول العسكر، أي رجوعهم إلى دار الإسلام، هل لهم سهم من الغنيمة أم لا؟
٣٣٤/١٢
- * حكم الأرض التي يفتتحها الإمام كيف ينبغي أن يفعل فيها؟
٣٤٣/١٢

المسألةج/ص

- * حكم الرجل الذي يحتاج إلى القتال على دابة من دواب الغنيمة ، هل له أن يأخذها من الغنيمة ويقاتل عليها أم لا؟
٣٥٩/١٢
- * أجمع أهل العلم -إلا من شدّ منهم- على أن للغزاة إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلقوا دوابهم من أعلافهم
٣٦٤/١٢
- * ليس للغازي دهن دابته من جرب ولا يوقحها إلا بالقيمة
٣٦٤/١٢
- * للغازي أكل ما يتداوى به ، وشرب الشراب من السكنجيين والجلاب وغيرهما عند الحاجة إليه ؛ لأنه من الطعام
٣٦٤/١٢
- * ليس للغازي غسل ثوبه بالصابون ، ولا يجوز الانتفاع بجلودهم واتخاذ النعل والجرب منها ولا الخيوط ولا الحبال
٣٦٤/١٢
- * حكم الفداء
٤٠١/١٢
- * حكم ما أحرزه أهل الشرك من أموال المسلمين ، هل يملكونه بإحرازهم أم لا؟
٤١١/١٢
- * من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذلك ما يفعل في سائر أمواله
٣١٩/١٤
- * أحدًا من أهل العسكر إذا أمّن أهل حصن أو أهل مدينة صح أمانه سواء كان حرًا أو حرّة ، ولا يصح أمان ذمي
٣٤٥/١٥

كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

- * جواز الجمع بين الطعامين ، والعود إلى فضلة الطعام
٢٥/٢
- * سنيّة إجابة الدعوة
٢٥/٢
- * جواز قطع اللحم بالسكين لدعاء الحاجة إليه
٣٠/٢

المسألةج/ص

- * كراهة زي العجم واستعمال عاداتهم في الأكل ٣٠ / ٢
- * النهي عن قطع الخبز بالسكين ٣٠ / ٢
- * المستحب في الإبل النحر ٤٩٥ / ٣
- * المستحب في البقر والغنم الذبح ٤٩٥ / ٣
- * ويستعمل النحر بمعنى الذبح ٤٩٥ / ٣
- * لحم الحمر الإنسانية لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ١٤٤ / ٧
- * البغل فإن كانت أمه حمارة فهي حرام بلا خلاف ، وإن كانت فرساً ففيه خلاف ١٤٤ / ٧
- * كل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله ٢٧٩ / ٩
- * جواز أكل لحم الحجل ٣٠٥ / ٩
- * جواز أكل لحم الحمر الوحش ٣٠٥ / ٩
- * جواز أكل النعام وبيضها ٣٠٥ / ٩
- * إذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل ١٠٥ / ١٢
- * بيان العيوب التي تمنع جواز الهدايا والضحايا ٤٨٩ / ١٢
- * وجوب الأضحية ٤٩٤ / ١٢
- * المرض الخفيف لا يمنع التضحية وكذلك العرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم ، وكذلك النقطة اليسيرة في العين لا تمنع ، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال ٤٩٤ / ١٢
- * هل تجزئ معيبة الأذن في الأضحية ٤٩٦ / ١٢
- * حكم من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام هل يجوز أم لا؟ ٥٠٧ / ١٢
- * الجذعة من المعز لا يجوز الأضحية بها ٥١٨ / ١٢

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ٥٢٣/١٢ | * حكم الأضحية |
| ٥٢٥/١٢ | * بيان البدنة عن كم نفس تجزئ إذا ضحي بها |
| ٥٢٧/١٢ | * اختلفوا في البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا؟ |
| ٥٣٥/١٢ | * وأجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة |
| ٥٣٦/١٢ | * حكم الشاة في الأضحية هل يقتصر في جواز ذبحها على واحد أم يجوز عن أكثر من واحد؟ |
| ٥٣٧/١٢ | * استحباب ذبح الرجل أضحيته بنفسه إن كان يحسن ذلك |
| ٥٣٧/١٢ | * استحباب تحديد الشفرة |
| ٥٣٧/١٢ | * استحباب ذبح الغنم وهي مضجعة |
| ٥٥٢/١٢ | * ما هو الأفضل في الأضحية |
| ٥٥٨/١٢ | * من لم يقدر على الشاة يتقرب بذبح الدجاجة فإن لم يقدر فالبيضة فإن ذلك يجزئ عن الأضحية |
| ٥/١٣ | * حكم من أوجب على نفسه أن يضحي في أيام العشر من ذي الحجة أو عزم على أن يضحي هل ينبغي له أن يقص شعره أو يقلم أظفاره؟ |
| ٨/١٣ | * أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه أحرى أن يكون مباحًا |
| ١١/١٣ | * حكم الذبح بالسن والظفر هل تؤكل ضحيته أم لا؟ |
| ١٢/١٣ | * جواز الصيد بالكلب |
| ١٢/١٣ | * جواز الذبح بكل ما يُثمري الدم |
| ١٢/١٣ | * اشتراط التسمية عند الذبح |

ج/صالمسألة

- ١٧/١٣ * كل شيء فيه إنهار الدم يجوز الذبح به غير السن والظفر
- ١٧/١٣ * التسمية عند الذبح شرط
- ١٧/١٣ * العظم كالسن في الحكم
- ٢٠/١٣ * الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام هل يباح أم لا؟
- ٣٥/١٣ * البيع من الضحايا فاسد
- ٤٣/١٣ * حكم أكل الضبع هل يجوز أم لا؟
- * اختلف العلماء في معنى قوله الطبيخ «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»
- ٥٥/١٣ * حكم صيد المدينة النبوية
- ٥٧/١٣ * المدينة لها حرم كحرم مكة
- ٧٦/١٣ * الخلاف في جزاء صيد المدينة
- ٨٨/١٣ * حكم أكل الضباب
- ١١٩/١٣ * حكم أكل لحوم الحُمُر الأهلية
- ١٤١/١٣ * معنى النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؛ لأي علة كان هذا النهي؟
- ١٥٠/١٣ * إجابة الدعوة سنة ، وإن كان الداعي امرأة
- * الشيء المأخوذ بغير إذن صاحبه إذا استهلكه الآخذ بأن كان شاة فذبحها أو قمحا فطحنه فإنه لا يطيب له
- ١٥٠/١٣ * الحمار الوحشي لاخلاف فيه لأحد أنه مباح
- * اختلف في الحمار الوحشي إذا دجن فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي : إذا دجن الحمار الوحشي وألِفَ أنه جائز أكله وقال ابن القاسم عن مالك : إذا دجن الحمار الوحشي وصار يحمل
- ١٥٨/١٣

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
١٥٩/١٣	* أكل لحم الفرس هل يجوز أم لا؟
٥٢١/١٤	* الحض على الأضحية
٥٢١/١٤	* استحباب حلق الرأس وقص الأظفار والشارب وحلق العانة
٥٢١/١٤	* يوم عيد الأضحية
٥٢١/١٤	* كره ابن سيرين أن يخلق الصبيان في العشر

كتاب الكراهة

١٦٩/١٣	* يستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن
١٦٩/١٣	* الإنسان مخير بين القص بنفسه ، وبين أن يولي ذلك غيره ؛ لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة
١٦٩/١٣	* المختار أن يقص الشارب حتى تبدو أطراف الشفة ولا يحفه من أصله
١٧٣/١٣	* هل الأفضل قص الشارب أم إحفائه؟
١٧٥/١٣	* حكم السبلتان وهما طرفا الشارب؟
١٧٩/١٣	* حد إعفاء اللحية
١٨٦/١٣	* حكم استقبال القبلة بالفرج لأجل التغوط أو التبول
٢١٢/١٣	* حكم أكل الثوم والبصل والكراث
٢٣٦/١٣	* حكم الرجل الذي يمر بالبستان ، هل يجوز له أن يأكل من ثماره بغير إذن أصحابه أم لا؟
٢٥٥/١٣	* حكم لبس الحرير
٣٠٨/١٣	* حكم إلباس الحرير للصبي

المسألة

ج/ص

- * حكم لبس الثوب الذي يكون فيه علم حرير ، أو يكون فيه شيء من الحرير ، هل يجوز لبسه أم لا؟
٣٢١ / ١٣
- * حكم الرجل الذي يتحرك سِنُّه ، هل يجوز له أن يشدها بالذهب أم لا؟
٣٣١ / ١٣
- * لو جُدِعَ أنفه فاتخذ أنفا من ذهب لا يكره بالاتفاق
٣٣٢ / ١٣
- * التختم بخاتم الذهب هل يجوز أم لا؟
٣٣٩ / ١٣
- * حكم نقش الخواتيم
٣٦٠ / ١٣
- * استعمال آثار الصالحين
٣٦٨ / ١٣
- * خواتيم الخلفاء يتعين حفظها
٣٦٨ / ١٣
- * للقاضي والحاكم استعمال الخاتم واتخاذ من الفضة
٣٦٨ / ١٣
- * حكم لبس الخاتم لغير ذي حكم هل يجوز له ذلك أم لا؟
٣٧١ / ١٣
- * التختم في اليسار ، وجواز نقش الخاتم بذكر الله
٣٧٤ / ١٣
- * التختم ، هل ينبغي أن يكون في اليمين ، أو في اليسار؟
٣٧٥ / ١٣
- * حكم البول قائمًا ، هل يكره أم لا؟
٣٧٨ / ١٣
- * حكم القَسَم
٣٨٩ / ١٣
- * القَسَم لا يكون يمينًا مجردة حتى يقول : أقسمت بالله
٣٩٠ / ١٣
- * قوله : «أقسم بالله» يمين بالإجماع
٤٠١ / ١٣
- * القسم يمين
٤٠٢ / ١٣
- * هذا إيلاء مقيدة ، فتسقط بمضي المدة
٤٠٢ / ١٣
- * الإيلاء المعتبرة في الشرع ، وهي أن يحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر
٤٠٢ / ١٣

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ٤٠٣/١٣ | * حكم الشرب حال كونه قائمًا ، أراد : إن شرب الماء قائمًا هل يباح أم لا؟ |
| ٤٢١/١٣ | * علة ترك الأكل متكثًا |
| ٤٢٩/١٣ | * حكم وضع إحدى الرجلين على الأخرى في حالة الاضطجاع |
| ٤٤٢/١٣ | * حكم الرجل يتخذ طريقًا في المسجد ويعبر منه ومعه السهام |
| ٤٤٤/١٣ | * التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح ، وذكر الله تعالى أفضل |
| ٤٤٤/١٣ | * إنشاد الشعر في المسجد مباح |
| ٤٤٤/١٣ | * التعليم في المسجد للصبيان وغيرهم مباح ، والسكنى فيه والمبيت مباح ما لم يضيق على المصلين |
| ٤٤٤/١٣ | * إدخال الدابة في المسجد مباح إذا كان حاجة |
| ٤٤٤/١٣ | * الحكم في المسجد والخصام كل ذلك جائز |
| ٤٤٤/١٣ | * التطرق في المسجد جائز |
| ٤٤٦/١٣ | * حكم المعانقة |
| ٤٤٧/١٣ | * عدم جواز انحناء الناس بعضهم لبعض عند التلاقي |
| ٤٤٧/١٣ | * جواز المصافحة |
| ٤٥٢/١٣ | * حكم الصور التي تكون في الثياب |
| ٤٨١/١٣ | * حكم الرجل الذي يقول : استغفر الله وأتوب إليه ، هل يقول كذا ، أو يقول : استغفر الله وأسأله التوبة؟ |
| ٤٩٦/١٣ | * حكم البكاء على الميت هل يباح أم لا؟ |
| ٤٩٨/١٣ | * سنية عيادة المرضى |

المسألةج/ص

- * عيادة الرجل العالم الكبير الشريف من هو دونه ٤٩٨/١٣
- * الصياح بالعليل على وجه النداء له لسمع فيجيب عن حاله ٤٩٨/١٣
- * سنية الاسترجاع عند المصيبة ٤٩٨/١٣
- * جواز تكتية الرجل الكبير لمن هو دونه ٤٩٩/١٣
- * إباحة البكاء على الميت كالصياح وغيره عند حضور وفاته ٤٩٩/١٣
- * التجهز للعدو إذا حيل بينه وبينه ، يكتب له أجر الغازي ، ويقع أجره على قدر نيته ٤٩٩/١٣
- * اختلف الناس في معنى قوله الطَّيِّبُ : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ٥٠٣/١٣
- * جواز تقبيل الميت ٥١٠/١٣
- * حكم رواية الشعر وإنشاده ٥/١٤
- * تكره رواية الشعر وإنشاده ١١/١٤
- * لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش ١١/١٤
- * إباحة إنشاد الشعر وروايته وسماعه ١٤/١٤
- * حكم العاطس إذا شمته المشمت ، كيف ينبغي أن يرد عليه ٤٦/١٤
- * ينبغي للعاطس أن يقول : الحمد لله رب العالمين ، أو الحمد لله على كل حال ، ويقول له الحاضرون أو واحد منهم : يرحمك الله ، ثم يقول العاطس : يغفر الله لكم ٤٩/١٤
- * يقول العاطس بعد تشميت الناس إياه : يهديكم الله ويصلح بالكم ٤٩/١٤
- * الرجل المبتل بداء مثل الجذام والبرص ونحوهما ، هل يُجْتَنَّب عنه ويُفَرَّ منه أم لا؟ ٥٧/١٤

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|--|
| ٥٩/١٤ | * يكره إيراد الممرض على المصح مخافة الإعداء |
| ٦٦/١٤ | * خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها وينظر إليها ويعرف أحوال أهلها |
| ٦٦/١٤ | * استعمال الخليفة أمراء عددًا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها |
| ٦٦/١٤ | * دليل على إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس بها للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلاً عالمًا يأمر بالحق ويعدل |
| ٦٦/١٤ | * مشورة من يؤثّق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل |
| ٦٧/١٤ | * الحديث يسمى علمًا ويطلق ذلك عليه |
| ٦٧/١٤ | * الخلق يجرون في قدر الله وعلمه |
| ٦٧/١٤ | * العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده |
| ٦٧/١٤ | * ما كان عليه القوم من الإنصاف في العلم والانقياد إليه |
| ٧٢/١٤ | * وجه النهي عن دخول الأرض التي بها الطاعون أو الخروج منها؟ |
| ٩٢/١٤ | * الأمراض لا تُعدي بطبعها |
| ٩٨/١٤ | * لا بأس بالخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء إذا كان لا على وجه الفرار منه |
| ١٠٠/١٤ | * الخروج من الموضع الذي وقع فيه الوباء لا بأس به إذا كان لا للفرار منه |
| ١٠٥/١٤ | * الطيرة قد رفعها رسول الله ﷺ وأخبر أنها من الشرك |
| ١١٠/١٤ | * الطيرة والشؤم |

المسألةج/ص

- * أنه ~~التكلم~~ لم يخبر أن الشؤم حاصل في هذه الثلاث ١١٠/١٤
- * كانت عائشة ~~عليها السلام~~ تتقي الطيرة ولا تعتقد منها شيئاً ١١١/١٤
- * شؤم المرأة ١١٢/١٤
- * شؤم الفرس ١١٢/١٤
- * شؤم الدار ١١٢/١٤
- * حكم التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ١٢١/١٤
- * لا بأس أن يقال : إن فلاناً النبي خير من فلان النبي بحسب ما جاء عن كل واحد منهم مما يوجب ذلك ١٢٣/١٤
- * يكرهون التخيير بين الأنبياء عليهم السلام على وجه يؤدي إلى الإضرار بالمخير عليه ١٢٣/١٤
- * الأنبياء كلهم سواء في حق النبوة والرسالة ، ولا نفضل بعضهم على بعض في هذا المعنى ، وإنما التفاضل في زيادات الأحوال والكرامات ١٢٩/١٤
- * لا يحل إخصاء شيء من الفحول ١٣٤/١٤
- * كراهة الإخصاء في الخيل فقط ١٣٥/١٤
- * يكره إخصاء بني آدم بالإجماع ١٣٧/١٤
- * حكم كتابة العلم ١٣٩/١٤
- * كانوا يكرهون كتابة العلم وينهون عن ذلك ١٣٩/١٤
- * آخرون لم يروا بكتابه العلم بأساً ١٤٠/١٤
- * إباحة كتابة العلم ١٤٣/١٤
- * جواز كتابة العلم ١٤٦/١٤

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|--|
| ١٤٦/١٤ | * قراءة الشيخ على التلميذ وعكسه سواء |
| ١٤٩/١٤ | * حكم الكي بالنار |
| ١٥٤/١٤ | * الكي مكروه، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال |
| ١٥٤/١٤ | * لا بأس بالكي للمرض الذي علاجُهُ الكي |
| ١٦٢/١٤ | * الكي الذي يوافق الداء مباح |
| | * جواز التداوي بالأدوية، وأنه لا ينافي التوكل؛ ردًا على بعض |
| ١٨٠/١٤ | المتصوفة |
| ١٨٠/١٤ | * كراهة دَعْر العذرة |
| ١٨٠/١٤ | * بيان فضيلة العود الهندي وأنه ينفع من أدواء كثيرة كما ذكرنا |
| ١٨٠/١٤ | * بيان معالجة العذرة بالإسعاط، وذات الجنب بالإلداد |
| | * جواز التطيب، والإخبار عن طبائع الأدوية ومنافعها ومضارها عند |
| ١٨٠/١٤ | العلم |
| | * أنه <small>عليه السلام</small> كان عالمًا بعلم الطب أيضًا وبمنافع الأدوية؛ وإن كان |
| ١٨٠/١٤ | مبعوثًا بعلم الدين فإنه <small>عليه السلام</small> كان كاملاً في كل شيء |
| | * أن كل منفعة أخبر بها النبي <small>عليه السلام</small> من الأدوية فهي كذلك من |
| ١٨٠/١٤ | غير ريب |
| | * من أنكر ما قاله <small>عليه السلام</small> من منفعة دواء من الأدوية أو قال: |
| ١٨٠/١٤ | بخلاف ذلك فقد كفر |
| ١٨٣/١٤ | * تعليق التهمائم |
| | * لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى على أعناق |
| | المرضي على وجه التبرك بها إذا لم يُردّ معلقها بتعليقها مدافعة |
| ١٨٣/١٤ | العين |

المسألةج/ص

- * تخصيص الأوتار بالقطع وأن لا يعلقه الدواب شيئاً من ذلك
قبل البلاء وبعده
١٨٣/١٤
- * ما روي من النهي عن تعليق التوائم والقلائد والأوتار ونحو ذلك محمول على ما إذا فعل ذلك قبل نزول البلاء لأجل دفع القضاء والقدر حتى لا ينزل البلاء
١٨٤/١٤
- * كره قوم الرقى
١٨٧/١٤
- * لا بأس بالرقى
١٨٧/١٤
- * من صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء ، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء
١٨٩/١٤
- * تعليم النساء الكتابة غير مكروه
١٩٣/١٤
- * جواز الرقية للعين ، وإصابة العين
١٩٦/١٤
- * الرقية لا تجوز إلا بما ليس فيه شيء يخالف الكتاب والسنة
١٩٦/١٤
- * السمر إذا كان في شيء فيه قرينة أو مصلحة للمسلمين فهو مباح غير مكروه
٢٠٢/١٤
- * حكم نظر العبد إلى شعور مولاته الحرة
٢٠٦/١٤
- * جواز الكتابة
٢٠٧/١٤
- * المكاتب قد توجه إليه الحرة
٢٠٧/١٤
- * العبد لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته ووجهها وإلى ما ينظر إليه ذو محرما منها
٢٠٧/١٤
- * لا ينظر العبد من مولاته إلا إلى من ينظر إليه منها الأجنبي
٢١٠/١٤

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ٢٢٠/١٤ | * النهي عن دخول بيت رسول الله ﷺ إلا بإذن |
| ٢٢٠/١٤ | * النهي عن انتظار وقت طعام لم يحضر ولم ينضج في بيت رجل |
| ٢٢٠/١٤ | * اختصاص أمهات المؤمنين في الحجاب بما لم يجعل فيه غيرهن
مثلهن |
| ٢٢٥/١٤ | * بيان تكني الرجل بأبي القاسم |
| ٢٢٦/١٤ | * جواز تسمية الرجل ابنه باسم محمد، وجواز تكنيته بكنيته،
وجواز الجمع بينهما على ما ذهب إليه قوم |
| ٢٣٤/١٤ | * نهى النبي ﷺ عن التكني بكنيته وأباح التسمي باسمه |
| ٢٤٦/١٤ | * كانوا لا يكتنون حتى يولد له . وهذا باب قد اختلفوا فيه،
والصحيح أن ذلك يجوز |
| ٢٤٩/١٤ | * حكم السلام على أهل الكفر |
| ٢٦٠/١٤ | * الحث على التواضع والمسكنة؛ لأن ركوبه ﷺ الحمار من غاية
تواضعه |
| ٢٦٠/١٤ | * جواز الارتداف على الدابة |
| ٢٦٠/١٤ | * عيادة المريض سُنَّة |
| ٢٦٠/١٤ | * جواز السلام على جماعة من المسلمين والكفار مختلطين، ولكن
ينوي به المسلمين |
| ٢٦٠/١٤ | * أن الإمام إذا رأى جماعة في موقع قاعدين يقف عندهم ويعظ
لهم ويعلمهم ما يحتاجون لأمر دينهم |
| ٢٦٠/١٤ | * إذا رآهم قد شرعوا في الضراب والنزاع يُخَفِّضهم، ويصلح بينهم |
| ٢٦٠/١٤ | * استحباب العفو والصفح عن مَنْ ظلمه وآذاه |

المسألةج/ص

- ٢٦٠/١٤ * جواز اجتماع المسلمين مع أهل الكفر في موضع
* الذي يأتي إلى قوم يسلم عليهم : فالراكب على الماشي والقائم
على القاعد
- ٢٦٠/١٤ * جواز بث ما فعله الظالم من فعله وقوله عند غيره في غيبته
- ٢٦١/١٤ * أحكام الصرف
- ٢٦٣/١٤ * بيان أحكام الربا
- ٢٦٤/١٤ * العروض يدخلها الربا نسيئة
- ٢٦٨/١٤ * بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا يجوز إذا كان
يدًا بيد
- ٢٦٩/١٤ * لا يجوز بيع الجنس بالجنس من أحد التقدين إلا متماثلين يدًا بيد
- ٢٦٩/١٤ * حديث الربا في النسيئة محمول على الجنسين ، ولأنه مجمل
وغير مفصل
- ٢٧٠/١٤ * النهي عن التفاضل بالدنانير والدرهم إذا بيع شيء منها بجنسه
- ٢٧٢/١٤ * الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من هذا
كله كيلاً بكيال بوجه من الوجوه ، وكذلك كل موزون لا يباع
كيلاً بكيال على كل حال من الأحوال
- ٢٨٠/١٤ * التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل
- ٢٨٠/١٤ * حكم القلادة المركبة من الذهب والخرز تباع بذهب
- ٢٩٣/١٤ * لا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها
- ٢٩٥/١٤ * جواز بيع الثياب المعلمة بالذهب إذا كان فيها من الذهب
الثلث من قيمتها فأدنى بالدنانير نقدًا ، أو بالدنانير والدرهم
نسيئة
- ٢٩٥/١٤

المسألةج/ص

- * الذهب إذا كان معه سلعة فلا يجوز بيعها بذهب ، وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعها بفضة
٢٩٥/١٤
- * بيع القلادة المفوضة يجوز إذا كان بأكثر مما فيها من الفضة كثرت فضتها أو قلت
٢٩٨/١٤
- * لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة
٢٩٨/١٤
- * لا بأس بشراء السيف المفضض ، والخِوَان المفضض والقدح بالدرهم
٢٩٩/١٤
- * جواز بيع السيف المحلي بفضة بثمن فضة
٣٠٨/١٤
- * جواز تبرع الرجل عن صداق المرأة إذا تزوجها رجل
٥١٢/٧
- * الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول ، وأن قدرته على ملكها لا تصيره مالِكها
٣١٩/٩
- * جواز المهادة سواء كانت من الملوك إلى الملوك أو من غيرهم
٤٥٣/١٢
- * جواز ركوب هدية الكفار
٤٥٣/١٢
- * ليس للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الذي ينحله الأب لابنه
٣١١/١٤
- * من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مُدْ تَلْفِظ بها ، إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدتهما
٣١٢/١٤
- * للواهب من الأجنبي الرجوع عن هبته ما دامت قائمة ولم يعوض عنها
٣١٢/١٤
- * الصدقة لا رجوع للمتصدق فيها لأجنبي كانت أو لغير أجنبي
٣١٣/١٤
- * إذا أعطي فرسًا في سبيل الله فقيل : هو لك في سبيل الله ، فله أن يبيعه ، وإذا قيل : هو في سبيل الله رُكِبه وردّه
٣١٩/١٤

المسألةج/ص

- ٣١٩/١٤ * الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك
- * من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره
- ٣٢٠/١٤ * اختلف الفقهاء في كراهة شراء الرجل لصدقة الفرض والتطوع
- * الفرق بين الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله والراجعة إليه بفعل نفسه
- ٣٢٥/١٤ * الدليل على انقطاع حق الرجوع في الهبة بموت الموهوب له وباستهلاكه الهبة
- ٣٢٧/١٤ * اشتراط القبض في الهبة
- ٣٢٩/١٤ * حكم الرجل الذي ينحل بعض أولاده دون بعض
- ٣٤٢/١٤ * جواز العطية من الآباء للأبناء ، وهذا في صحة الآباء
- ٣٤٤/١٤ * التسوية بين الأبناء في العطاء
- ٣٤٥/١٤ * جواز عطية الرجل ماله لغير ولده
- ٣٤٥/١٤ * الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض ؛ أن ذلك باطل
- ٣٤٥/١٤ * لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض
- ٣٤٦/١٤ * كيفية التسوية بين الأبناء في العطية
- ٣٤٦/١٤ * معنى التسوية بين الأبناء هل هو على الإيجاب أو على النذب؟
- ٣٤٩/١٤ * لا يشترط البلوغ في صحة قبض الهبة
- * التسوية بين الأولاد في العطية غير واجبة وإنما هي أفضل من غيرها تطيباً لقلوبهم
- ٣٥٧/١٤ * استواء الحكم في العطية للأولاد
- ٣٦٢/١٤

المسألةج/ص

- * أحكام العُمري
- ٣٦٤/١٤
- * العمرى جائزة، ولكنها ترجع إلى الذي أعمرها
- ٣٦٥/١٤
- * العمرى هبة مقبولة يملكها المعمر ملكًا تامًا، رقبته ومنافعها
- ٣٦٦/١٤
- * شروط العمرى شروط باطلة
- ٣٦٩/١٤
- * العمرى جائزة، وأنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه
- ٣٨٢/١٤
- * بيان حكم المرأة في مال نفسها، هل يجوز لها التصرف فيه بغير
- ٤٦٣/١٦
- إذن زوجها أم لا؟
- * لا يجوز للمرأة أن تهب شيئًا من مالها ولا أن تتصدق به إلا بإذن
- ٤٦٤/١٦
- زوجها
- * يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها كما يجوز للرجل، ولا تحتاج في
- ٤٦٤/١٦
- ذلك إلى إذن الزوج
- * صحة تصرف المرأة بالصدقة والهبة من غير أمر زوجها
- ٤٧٣/١٦
- * حكم الوقف على الأغنياء وخدمهم
- ٤٩٢/٧
- * أحكام الصدقات الموقوفة
- ٣٨٩/١٤
- * الوقف مشروع؛ خلافًا لمن يبطله جملة
- ٣٩٣/١٤
- * جواز الوقف في حق وجوب التصديق بالفرع مادام الواقف حيًا
- ٣٩٣/١٤
- * الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثًا
- ٣٩٤/١٤
- * هل يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه أم لا؟
- ٣٩٤/١٤
- * الوقف يجوز بلفظ: حبست
- * قيم الوقف له أن يتناول من غلة الوقف بالمعروف، ولا يأخذ
- ٣٩٥/١٤
- أكثر من حاجته
- * الوقف غير لازم، وهو ميراث لا يخرج عن ملك الواقف
- ٣٩٥/١٤

المسألة

ج/ص

كتاب القضاء والشهادات

- ٣٠ / ٢ * قبول الشهادة على النفي إذا كان المنفي محظورا
- ٤٩٨ / ٧ * للقاضي أن يقضي بعلمه
- ٤١١ / ١٤ * أحكام القضاء بين أهل الذمة
- ٤١٣ / ١٤ * سؤال أهل الكتاب عن كتابهم
- ٤١٣ / ١٤ * اليهود كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم إلى ربهم وكتابهم
- ٤١٣ / ١٤ * ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل
- ٤١٤ / ١٤ * إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني
- ٤١٤ / ١٤ * أهل الذمة إذا أصابوا شيئاً من حدود الله تعالى ، لم يحكم عليهم بحكم المسلمين حتى يتحاكموا إليهم ويرضوا بحكمهم
- ٤١٤ / ١٤ * أهل الذمة يُحكّمون في البيوع والموايرث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز فيما بينهم
- ٤١٦ / ١٤ * الاختلاف في نكاح أهل الذمة على أحكام الإسلام
- ٤١٩ / ١٤ * الإمام له أن يحكم فيما بين أهل الذمة سواء حكمّوه أو لا
- ٤٢١ / ١٤ * حكم النبي ﷺ على اليهود بحكم التوراة
- ٤٢١ / ١٤ * حكم التوراة كان باقياً في زمن رسول الله ﷺ ، وأن مبعث النبي ﷺ لم يوجب نسخه
- ٤٢١ / ١٤ * إيجاب الحكم بما أنزل الله وأن لا يعدل عنه ولا يُحابي فيه مخافة الناس

المسألةج/ص

- * من لم يحكم بما أنزل الله يطلق عليه الكافر والظالم والفاسق
٤٢١/١٤
- * شروط إحصان الرجم
٤٢٨/١٤
- * اختلاف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم
٤٢٨/١٤
- * حكم القاضي بيمين المدعي مع الشاهد الفرد
٤٣٣/١٤
- * يجوز القضاء باليمين مع الشاهد المفرد في الحقوق المالية
٤٤٢/١٤
- * لا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء
٤٤٢/١٤
- * لا يجوز القضاء في شيء من الأشياء إلا برجلين أو رجل وامرأتين
٤٤٣/١٤
- * بطلان القضاء باليمين والشاهد في غير الأموال
٤٥٧/١٤
- * لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود
المداينات ، وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة
٤٥٨/١٤
- * رد المدعى عليه اليمين على المدعي
٤٦٠/١٤
- * لا يستحلف المدعي ، ولا يرد عليه اليمين
٤٦٠/١٤
- * يستحلف المدعي ويرد عليه اليمين
٤٦٠/١٤
- * ترد اليمين في الأموال ولا نرى ردها في النكاح ولا في الطلاق
ولا في العتق
٤٦٠/١٤
- * ترد اليمين في كل شيء
٤٦٠/١٤
- * ابتداء المدعين الدم بالأيمان لا يستلزم جواز رد اليمين على
المدعي
٤٦٢/١٤
- * حكم الرجل الذي عنده شهادة لرجل في قضية من القضايا
٤٦٦/١٤
- * ألا يتعرض أحدٌ إلى أحدٍ من الصحابة إلا بإحسان
٤٦٧/١٤
- * من شهد بالشهادة قبل أن يسألها فهو مذموم
٤٦٨/١٤

المسألةج/ص

- * أداء الشهادة قبل أن يسألها محمود غير مذموم ٤٦٨/١٤
- * يكره للرجل الإكثار من اليمين وإن كان صادقاً ٤٧٨/١٤
- * من دعي بشهادة عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها
الذي يشهد له بها ٤٨٠/١٤
- * من كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدها قبل أن
يُسأل عنها ٤٨٠/١٤
- * قصة الشهادة على المغيرة بن شعبة بالزنا ٤٨١/١٤
- * حكم القاضي بشيء وهو في الحقيقة بخلاف ذلك ٤٨٧/١٤
- * بعض الناس أدري بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض
القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار وإنكار ٤٩١/١٤
- * أو بَيِّنَات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك ٤٩١/١٤
- * إبطالٌ ورَدُّ للحكم بالهوى ٤٩١/١٤
- * الاختلاف في جواز حكم الحاكم بعلمه ٤٩١/١٤
- * جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص ٤٩٢/١٤
- * جواز التحري في أداء المظالم ٤٩٢/١٤
- * استحباب توخي الحق وتحريه بعد العلم به ٤٩٢/١٤
- * كان ~~الخطيب~~ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك ٥٠٠/١٤
- * حكم الرجل الحر الذي ركبت عليه ديون وليس له مال يوفي
به ديونه ٥٠٤/١٤
- * بيع الحر بالدين جائزاً في صدر الإسلام إذا لم يكن له مال يوفي
ما عليه ٥٠٧/١٤

المسألةج/ص

- * يُؤاجر المعسر بما عليه من الدين حتى يقضي عنه
٥٠٧/١٤
- * نسخ بيع الحر في الدين
٥٠٨/١٤
- * حكم الوالد في مال ولده
٥٠٩/١٤
- * مال الابن لأبيه ، يأخذ منه ما شاء ويأكل منه ما شاء
٥١١/١٤
- * مال الابن له دون أبيه إلا إذا احتاج الأب أو الأم ، فإنهما يأكلان من
مال ابنهما بالمعروف
٥١٢/١٤
- * حرمة مال الرجل ودمه وعرضه سواء
٥١٥/١٤
- * سَوَّى رسول الله ﷺ بين الأموال والأبدان في الحرمة
٥١٩/١٤
- * حكم الولد الذي يدعيه الرجلان أنه ولد لهما
٥٢٣/١٤
- * الحكم بالقافة في لحاق الولد
٥٢٦/١٤
- * اختلف الناس في القول بالقافة
٥٢٦/١٤
- * لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره
٥٢٧/١٤
- * هدم النكاح الذي كان يكون فيه الحكم بالقافة
٥٢٨/١٤
- * الشبه غير معتبر في إثبات النسب
٥٢٩/١٤
- * المفلس يأبي غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها
بعينها ، ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض
السلعة من الفضل
٥٤٥/١٤
- * المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه
٥٤٥/١٤
- * بائع السلعة أسوة الغرماء
٥٤٦/١٤
- * من أعطى إنساناً مالاً مضاربة ، فمات فوجد كسبه بعينه ؛ فهو
والغرماء فيه سواء
٥٤٦/١٤

ج/صالمسألة

- * صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه ، وليس للغرماء فيه نصيب
٥٤٨/١٤
- * شهادة أهل البادية هل تقبل على أهل القرى؟
٥٥٤/١٤
- * لا تجوز شهادة البدوي على أهل المدينة والقرى والريف
٥٥٤/١٤
- * البدوي إذا كان عدلاً ظاهر العدالة وممن يجيب إذا دعي ؛ تقبل شهادته ، وإن كان من أهل الجفاء والغلظ غير ظاهر العدالة ولا يجيب إذا دعي ؛ فإنه لا تقبل شهادته
٥٥٥/١٤
- * أولى الناس بالقضاء بينهم : الخليفة إذا كان عالماً بوجوه القضاء
٤٢٨/١٥
- * الباطل من القضاء مردود ، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل
٤٢٨/١٥
- * قبض من قضي له بما قضي له به إذا كان خطأ وجوراً وخلاقاً للسنة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له ، وعليه رده
٤٢٩/١٥

كتاب الأيمان والنذور

- * لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين
١٩٧/٥
- * لا يحنث من حلف لا يأكل من هذا اللحم فشرّب من مرّقه
٢٥٧/٩
- * من نذر في معصية الله لا يجوز له الوفاء به ، كمن نذر أن يقتل فلاناً
٤١٢/١٢
- * النذر فيما لا يملكه باطل كمن نذر أن يذبح شاة فلان
٤١٢/١٢
- * الخلاف في المقدار الذي يعطي كل مسكين من الطعام والكفارات
٥/١٥
- * لا خلاف أن الإطعام في كفارة حلق الرأس في الإحرام نصف صاع
١٠/١٥

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ١٦/١٥ | * ما على المظاهر إذا كفر بالإطعام؟ |
| ٢١/١٥ | * الرجل يخلف لا يكلم الرجل شهرًا كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟ |
| ٢٥/١٥ | * ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس يحسب له بحساب المنجمين |
| ٣٦/١٥ | * حكم من يوجب على نفسه أن يصلي في مكان بعينه ، مثلًا في المسجد الحرام ، أو المسجد الأقصى ، فيصلي في غيره ؛ هل سقط عنه ما أوجبه أم لا؟ |
| ٣٦/١٥ | * صحة النذر بالصلاة |
| ٣٦/١٥ | * وجوب النذر |
| ٣٦/١٥ | * من نذر أن يصلي في مكان فصلى في مكان أعلى منه في الفضل ، فإنه يجوز |
| ٤٣/١٥ | * لو قال : عَلَيَّ أن ألبث في المسجد الحرام ساعة ؛ فإنه لا يجب عليه وإن كان يقع ذلك قربةً عند فعله إياه |
| ٤٤/١٥ | * بيان حكم الرجل الذي يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ، هل يلزمه شيء أم لا؟ |
| ٦٤/١٥ | * حكم الرجل الذي نذر نذرًا وهو مشرك ، ثم أسلم بعده ، هل يجب عليه الوفاء بذلك النذر السابق أم لا؟ |
| ٧١/١٥ | * ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بهذا النذر وأحسن حاله أن يكون من باب المباح |
| ٣٥٨/١٦ | * جواز الحلف على تأكيد القول والفعل |

المسألةج/ص

كتاب العتاق

- ٤١/٧ * إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر
- ٢٦٣/٧ * جواز استخدام النصرانيات في التسري بهن
- ٢٢/١٢ * جواز كتابة الأمة دون زوجها
- ٢٢/١٢ * زوج الأمة ليس له منعها من السعي في كتابتها
- * العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها
٢٢/١٢ وفراقها له
- * لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدنى ذلك إلى إبطال
نكاحه ، وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في
ذلك بطلان عقده
٢٢/١٢
- * جواز نكاح العبد الحرة
٢٢/١٢
- * المكاتب يجوز له السعي في كتابته والسؤال والتكسب به
٢٢/١٢
- * حكم مكاتبته من لا مال له او لا حرفة له
٢٢/١٢
- * جواز أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس
٢٣/١٢
- * المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته
٢٣/١٢
- * عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئاً من العتق
٢٣/١٢
- * المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد
٢٣/١٢
- * جواز بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجزاً عن أداء
نجم قد دخل عليه
٢٤/١٢
- * بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها
/١٢
- * أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها
تُخَيَّر ، واختلفوا إذا كان زوجها حرّاً هل تُخَيَّر أم لا؟
٢٤/١٢

المسألةج/ص

- * الولاء لمن أعتق ٢٥/١٢
- * واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه ودون أمره ٢٦/١٢
- * النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه ٢٧/١٢
- * الحربي يعتق مملوكه ثم يخرجان مسلمين ٢٧/١٢
- * المعتق سائبة ٢٧/١٢
- * الذي يسلم على يدي رجل أو يواليه ٢٧/١٢
- * أحكام العبد المشترك بين الرجلين ، إذا أعتقه أحدهما ، كيف يكون حكمه؟ ٧٣/١٥
- * من أعتق شركا له في مملوك ؛ ضَمِنَ قيمة حصة شريكه ، موسراً كان أو معسراً ٧٧/١٥
- * حكم الرجل الذي يملك ذا رحم محرم منه بوجه من وجوه التملك ، هل يعتق عليه بدون العتق أو لا؟ ٩٨/١٥
- * العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ١٠٠/١٥
- * شراء القريب ليس بإعتاق ١٠٠/١٥
- * المكاتب متى يعتق؟ ١١٢/١٥
- * المكاتب يعتق بقدر ما أدى ١١٥/١٥
- * المكاتب إذا جنى عليه أحد ، فإنه يؤخذ بحكم الحرية لما عتق منه بمقدار ما أدى وبحكم الرقبة فيما بقي منه من الرقبة ١١٥/١٥
- * المكاتب حُرٌّ ساعة العقد بالكتابة ١١٥/١٥
- * قال أصحابنا الحنفية : إذا جنى على المكاتب أحد ، فإن كان خطأ فالأرش له والأرش أرش العبد ١١٦/١٥

المسألةج/ص

- * إذا كان عمداً فالمسألة على ثلاثة أوجه
١١٦/١٥
- * المكاتب يُقام عليه حدُّ المملوك
١١٧/١٥
- * المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
١١٧/١٥
- * أجمع أن المكاتب لا يعتق بنفس عقد المكاتب وإنما يعتق بحالةٍ
١٢٦/١٥
- ثانية، فاختلّفوا في هذه الحالة
- * حكم الأمة التي قد كان مولاها يطأها ثم مات المولى، والحال أن
الأمة قد كانت جاءت بولد قبل موت مولاها، هل يكون ذلك
الولد ابناً للمولى أم لا؟ وهل تكون تلك الأمة أم ولدٍ أم لا؟
١٥١٢٨
- * وطأ الزنا محرم وموجب للحكم، وأنه يجري مجرى الوطأ
الحلال في التحريم منه
١٢٩/١٥
- * ما يجب على الرجل لأجل من ملكت يمينه من الكسوة والطعام
٤٨٠/١٦
- * يجب على الولي أن يسوي بينه وبين مملوكه في الطعام والكسوة
٤٨٣/١٦
- * الواجب على المولى لعبده طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع
به على نفسه
٤٨٣/١٦
- * حكم ركوب المرتهن الرهن، وبيان حكم استعماله، وبيان
حكم شرب لبنه
١٤٣/١٥
- * منافع الرهن للراهن وليس للمرتهن منها شيء
١٤٤/١٥
- * المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب
بقدر نفقته متحريراً للعدل في ذلك
١٤٥/١٥
- * أجمعوا على أن الراهن لا يجوز له أن يطأ الأمة المرهونة، وأن
للمرتهن أن يمنع من ذلك
١٥١/١٥
- * حكم رواية الراوي إذا ظهرت منه المخالفة قولاً أو عملاً لما روى
١٥٤/١٥

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ١٥٦/١٥ | * حكم الرهن إذا هلك في يد المرتهن |
| ١٥٨/١٥ | * الرهن إذا تلف بغير جنابة من المرتهن ولا تفريط منه فلا ضمان عليه |
| ١٥٨/١٥ | * هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة أقوال |
| ١٨٠/١٥ | * الرهن ليس له مشابهة بالأمانات |
| ١٨٠/١٥ | * أجمعوا أن المبيع إذا هلك في يد البائع هلك بالثمن |
| ٢٤٢/١٣ | * للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يجلب أو يركب ذلك الرهن ويكون عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعيها، ورعي الشاة ونفقتها |
| ١٨٣/١٥ | * الشفعة أمر مشروع، وحق واجب، وأنها واجبة في الأرض والرباع والحوائط التي لا تجب في السفن |
| ١٨٣/١٥ | * الشفعة لا تكون إلا بالشركة، ولا تكون بالجوار |
| ١٨٣/١٥ | * أحد الشريكين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ، سقط حقه من الشفعة |
| ١٨٤/١٥ | * الشركة نوعان |
| ١٨٥/١٥ | * قسمة الشفعة بين الشركاء عند اتحاد السبب، وهو الشركة أو الجوار: أنها تقسم على قدر الرءوس لا على قدر الشركة |
| ٢٠٤/١٥ | * صاحب الشرك في الحائط أولى من الجار بالحائط وبقيّة الدار |
| ٢١٤/١٥ | * الخلاف فيما تجب فيه الشفعة |

كتاب الجنائيات

- | | |
|-------|--|
| ٤٢٨/٤ | * في أصبع المرأة الواحدة عشرًا من الإبل مثل أصبع الرجل الواحدة |
| ٤٢٨/٤ | * في أصبعي المرأة عشرين من الإبل كما في أصبعي الرجل |

المسألةج/ص

- * اختلفوا في تغليظ الدية على من قَتَلَ في الحرم
٢٥٨/١٠
- * لو أكره على قتل مسلم ظلماً فإنه يحرم عليه الإقدام
٢٦٤/١١
- * حكم من قتل رجلاً وجده مع امرأته
٤٩٩/١٤
- * بيان ما يجب في قتل العمد، وهو القصد، وفي بيان ما يجب في
جراح العمد
٢١٦/١٥
- * موجب القتل العمد هو القود لا المال، وأن المال بدل عنه،
لا يصار إليه إلا بالتراضي
٢٣٤/١٥
- * جواز العفو للولي عن القصاص؛ وأخذ الدية بالتراضي
٢٣٦/١٥
- * السن بالسن
٢٣٦/١٥
- * الشية بالشية، والناب بالناب، والضرس بالضرس، والأعلى
بالأعلى، والأسفل بالأسفل
٢٣٦/١٥
- * يؤخذ في الكسر من سن الكاسر مثل ما كسر بالمبرد
٢٣٦/١٥
- * في القلع يؤخذ السن بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما
سوى ذلك
٢٣٦/١٥
- * أفضلية العفو عن القصاص وتركه بالكلية، أو أخذه الأرش
بالتراضي
٢٣٦/١٥
- * وجوب القصاص هو العمد
٢٣٦/١٥
- * لا خيار للولي بين القصاص وأخذ المال
٢٣٦/١٥
- * أجمعوا أن الولي إذا طلب من القاتل شيئاً مُعَيَّنًا ليرك قتله؛ فإنه
يجب عليه فيما بينه وبين الله أن يدفع إليه ذلك الشيء لحقن
دمه، ومع هذا لو أبى وامتنع من ذلك لا يجبر عليه ولا يؤخذ
منه كرهاً
٢٣٩/١٥

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ٢٣٩/١٥ | * دم العمد مأل في الأصل |
| ٢٣٩/١٥ | * الحد لا يبطل بالصلح ويبطل بالمال ، والكفالة بالنفس فيها روايتان |
| ٢٤٠/١٥ | * عفو المحجور عليه عن الدم جائز وليس لأصحاب الوصايا والديون منعه من ذلك |
| ٢٤٤/١٥ | * حكم الرجل الذي يقتل الرجل كيف يُقتل قصاصًا عن قتله إياه؟ |
| ٢٤٥/١٥ | * يقتل القاتل بما قتل به |
| ٢٤٦/١٥ | * لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف |
| ٢٥٨/١٥ | * حكم المحاربين |
| ٢٦٠/١٥ | * اختلفوا في الموضع الذي يكون به محاربًا |
| ٢٦٠/١٥ | * إبل الصدقة يجوز لأبناء السبيل شرب لبنها |
| ٢٧٧/١٥ | * لا قصاص حاصل إلا بالسيف |
| ٢٨٤/١٥ | * لا يقتصر من جرح ولا يودى حتى يبرأ |
| ٢٨٥/١٥ | * القصاص لا يستوفى إلا بالسيف |
| ٢٨٥/١٥ | * لا يُفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول |
| ٢٨٩/١٥ | * بيان حكم شبه العمد الذي لا يجب فيه القصاص ، ما هو؟ |
| ٢٩٦/١٥ | * قتل شبه العمد حاصل بالسوط والحجر |
| ٢٩٦/١٥ | * الدية المغلظة هي مائة من الإبل منها أربعون خِلْفَةً |
| ٢٩٧/١٥ | * إثبات شبه العمد |
| ٢٩٧/١٥ | * دية شبه العمد مغلظة |

المسألةج/ص

- * لا قصاص على مَنْ قتل رجلاً بعصاً أو حجر
- ٢٩٨/١٥
- * القتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد
- ٢٩٨/١٥
- * إذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص، وإلا فالدية
- ٢٩٨/١٥
- * في شبه العمد الدية في ماله
- ٢٩٩/١٥
- * العمد ما تعمده الإنسان
- ٢٩٩/١٥
- * وجوب القود في القتل بالحجر
- ٣٠٢/١٥
- * القتل بالحجر لا يوجب القود
- ٣٠٣/١٥
- * يجب القصاص في الخنق مطلقاً
- ٣٠٤/١٥
- * إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً ثم مات بقرب خروجه،
وعلم أن موته كان من أجل الضربة ففيه الدية كاملة
- ٣١١/١٥
- * اختلفوا في جنين الأمة
- ٣١٢/١٥
- * اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر
- ٣١٢/١٥
- * اختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو؟
- ٣١٣/١٥
- * اختلفوا فيمن يرث الغرة
- ٣١٤/١٥
- * القاتل لا يرث من الدية شيئاً
- ٣١٥/١٥
- * الغرة تجب على العاقلة
- ٣١٥/١٥
- * القاتل بالعصا لا يجب عليه القصاص
- ٣١٥/١٥
- * الدية في شبه العمد على العاقلة
- ٣١٥/١٥
- * وجوب الدية فلا تمتاع القصاص للشبهة فتجب الدية
- ٣١٥/١٥
- * إذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه، ولا إثم عليه
- ٣١٦/١٥

المسألةج/ص

* الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم ، وترتفع الكفارة حيث يجب

الإثم

٣١٦/١٥

* شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه وأن الكفارة فيه واجبة

٣١٦/١٥

* من قتل رجلاً بحديدة حال كونه عامداً فعليه القود

٣١٧/١٥

* عتق الغير عن القاتل لا يجزئه عن الكفارة

٣١٩/١٥

* اختلفوا في كيفية شبه العمد

٣٢٠/١٥

* شبه العمد أن يضربه بعضاً أو بحجر أو بيده فيموت

٣٢٠/١٥

* شبه العمد: القتل بما لا يقتل مثله

٣٢٠/١٥

* شبه العمد من أقسام القتل

٣٢٧/١٥

* حكم شبه العمد ، هل يكون فيما دون النفس كما يكون في

٣٢٨/١٥

النفس عند الجمهور

* ما كان في النفس شبه عمد يكون عمداً فيما دون النفس وهي

٣٢٩/١٥

الأطراف

* الرجل يقول عند موته : إن قتلوني يكون من فلان الذي

٣٣٠/١٥

قتلني ، هل يعمل بقوله هذا أم لا؟

* لا يجوز أن يُقتل أحدٌ بقول المدعي أو بكلامه فضلاً بإيائه

٣٣١/١٥

برأسه

* حكم قتل المؤمن الكافر على وجه العمد ، هل يجب قصاص أم

٣٣٦/١٥

لا؟

* لا يُقتل المسلم بالكافر

٣٣٨/١٥

* لا يقادُ المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حراة فيقاد به ولا

بد ، وعليه في قتله خطأ أو عمداً غير غيلة الدية فقط ، والكفارة

٣٣٨/١٥

في الخطأ

المسألةج/ص

- ٣٣٩/١٥ * يُقتل المسلم بالكافر
- ٣٤٢/١٥ * ذو العهد يُحظر قتله ما دام في عهده
- ٣٤٤/١٥ * إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه ؛ فقد آواه
- ٣٤٥/١٥ * المسلمين متساوون في الدماء ، حتى إن الشريف يُقَاد بالوضيع
- ٣٤٥/١٥ * المؤمن لا يقتل بالحربي ، وأن الذمي أيضًا لا يقتل بالحربي
- ٣٤٦/١٥ * لا يُقتل المعاهد في عهده
- * لو قتل مرتدًا لم يجب القود ، ولو جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات من الجراحة سقط القود
- ٣٦١/١٥ * المسلم لا يقاد بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حراية
- * إذا وجد القتل في دارٍ تكون على مَنْ؟ على ساكني الدار أو على مالِكها؟
- ٣٦٦/١٥ * مشروعية القسامة في الدم
- * القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها ، كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم ، فإذا سُمع منه تكلم أصغرهم أيضًا فسمع منه أيضًا إن احتيج إلى ذلك
- ٣٧٣/١٥ * القتل إذا وجد في المحلة فالقسامة والدية على أهلها
- * القسامة خمسون يمينًا على خمسين رجلًا ، فإن لم يكمل العدد يكرر عليهم اليمين حتى يكمل خمسين يمينًا كاملةً
- ٣٧٤/١٥ * الواجب في القسامة الدية
- ٣٧٥/١٥ * في دعوى المريض أن فلانًا قتلني خطأ روايتان
- * أن القتل إذا وجد على الدابة كانت الدية على عاقلة السائق ، وكذا القائد والراكب لو اجتمعوا كانت الدية على عاقلتهم
- ٣٧٩/١٥

المسألةج/ص

* لو وجد القتيل بين القريتين كانت الدية على أقربهما ، وإن وجد في السفينة كانت القسامة على مَنْ فيها من السكان والملاحين بالإجماع . ولو وجد في مسجد محلة فعلى أهلها بالإجماع ، ولو وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة عندنا وتجب الدية في بيت المال

٣٧٩/١٥

* القسامة كيف هي؟

٣٨٢/١٥

* حكم ما تصيبه البهائم وتفسده في الليل أو النهار كيف يكون ذلك؟

٣٩٦/١٥

* أجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جنابة نهارًا أو جرحت جرحًا لم يكن فيه لأحد سبب أنه هدر لا دية فيه على أحد ، ولا أرش

٤٠٥/١٥

* اختلفوا في المواشي يهملها صاحبها ولا يمسكها ليلًا ، فتخرج فتفسد زرعًا أو كرمًا أو غير ذلك

٤٠٥/١٥

* من اقتنى كلبًا في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنسانًا : إنه إن اقتناه وهو يدري أنه يفترس الناس ويعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب

٤٠٦/١٥

* مَنْ كان في داره كلب فدخل إنسان بإذنه أو بغير إذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك

٤٠٦/١٥

* لاختلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ، وأنه لا يسلم أولادها وألبانها وأصوافها

٤٠٨/١٥

* حكم الغرة التي تجب لأجل الجنين يكون الثمن لأم الجنين أم لمن يرث الجنين لو كان حيًا؟

٤١٣/١٥

المسألةج/ص

كتاب الحدود

- * أخذ أهل الجنايات والجرائم على غرة والمخالفة إلى منازلهم وبيوتهم ٣٠١/٣
- * جواز الاكتفاء بالكلام في التعزير ٧٣/٤
- * اختلف الفقهاء في الذمي يسب رسول الله ﷺ ٢٥٩/١٠
- * من حلب من ضرع الشاة أو البقرة بعد أن تكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ؛ أن عليه القطع ٢٤٢/١٣
- * يد السارق تحسم بعد القطع لأجل قطع الدم ١٦٣/١٤
- * يد السارق تعلق في عنقه ١٦٣/١٤
- * حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء ٤٨٤/١٤
- * الزاني إذا حُدَّ وتاب عن ذلك تقبل توبته ٤٨٥/١٤
- * مبني الحدُّ على الستر ٤٨٥/١٤
- * حد البكر في الزنا ٤١٩/١٥
- * لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه ٤٢٩/١٥
- * وجوب قبول خبر الواحد ٤٢٩/١٥
- * للإمام أن يسأل المقذوف فإن اعترف حكم عليه بالواجب وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحقه ٤٢٩/١٥
- * لا خلاف بين المسلمين أن البكر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ، واختلفوا في التعزير ٤٣٠/١٥
- * أجمع العلماء أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب لازم على ربها ٤٣٤/١٥
- * هل يجد المولى عبده أو أمته؟ ٤٣٧/١٥

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ٤٤٨/١٥ | * حد الزاني المحصن |
| ٤٥٧/١٥ | * هل يشترط إقرار الزاني أربع مرات |
| ٤٦٣/١٥ | * حكم إقرار الرجل بالزنا الذي يجب به الحد |
| ٤٧٩/١٥ | * الإمام إذا اعترف رجل عنده بالزنى يسوف به ، ويرد عليه لعله ينتزع ؛ فإن ثبت على إقراره إلى أربع مرات يحده |
| ٤٧٩/١٥ | * يحفر للرجل أيضا كما يحفر للمرأة عند الرجم |
| ٤٧٩/١٥ | * الحبل لا تحم حتى تضع ما في بطنها ، ثم تترك حولين حتى تفظم |
| ٤٨١/١٥ | * حكم الرجل يزني بجارية امرأته |
| ٤٨٧/١٥ | * الإمام إذا رأى مصلحة في زيادة العدد في التعزير لزيادة التنكيل والردع في المعزّر جاز له ذلك |
| ٤٨٨/١٥ | * قال أصحابنا : التعزير على أربع مراتب |
| ٤٨٩/١٥ | * خلاف بين العلماء في أقصى حد للتعزير |
| ٤٩٢/١٥ | * اشتراط الحرز لوجوب القطع في السرقة |
| ٤٩٣/١٥ | * هل يجب القطع على المختلس أم لا؟ |
| ٤٩٣/١٥ | * الماشية لا يقطع فيها إلا إذا سرقها من مراحتها ؛ فإن مراحتها حرزها |
| ٤٩٣/١٥ | * اشتراط بلوغ قيمة المسروق إلى ثمن المجن في القطع ، وقد اختلفوا فيه |
| ٤٩٣/١٥ | * الثمر لا قطع فيه إلا إذا سرق بعد أن أواه الجرين ؛ لأن الجرين حرز له |
| ٥٠١/١٥ | * حكم من تزوج امرأة أبيه فدخل بها كيف يكون حكمه؟ أو تزوج امرأة من ذوات الرحم والمحرم منه؟ |

ج/ص	المسألة
٥١٥/١٥	* نكاح المعتدة فاسد ، وأنها إذا دخل بها من تزوجها يجب عليها التعزير دون الحد
٥١٨/١٥	* بيان حد الخمر
٥٢٥/١٥	* مَنْ مات فيه من الضرب لأجل السكر تجب الدية على قاتله
٥٢٥/١٥	* اختلفوا فيمن مات من التعزير
٥٢٦/١٥	* وجوب الحد يتعلق بنفس الشرب في الخمر ولا يشترط فيه السكر بخلاف غير الخمر فإنه لا يُحد فيه إلا بالسكر
٥٥١/١٥	* من سكر أربع مرات كيف يكون الحد في حقه؟
٥٦٩/١٥	* المقدار الذي يجب فيه قطع يد السارق إذا سرقه
٥/١٦	* الإقرار بالسرقة هل يحتاج فيه إلى التكرار أم بإقرار واحد يجب عليه القطع؟
٦/١٦	* فضيلة الستر على المسلمين
٦/١٦	* الإمام إذا ثبت عنده ما يوجب الحد لا ينبغي له أن يؤخر الحكم فيه
٦/١٦	* وجوب قطع يد السارق
٦/١٦	* الحسم بعد القطع لثلا يفضي القطع إلى هلاك
٦/١٦	* استتابة الإمام المحدود بعد إقامة الحد عليه
٦/١٦	* الإقرار مرة واحدة يكفي في وجوب القطع
٩/١٦	* يقطع السارق بإقراره مرة واحدة ، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك كسائر الإقرارات في الحقوق
٩/١٦	* لا تقطع يد السارق حتى يعترف مرتين

- المسألة
- ج/ص
- ٢٦/١٦ * اختلفوا في المختلس ، فقالت طائفة : لا قطع عليه
- ١٣/١٦ * الشهادة على السرقة لا تجوز إلا من اثنين
- ١٦/١٦ * الرجل الذي يستعير من الناس الحلي ثم يجرده ، هل يترتب عليه بذلك قطع أم لا؟
- ١٨/١٦ * لا قطع على المستعير الجاحد وإنما عليه الضمان ؛ لأنه لا يطلق عليه اسم السارق ولا يوجد فيه حد السرقة
- ٢٣/١٦ * وجوب القطع على المستعير الجاحد
- ٢٥/١٦ * الخائن لا يخون حتى يكون مؤتمناً على الشيء غير محترز عنه
- ٢٧/١٦ * حكم السرقة في الثمر والكثر
- ٣٠/١٦ * لا قطع في شيء من الثمر والكثر ، ولا في جريده ولا خشبه
- ٣٠/١٦ * لا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدار أو في الشجر ، في حرز كانت أو في غير حرز
- ٣١/١٦ * لا قطع في ثمر وكثر ، إذا أخذ من الحوائط - أي البساتين - التي ليست بحرز لما فيها
- ٢٦٤/١١ * لو أكره على شرب الخمر بالقتل فإنه يفرض عليه الإقدام
- ٣٤/١٦ * أحكام الأشربة
- ٣٤/١٦ * أحكام الخمر المحرمة ما هي؟
- ٣٧/١٦ * كل شيء أسكر فهو حرام شربه وملكه وبيعه وشرائه واستعماله على كل أحد
- ٣٧/١٦ * الرطب والبسر إذا خلطا فشرابهما خمر محرمة
- ٣٨/١٦ * أجمع الناس على تحريم الخمر إلا قومًا من مُجَنِّان أصحاب الكلام وفُساقهم

المسألةج/ص

- * الخمر التي حرمها الله تعالى في القرآن ونصَّ عليها هي التي من
عصير العنب إذا نش
٣٩/١٦
- * اتفقوا على أن عصير العنب النيء المشتد هي الخمر
٥٤/١٦
- * العصير المسمى بالطلاء إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه يحرم شربه
٥٦/١٦
- * تحريم الخمر لذاتها ولعينها
٦٠/١٦
- * غير الخمر إنما يحرم لأجل الإسكار
٦٠/١٦
- * ما يحرم من النبيذ
٦٢/١٦
- * كل ما أسكر كثيره فقليله حرام
٨٦/١٦
- * أباحوا من النبيذ ما لا يُسكر، وحرّموا الكثير الذي يُسكر
٨٧/١٦
- * إباحة القليل من النبيذ المشتد
١٠٧/١٦
- * ما أسكر كثيره فقليله يباح ما لم يُسكر
١٠٧/١٦
- * لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه
١٢١/١٦
- * إباحة شرب النبيذ الشديد
١٢٢/١٦
- * حكم الانتباز
١٢٤/١٦
- * الانتباز في الدباء والحتم والنقير حرام
١٥٢/١٦
- * الانتباز في سائر الأوعية مباح
١٥٢/١٦

كتاب الوصايا

- * الوصية للوارث باطلة
٣٤٤/١٤
- * ما يجوز فيه الوصية من الأموال
١٧٢/١٦
- * ما يوصي المريض في مرض موته من الهبة والصدقة والعتق
١٧٢/١٦

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|--|
| ١٧٥/١٦ | * للرجل أن يوصي بثلث ماله كله لا فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا |
| ١٧٦/١٦ | * ينبغي للرجل أن يقتصر في وصيته عن ثلث ماله |
| ١٧٨/١٦ | * إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بجميع ماله إن شاء |
| ١٧٨/١٦ | * يوصي بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن |
| | * الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم |
| ١٧٨/١٦ | يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث |
| ١٧٩/١٦ | * هبات المريض وصدقاته وعتقه من ثلث ماله لا من جميع ماله |
| ١٨٤/١٦ | * من أعتق ستة أعبد له عند موته ولا مال له غيرهم |
| ١٨٨/١٦ | * الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد |
| ١٩٦/١٦ | * حكم الوصية للقرابة |
| ١٩٦/١٦ | * بيان أن القرابة من هم؛ حتى يصرف إليهم ما يوصي به لهم |
| | * الوصية تكون للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم من |
| ١٩٦/١٦ | فلان، ولا يدخل الوالدان والولد |
| | * الوصية تكون لكل من قرب من فلان من قبل أبيه أو من قبل |
| | أمه دون من كان أبعد من فلان منهم، وسواء كان من ذوي |
| ١٩٧/١٦ | الرحم المحرم أو كان من ذوي الرحم غير المحرم |
| | * تكون لكل من جمع بين الفلان وبين رحمه أبٌ واحد سواء كان |
| | أقصى أب له في الإسلام وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك |
| ١٩٨/١٦ | الإسلام |
| | * الوصية تكون لكل من جمعه وفلانًا أبوه الرابع، إلى ما هو |
| ١٩٨/١٦ | أسفل من ذلك |

المسألةج/ص

- * الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانًا أبٌ واحد في الإسلام أو في الجاهلية
١٩٨/١٦
- * الوارث لا يوصى له
١٩٩/١٦
- * هل يدخل في الوصية لأقارب زيد أصوله وفروعه؟
١٩٩/١٦
- * الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين
٢٠٤/١٦
- * القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد
٢٠٤/١٦

كتاب الفرائض

- * الأنبياء عليهم السلام لا يرثون
٤٩٦/٧
- * لا يقول بالميراث والتمليك أحد من أهل السنة إلا الروافض، فإنهم يقولون بذلك
٤٩٦/٧
- * ميراث ولد الزنا
٣٣١/١١
- * المسلم لا يرث الكافر
٥٨/١٢
- * أجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم
٥٨/١٢
- * حكم ميراث المرتد كيف يورث عنه؟ ومن يرثه؟
٤٢٥/١٢
- * المرتدون لا يرثون من المسلمين بلا نزاع
٤٣٠/١٢
- * حكم الرجل الذي يموت ويترك ابنةً وأختًا وعصبةً، كيف يكون ميراثه؟
٢١٦/١٦
- * أقرب العصبات إلى الميت يكون أحق بما أبقتة أصحاب الفرائض كالأخ والعم
٢١٩/١٦

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٢٠/١٦	* أصحاب الفرائض يقدمون على العصابات وإن كانت العصوبة أقوى سبباً
٢٢١/١٦	* المسألة التي تلقب مشرقة وحمارية
٢٤٢/١٦	* مواريث ذوي الأرحام
٢٤٤/١٦	* لا ميراث لذوي الأرحام، فمن مات ولم يخلف وارثاً ذا فرض أو عَصَبَة فماله لبيت المال
٢٤٤/١٦	* يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبه بالرحم التي بينه وبين الميت،
٢٤٤/١٦	* يورث بالرحم التي يُثلي بها
٢٦٢/١٦	* منع الميراث بالمعاقدة وإيجابه لذوي الأرحام
٢٧١/١٦	* اختلافهم في حكم الولاء
٢٧١/١٦	* توريث ذوي الأرحام
٢٧١/١٦	* الولاء مقدم على ذوي الأرحام
٢٧٢/١٦	* مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعَصَبَة
٢٧٧/١٦	* جواز الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين
٢٨٣/١٦	* يرث المولى الأسفل من المولى الأعلى
٢٨٣/١٦	* إن كان الولاء سبباً يوجب الميراث من أحد الجانبين؛ فيجب أن يوجب من الجانب الآخر كما في النكاح
٣٠٣/١٦	* تكره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها
٣٠٣/١٦	* لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام، مأكولاً كان أو مشروباً على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة
٣٠٣/١٦	* لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها

المسألةج/ص

- * لا تكرر الأرض بشيء إذا أُعيدَ فيها نبت
٣٠٣/١٦
- * لا بأس أن تكرر الأرض بكل شيء من طعام وغيره، خرج
منها أو لم يخرج منها، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة
٣٠٣/١٦
- * معنى المحاقلة
٣٠٤/١٦
- * وكراء الأرض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام
وغيره مما ينبت في الأرض وما لا ينبت فيها جائز
٣٠٤/١٦
- * يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد
٣٠٤/١٦
- * لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث
والربع
٣٠٤/١٦
- * اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق
٣٠٤/١٦
- * لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج إلا أن تكون في
خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها
وسقيها
٣٠٥/١٦
- * كرهوا إجارة الأرض بالنقدين
٣٠٨/١٦
- * اختلف التابعون من بعد الصحابة رضي الله عنهم في حكم المزارعة
بالثلث والرابع
٣٣٨/١٦
- * فساد إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها
٣٣٩/١٦
- * جواز المزارعة والمساقاة
٣٤٢/١٦
- * من زرع في أرض غيره بغير إذنه كيف يكون الحكم فيه؟
٣٤٣/١٦
- * من زرع في أرض غيره بغير إذنه كان ذلك الزرع لرب الأرض
وغرم رب الأرض للزارع ما أنفق فيه
٣٤٤/١٦

المسألةج/ص

- * الزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر؛ لأنه تولد من عين ماله ويكون منه ، وعلى الزارع كراء الأرض
٣٤٥/١٦
- * الأرض إذا كانت من واحد والبقر من آخر ، والبذر من آخر ، والعمل من آخر فسدت المزارعة ، وكذا إذا كانت الأرض والبقر لواحد ، والبذر والعمل للآخر
٣٥٠/١٦
- * أجمعوا على إبطال أجر المغنية والناثحة
٦٧/١٢
- * أحكام الإجازات
٣٥٤/١٦
- * حكم الاستتجار على تعليم القرآن
٣٥٤/١٦
- * جواز أخذ الأجرة على القرآن
٣٥٧/١٦
- * لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن
٣٥٩/١٦
- * الإجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم مشاهرة ، وعلى الرقوى ، وكل ذلك جائز ، وعلى نسخ المصاحف ، ونسخ كتب العلم
٣٥٩/١٦
- * يكره أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، كما يكره على تعليم الصلاة
٣٦٠/١٦
- * لا يَزُرُقُ الإمامُ المؤذَنَ إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ؛ فإنه مرصد لمصالح الدين ، ولا يبرزقه من غيره
٣٦٣/١٦
- * كراهة أخذ الأجرة على الأذان
٣٦٤/١٦
- * أخذ الأجرة على الحجامة هل يجوز ذلك للحجام أم لا يجوز؟
٣٦٧/١٦
- * كراهة كسب الحجام
٣٧١/١٦
- * كسب الحجام ليس بخبيث ولكنه ذيء ، فيكره للرجل أن يدنس نفسه بالدناءة
٣٧١/١٦

المسألةج/ص

- * لم يكن النهي عن كسب الحجام للتحريم؛ وإنما كان على التنزيه
٣٧١/١٦
- * تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام
٣٧٦/١٦
- * إباحة كسب الحجام
٣٨١/١٦
- * يحرم أخذ الضوال مطلقاً
٣٨٨/١٦
- * لا يحرم أخذ الضوال
٣٨٩/١٦
- * تدفع اللقطة إلى من عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء
٤٠١/١٦
- * الدفع بالعلامة مما ورد به الشرع في الجملة
٤٠١/١٦
- * اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم وادعوها وليست لهم
بينه يتلوم السلطان في ذلك، فإن لم يأت غيرهم، دفعها إليهم،
وكذلك الأبق
٤٠١/١٦
- * اللقطة إذا لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له؛ فإنه يعرفها حولاً
كاملاً، واختلفوا في التافه اليسير، هل يعرف حولاً أم لا؟
٤٠٢/١٦
- * ما دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام
٤٠٢/١٦
- * يعرف القليل والكثير حولاً كاملاً
٤٠٢/١٦
- * صاحب اللقطة إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه
صاحبها
٤٠٣/١٦
- * الملتقط إذا أكلها بعد الحول، وأراد صاحبها أن يضمه كان ذلك
له، وإن كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن
يترك على أجرها
٤٠٣/١٦
- * أجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في المواضع المخوف عليها له أكلها
٤٠٤/١٦
- * إباحة اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلاً
٤٠٤/١٦

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|--|
| ٤٠٥/١٦ | * لا تباع ضوال الإبل ، ولكن يردّها إلى موضعها الذي أصيبت فيه |
| ٤٠٨/١٦ | * يجوز الالتقاط في كل شيء سواء كان من الصوامت والنواطق ؛ لأن اللقطة أعم من الضالة وغيرها |
| ٤٠٨/١٦ | * أبو عبيد القاسم بن سلام يفرق بين اللقطة والضالة |
| ٤٠٩/١٦ | * الإشهاد في اللقطة |
| ٤١٣/١٦ | * اللقطة إذا كانت مما لا يسرع إليه الفساد فيتلف قبل مضي السنة ، فإنها تعرف سنة كاملة |
| ٤١٦/١٦ | * جواز الالتقاط للحفظ على صاحبها |
| ٤١٧/١٦ | * إرسال البعير الذي ليس له أن يلتقط ؛ لأنه معه سقاؤه وحذاؤه حتى يلقاه صاحبه |
| ٤٢٠/١٦ | * حكم الضالة كحكم اللقطة |
| ٤٢٠/١٦ | * يجب التعريف في لقطة الحرم إلى أن يجيء صاحبها |
| ٤٢٢/١٦ | * التسوية بين اللقطة والضالة |
| ٤٢٣/١٦ | * حكم الضالة مثل حكم اللقطة |
| ٤٢٣/١٦ | * الملتقط ينبغي أن ينفق على اللقطة ولكن ينبغي أن يكون بإذن الإمام حتى لو أنفقها بغير إذنه يكون متطوعاً ، وله أن يجبس اللقطة بالنفقة كما يجبس المبيع بالثمن ، وإن أبى أن يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع إليه قدر ما أنفق |
| ٤٢٣/١٦ | * اللقطة لا يجوز بيعها ولا ذبحها إلا إذا مضت مدة التعريف |
| ٤٢٧/١٦ | * منع أخذ اللقطة إلا لمنشدها |

المسألةج/ص

- * إباحة أخذ لقطة الحرم لمعرف ٤٢٧/١٦
- * تسوية حكم اللقطة في الحرم والحلّ جميعاً ٤٢٧/١٦
- * اختلف الناس في كيفية الفرقة ٥٠٢/١٦
- * قتل الكلاب كان جائزاً ثم نُسخ ١٨٧/١
- * حرمة اقتناء الكلب لغير الحاجة ١٨٨/١
- * تعليم الجاهل وإرشاده واجب ٣٣٦/١
- * إباحة الزاد في السفر ٣٢/٢
- * القوم إذا فني زاد أكثرهم ، فالواجب أن يتواسوا في زاد من بقي ٣٣/٢
- * الجمع بين حديثي «خلافة نبوة ثلاثون عاماً . . .» و«اثنى عشر خليفة كلهم من قريش» ١٥٠/٢
- * رد السلام واجب ، وأنه لا يسقط بالتأخير ، ولا يَأثم به ١٩٥/٢
- الرجل إذا كان عن عذر
- * استحباب استعطاف خاطر الرجل إذا توهم منه أنه قد قصر في حقه ١٩٥/٢
- * لا بأس للرجل أن يذكر الله في كل الأحوال سواء كان طاهراً ، أو محدثاً ، أو جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، وكذا قراءة القرآن إلا في حالة الجنابة والحيض ٢٠٧/٢
- * جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء ٣١٥/٢
- * جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة ٣١٥/٢
- * الحرام لا يجوز أن يداوى به ٣٧٧/٢

المسألةج/ص

- * لبس الحرير حرام على الرجال ، وقد أبيع لبسه في الحرب ، أو للحكة ، أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره
٣٨٢ / ٢
- * الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء
٣٨٣ / ٢
- * المالكين يُبيحون للمختنق شرب الخمر إذا لم يجد ما يُسيف أكلته به غيرها
٣٨٧ / ٢
- * طيب المرأة مكروه للرجل
٤٥٦ / ٢
- * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكونا بالتلطف ، وترك المواجهة بخشن القول وصریح الإنكار
٤٦٧ / ٢
- * جواز الاكتحال للرجال والنساء جميعًا
٥٠٢ / ٢
- * وجود الجن وحقيقته
٥٢٢ / ٢
- * جواز دعاء أحد لأحد والطلب له من الله تعالى ما يليق له من الفضائل والفواضل
١٢٣ / ٣
- * الحكم بحسب الظاهر ولا يكلف إلى معرفة الباطن
١٣٣ / ٣
- * جهنم مخلوقة ؛ خلافاً لمن يقول من المعتزلة إنها لم تخلق بعد
٢٠١ / ٣
- * جواز الدعاء على أعداء الدين بما شاء من الأدعية
٣٣٤ / ٣
- * بثلاث عورات : ثلاثة أحوال ، أمر الله فيها بأن يستأذن العبيد
٣٤٧ / ٣
- * شدة حرّ الصيف في الدنيا من حرّ جهنم
٤٤٧ / ٣
- * جواز قول من يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها
٧٣ / ٤
- * وجوب الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم
٧٣ / ٤

المسألةج/ص

- * جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير ٢٦١/٤
- * استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن ٤٧/٥
- * جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعه بحضور بعض محارمها وإن كان مميزًا ٧٨/٥
- * جواز قول: «سورة آل عمران» و«سورة البقرة» ونحوهما ٧٨/٥
- * الضحك إلى بدو النواجذ جائز ٣٠٩/٥
- * جواز قول الرجل: تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وهذه النعمة صدقة الله تعالى ٣١٣/٦
- * تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين ٣٩/٧
- * التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه الإكرام وعدم الإلزام، وترك الامتثال لا يكون مخالفة للأمر ٥٠/٧
- * جواز الارتداف على الحمير ١١٧/٧
- * توقير من يستحقه من الناس ولاسيما من المشايخ والعلماء والصالحين واجب ١٩٩/٧
- * تعري الرجل في بيته مع ستر عورته جائز ١٩٩/٧
- * مخالطة النساء الأجنبية حرام ٢٦٨/٧
- * اختلفوا في دخول الجن في الجنة ٤١٧/٧
- * الجنة والنار مخلوقتان ٤٢٢/٧
- * رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح ٤٩٨/٧

المسألة

ج/ص

- * الصغير من أبناء المسلمين يوقى ما يوقى الكبير من المحاذير والخبائث ، وإن كان غير مخاطب فوليه يخاطب بحراسته من ذلك
٥٢٢ / ٧
- * لا ينبغي للوالدين أن يلبسا ولدهما الصغير حريزًا ونحوه مما يحرم على الذكور ، حتى لو فعلا ذلك أئها
٥٢٣ / ٧
- * أن النساء يجب عليهن السؤال عن أمور دينهن
٦٨ / ٨
- * الزوج يباح له أن يأذن لامرأته بالذهاب إلى أهل العلم لأجل الاستفتاء إن لم يقيم هو به
٦٨ / ٨
- * جواز إتيان النساء إلى أبواب العلماء لتعلم أمور الدين والاستفتاء فيها
٦٨ / ٨
- * أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر
٢٣٩ / ٨
- * إياحة اتخاذ اللعنة من العهن ونحوه لأجل إشغال الصغار
٣٩٥ / ٨
- * حرمة اختلاء المرأة مع الأجنبي ، وهذا لا خلاف فيه
٩ / ٩
- * يجوز لامرأة لا تجد معاشًا أصلًا إلا على ثلاث فصاعداً أن تخرج بلا زوج ولا محرم
٢٥ / ٩
- * من خشيت على نفسها غلبة الكفار أو المحاربين أو الفساق ولم تجد أمناً إلا على ثلاث فصاعداً؛ أنها تخرج من غير زوج ومن غير محرم
٢٥ / ٩
- * إياحة لبس النعال السبئية
٧٣ / ٩
- * إياحة صبغ اللحية بالصفرة
٧٣ / ٩
- * فضل جماعة من العلماء : الخضب بالصفرة والحرمة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد ، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع
٧٣ / ٩

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
١٦٣/٩	* مس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز
٢٧٨/٩	* الغراب غير الأبقع لا يبتدأ بالأذى ولا يباح قتله كالعقوق وغراب الزرع
٢٧٨/٩	* الخلاف في قتل الغراب
٣٠١/٩	* الخلاف في قتل حيات البيوت
٣٠٦/٩	* الإمام إذا أشكل عليه أمر سعي له ، بل يجب عليه أن يسأل أهل العلم
٢٤٣/١٠	* قال كثير من العلماء : إن الصبي يثاب على طاعته ، وتكتب له حسناته دون سيئاته
٩٨/١١	* المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الأعمى
١٠٠/١١	* جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها
١٠١/١١	* جواز زيارة الرجال للمرأة إذا أمنوا عليها
١٧٨/١١	* جواز إتيان المرأة إلى العالم وسؤالها عن ما أعضل عليها عن أمر دينها
٢٦٤/١١	* لو أكره على إجراء كلمة الكفر ، فإنه يرخص له ذلك
٤٥١/١٢	* حكم إنزاء الحمير على الخيل
٤٥٣/١٢	* جواز ركوب البغال
٤٦٨/١٢	* جواز اقتناء البغال
٥٩/١٣	* جواز كتابة العلم والحديث
٧٣/١٣	* معنى محبة أحد للنبي ﷺ ، ومحبة النبي ﷺ إياه
٤٦٧/١٤	* معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر بشيء قبل كونه

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٤٦٧/١٤	* فضيلة الصحابة
٤٦٧/١٤	* فضيل التابعين ، وأتباع التابعين
٤٦٧/١٤	* زمن من بعد أتباع التابعين زمن شرّ وفساد
٤٩٠/١٤	* البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر في الضمائر وغيرها
	* يعلم الأنبياء عليهم السلام من الغيب ما أعلموا به بوجه من
٤٩٠/١٤	وجوه الوحي
٤٩٢/١٤	* جواز الاقتراع والاستهام
	* لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، ولا خلاف أنهم مخاطبون
	بالمشروع من العقوبات ، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات
	يتناولهم ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم
٦٧/١٥	المؤاخذه في الآخرة ، فأما وجوب الأداء في أحكام الدين
٤٢٩/١٥	* للعالم أن يُفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم
	* الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله
٣٥٧/١٦	وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة
٣٥٨/١٦	* إباحة الطب والعلاج
٣٥٨/١٦	* فضيلة فاتحة الكتاب ، وجواز الرقية بها

فهرس المسائل الأصولية والحديثية

٤- فهرس المسائل الأصولية والحديثية

الاجتهاد

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٣٩٥/١٣	المجتهد ، يخطئ ويصيب
٦٦/١٤	المسألة إذا كان دليلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيه عيب مخالفه ولا الطعن عليه
٦٦/١٤	المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قوله صاحبه إذا لم يبين له موضع الصواب فيه ، ولا قام له الدليل عليه
٦٦/١٤	الإمام أو الحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة ، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم
٦٦/١٤	إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام
٣٤٣/٩	ليس للمجتهد أن يعاقب مجتهدًا آخر عند تخالف رأيهما
٣٤٣/٩	يتوجه العقاب لمن يفتي بالرأي عند وجود النص من الشرع بخلافه

الإجماع

١٢٣، ١٠١/١

خبر الواحد إذا ورد مخالفًا للإجماع يُردّ

المسألةج/ص

- ٤٧/١ الإجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في كل عصر على أمر من الأمور، ولا بد من قيد إلى انقراض العصر
- ٤٧/١ الصحيح: أن إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة، ولا عبرة بقلتهم وكثرتهم
- ٧١/١ لا اعتبار لمخالفة الظاهرية
- ٦٢/٢ لا يتم الإجماع بخلاف التابعي عندنا
- ٣٥٣/٧ الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به
- ٣٥٣/٧ الإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور
- ٤٩٦/٧ قول الروافض مما لا يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين
- ٥٠٧/٩ خلاف الظاهرية لا يعتبر به

الاستصحاب

- ٣٤٩/١٣ الأصل في الأشياء الإباحة
- ٣٢٣/٧

أقل الجمع

- ١٩٧/٥ الأكثرون من الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة على أن أقل الجمع ثلاثة

المسألةج/ص

الإكراه

- الإكراه لا ينافي الوجوب ٢٦٤/١١
- الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات ٢٦٧/١١
- الإكراه لا يزيل الخطاب ٢٦٧/١١

الأمر

- اتفق أصحابنا وجمهور الشافعية وجماعة من المعتزلة على أن الأمر المطلق - أي المتجرد عن القرائن الدالة على الوجوب أو العدم - أنه للوجوب وأنه حقيقة فيه ، مجاز فيما سواه ١٦٨/١
- الأمر على جهة الندب أحيانًا ، وعلى وجه الإباحة أحيانًا ٩٤/١٤
- حجة لمن لا يرى الأوامر على الوجوب إلا بقريئة الأمر يستعمل في قريب من عشرين معنى ٤٦٧/٢
- الأمر إنما يدل على الوجوب إذا كان مطلقًا مجردًا عن القرائن الصارفة إلى غيره ٥٠٠/٢
- اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء المؤقت هل يتناول قضاءه إذا خرج وقته أو يحتاج إلى أمر ثانٍ؟ ٣٨٧/٣
- الأمر للوجوب ٢٣٨/٦
- الأمر يتوقف على الصيغة عندنا خلافًا للشافعي ٣١٣/٦
- الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ٤٤٠/٧
- ٤٠٤/٨

المسألةج/صالبيان

٢٦٧/٨ تأخير البيان عن وقت الحاجة مع بقاء التكليف
لا يجوز؟

بيان الشريعة

٢٧/٨ بيان الشريعة قد يقع من وجهين

التعارض

٥٤/١٢ فإذا تعارض الحديثان ينظر فيهما ليعمل بأصحهما

١٥٩/١٤ من شرط التعارض اتحاد الجهة

١٦١/١٤ الأصل أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون الحكم
للمحرم احتياطاً، لكن فيما إذا لم يكن يعلم التقدم
والتأخر، فإذا علم التقدم والتأخر يكون المبيح ناسخاً
إذا تقدم

٤٥٢/١٤ الواجب على الرجل إذا بلغه الحديث وله تأويلات
أو معاني كثيرة لا يصرف تأويله أو معناه إلا إلى معنى
يوافق الكتاب أو سنة أخرى أو الإجماع

٩٢/١٤ المعارضة لا تكون إلا مع التساوي

٣٩/٢ إذا تحققت المعارضة يحتاج إلى طلب المخلص أولاً من
نفس الحجة فإن لم يكن فباعتبار الحال فإن لم يوجد
فبمعرفة التاريخ نصاً فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ

٤٨٨/٢ المعارض لا يصلح حجة

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٨/٣	الرجوع إلى المتفق عليه أولى بلا خلاف
٥١٠/٣	العمل بالحديثين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر
٥١٠/٣	لا يقع بينهما تضاد، لاختلاف المحلين
٥٣٣/٣	ليس من لا يعرف حجة على من يعرف
٥٦٨/٣	الاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين
٩٨/٣	من شرط التعارض بين الحديثين أن يكونا متساويين في القوة والضعف
١٤٥/٤	من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي
١٤٥/٤	إذا كان المخبر بأحد الأمرين اثنين، وبالأخر واحداً، فإنه يؤخذ بخبر الاثنين
١٦٠/٤	كثرة عدد الرواة لها تأثير في باب الترجيح ولكن هذا إنما يكون فيما إذا كان راوي الخبر واحداً، وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان أو أكثر
٢٢٣/٦	المحرّم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمُحرّم، ويكون المبيح منسوخاً
٤٠٠/٩	الإباحة والتحرّيم إذا اجتمعا عمِلَ بالتحرّيم؛ لأنه الأحوط في الدين

المسألة

ج/ص

تعارض القراءتين

- ٣٥٢/١ الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين ، فإن أمكن العمل بهما مطلقا يعمل ، وإلا يعمل بالقدر الممكن

تعارض المثبت والنافي

- ١٣١/١ المثبت مقدم على النافي
- ٣٢٩/١٠ كلام نفيس على قاعدة «المثبت مقدم على النافي»
- ١١٠/١٤ محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد
- ٣٩/٢ الخبر المثبت أولى من النافي
- ٣٩/٢ الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات
- ٥٦٧/٣ الإثبات مقدم على النفي
- ٥٦٨/٣ النافي مقدم على المثبت
- ١٦٠/٤ المثبت يخبر عن شيء شاهده ورآه ، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه ، والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله
- ١٦٠/٤ لا نسلم أن خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقاً

تعارض المفسدتين أو المصلحتين

- ٨٩/١ دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما

المسألة

ج/ص

الجناس

٤٧٧/١٢

الجناس بين اللفظين هو تشابههما في اللفظ ، وينقسم إلى : جناس تام : وهو أن يتَّفَقًا في أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها .

وناقص : وهو أن يختلفا في أعداد الحروف فقط

الحرام

١٥٤/١٣

ما حرم الله وحرم رسوله سواء وأن تحريم الرسول من تحريم الله

١٢٩/١٥

الحرام لا يحرم الحلال

٥٤٢/٧

الأشياء المحرمة لعل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حَلَّت

الحقيقة والمجاز

١٦٤/١

الحقيقة لا تترك ما لم يقم الدليل على المجاز

٢٨٠/١

الأصل استعمال اللفظ فيما وضع له ، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا فائدة ولا قرينة لا يجوز

٨٦/١١

الأعلام لا يجزئ عنها المجاز

٤٥٩/٦

الحديث يُحمل على اللغة ما لم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح

المسألةج/ص

الحكم

الحكم يثبت بقدر دليله ٩٢/٤

خبر الواحد

حكم خبر الراوي إذا ظهرت منه المخالفة فيما رواه
قولاً أو فعلاً ١٨٢/١

الزيادة بخبر الواحد على الكتاب نسخ ، فلا يجوز ٢٨٠/١

إيجاب العمل بخبر واحد ١٧٨/١١

أخبار الآحاد لا يقطع على عينها وإنما توجب العمل
فقط ١١١/١٤

استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به ٦٧/١٤

من شرط ثبوت خبر الآحاد ألا يخالف الكتاب ، فإذا
خالف لا يثبت ، أو يثبت لكنه نُسَخَ ٢٨٥/٢

العمل بخبر الواحد في العبادات ٧٩/٣

اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خبر المثني دون الواحد ١٤٥/٤

خبر الواحد ليس قطعياً فلا تثبت به الفرضية ٩٢/٤

قبول خبر الواحد العدل ٤٩٨/٧

مذهب فقهاء الأمصار أن خبر الواحد تقوم به الحجة
ويجب به العمل في أمور الدين ، ولكن لا يثبت علم
اليقين ، وعند بعض أهل الحديث يثبت بخبر الواحد
علم اليقين

ج/صالمسألة

- ١٥٧/٨ البيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه
- ٥١٤/٨ إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرًا كان أو أنثى،
وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث

الخطأ

- ٢٦٣/١١ حكم الخطأ مرفوع، لكن في حق الله تعالى لا في
حقوق العباد
- ٢٦٣/١١ إن الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحدّ ولا قصاص،
وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذرًا

خطاب الكفار بفروع الشريعة

- ٦٧/١٥ الكفار مخاطبون بالفرائض، مأمورون بالطاعات

دلالة (كان)

- ٣٠/٥ المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من
الأصوليين أنّ «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار،
وإنما هي فعل ماضي يدل على وقوعه مرة

الرخصة

- ١٩٧/١٤ الرخصة لا تكون إلا من شيء نهي عنه فحرم

السبب

- ٢٣٧/١ السبب ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به
- ٢١١/٨ إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعًا

المسألةج/ص

وحسبًا على سبيل البدل ، كالمالك يثبت بالشراء والهبة
والوصية والصدقة والإرث ، فإذا امتنعت المزاحمة
وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على
سببه من غير حمل أحدهما على الآخر

السنة

- ١٠٧/١ إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر يكتب عند الانتقال
من إسناد إلى إسناد آخر «حاء» مهملة مفردة ؛ دلالة
على التحويل والانتقال
- ١٢٦/١ قال ابن الصلاح : «المنقطع مثل المرسل وكلاهما
شاملان لكل ما لا يتصل إسناده»
- ٢٠٠/١ الرواية بالمعنى جائزة بلا خلاف
- ٢٠٠/١ إبهام الصحابي لا يضر بالإجماع
- ٢٦٢/١ الزيادة عن الثقة مقبولة
- ٣٠١/١ تقرّر أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى ، أن ذلك
فيه احتمالات كثيرة ، وأحسنها أن يحمل ما رواه على
النسخ ؛ تحسينا بالظن في حق الصحابي ت
- ٣٨٢/١ فعل النبي ﷺ إذا علمت صفة أن فعله واجبا أو ندبا
أو مباحا فإنه تتبع فيه بتلك الصفة ، وإن لم يعلم فإنه
ثبت له صفة الإباحة ، ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتا إلا
بقيام الدليل على كونه مخصوصا بصفته
- ٣٨٦/١ جهالة الصحابي لا تضره

المسألةج/ص

٣٨٧/١

قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي ينفرد به بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه وإما في إسناده، ثم إنَّ الغريب ينقسم إلى صحيح؛ كالأفراد المخرجة في «الصحيح»، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب

٣٨٨/١

ينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر، فمنه ما هو غريب متنا وإسنادا

٣٩٣/١

قال الخطيب: قول التابعي: يرفع الحديث، ويثميه، ويبلغ به، كلها كناية عن رفع الصحابي للحديث، وروايته إياها عن رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل العلم أنَّ الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء، في وجوب القبول والتزام العمل

٤٠/١

السنة: الوحي غير المتلو

٤٠/١

في الشرع: السنة: ما صدر عن النبي غير القرآن من قول - ويسمى الحديث - أو فعل أو تقرير

٤٠/١

الخبر ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب

٤١/١

الخلاف في الفرق بين حدثنا وأخبرنا

٤١/١

لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعته يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان

٤٤/١

الكذب عليه ﷺ من الكبائر، والمشهور أن فاعله لا يكفر - إلا أن يستحله - خلافاً للجويني

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٤٤ / ١	من كذب في حديث واحد عمداً يفسق وترد شهادته ورواياته كلها وإن تاب
٤٤ / ١	لا فرق بين تحريم الكذب عليه <small>عليه السلام</small> بين ما كان في الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب
٤٨ / ١	الخلاف في تعريف الصحابي
٤٨٨ / ١	أفعاله <small>عليه السلام</small> على الوجوب
٤٨ / ١	يعرف الصحابي بالتواتر أو بالاستفاضة أو يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي ، أو بقوله وإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته
٤٨ / ١	والتابعي من رأى الصحابي
٩٨ / ١	اختلفوا فيما إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو السنة كذا
١١٥ / ١١	مراسيل النخعي
١٢٤ / ١١	مراسيل سعيد بن المسيب
١٥٤ / ١١	العننة من غير المدلس محمول على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن
١٥٤ / ١١	حكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم : أن «عن» و«أن» سواء
٢٤ / ١١	ققول الصحابي : كان الأمر كذا على عهد رسول الله <small>عليه السلام</small> ، أو : كنا نفعل كذا ، يدل على أن ذلك الأمر كان شريعاً
٤٤٠ ، ١٢٥ / ١٢	سماع الحسن من سمرة

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
١٦٢/١٣	مراسيل الصحابة ي في حكم الموصول المسند
٣٩٦/١٣	الرأى منه كالرأى من غيره في احتمال الغلط ، ولكنه العلية لا يقر إلا على الصواب
٧/١٣	الموقوف لا يعارض المرفوع
٤٢٧/١٤	إن الثقة إذا رفع الحديث لا يضره وقف من وقفه
١٦٩/١٥	العبرة عند الشافعي وأكثر المحدثين لما روى لا لما رأى
٣٥٩/١٥	المنقطع إذا روي من وجه آخر متصلًا كان حجةً ، والاعتبار لمن وصله لا لمن قطعه
٣٥٩/١٥	المنقطع إذا كان إسناده صحيحًا يصلح للاستشهاد والتقوية
١٠٤/١٦	من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول
١١٢/١٦	المجهول لا تقوم به حجة
١١٩/١٦	جهالة الصحابي لا تضر صحة الإسناد
٢٦٦/١٦	رواية المدنيين عن عمر أولى
١٠٣/٢	المنقطع ليس بحجة
١٠٧/٢	صحيفة عمرو بن شعيب
١١٢/٢	حديث النساء لا يوازي حديث الرجال
١٤٦/٢	السنة عند الإطلاق يحتمل أن تكون سنة النبي ﷺ ويحتمل أن تكون سنة أحد من خلفائه
٢٣٧/٢	الراوي إذا روى حديثين متعارضين ثم عمل بأحدهما أو أفتى به ، يدل على ثبوت نسخ الآخر عنده

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٢٩٦/٢	العدد الكبير أولى بالحفظ من العدد اليسير
٣٤٣/٢	الزيادة من الثقة مقبولة
٤٧٦/٢	في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب
٥٤/٢	الصحابي إذا روى شيئاً ثم عمل أو أفتى بخلافه يدل ذلك على أنه قد ثبت النسخ عنده فيما رواه
٧١/٢	تساهل ابن حبان والحاكم في الصحيح
٨٦/٢	لا يلزم من إخراج الجماعة له ولا من قول النسائي أنه ثبت أن ينفي عنه ما تكلم فيه غيره ممن هو أكبر منهم
٨٦/٢	أقسام التدليس
٩٢/٢	المدلس غير مقبول ولا محتج به إلا إذا كان بلفظ مبين للاتصال
٢٠٦/٣	إذا كانت الزيادة عن ثقة؛ يعمل بها نعم يعمل بها حينئذ إذا لم تخالفها الآثار الصحيحة
٤٦/٣	عدم تخريج مسلم إياه لا يدل على عدم صحته؛ لأن لم يلتزم إخراج كل الصحيح
٤٧/٣	عمدة التصحيح عدالة الراوي
٤٧/٣	ترك العمل بالحديث لوجود مآثور أرجح منه لا يلزم منه ضعفه
٥٥٥/٣	صاحباً «الصحيح» إذا أخرجنا لمن تكلم فيه إنما يخرجنا بعد انتقائها من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهد وعلم أن له أصلاً، ولا يخرجنا ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات

- | <u>ج/ص</u> | <u>المسألة</u> |
|------------|---|
| ٥٥٨/٣ | تصحیح الحاكم لا یعتقد به |
| ٥٦٠/٣ | سکوت الدارقطني والخطیب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحدیث بعد روايتهم له قبیح جداً |
| ٥٦٤/٣ | مثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما یوجب ضعف الحدیث ؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه |
| ٥٦٤/٣ | شرط الحدیث الثابت ألا یكون شاذاً ولا معللاً |
| ٥٦٦/٣ | یکفینا في تضعیف أحادیث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحیحة والسنن المعروفة والمسانید المشهورة المعتمد علیها في العلم ومسائل الدین |
| ٥٦٨/٣ | قد لا یزید الحدیث كثرة الطرق إلاّ ضعفاً |
| ٥٧٣/٣ | كل زیادة من ثقة لها حکم یخصها ومن حکم في ذلك بحکم عام فقد أخطأ |
| ٥٧٧/٣ | رواه الدارقطني في «سننه» التي یروي فیها غرائب الحدیث |
| ٥٩٠/٣ | الحسن یحتج به |
| ١٠١/٤ | زیادة الثقة مقبولة |
| ١٦٣، ١٦٢/٤ | مرسل الثقات مقبول یحتج به |
| ١٦٧/٤ | إذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فالحکم عند أكثرهم للواصل والرافع لأنهما زادا والزیادة من الثقة مقبولة |
| ١٧٦/٤ | الصحابی الراوی لحدیث إذا ظهر منه المخالفة قولاً أو فعلاً یدل ذلك علی أنه قد ثبت عنده النسخ فعمل بخلافه أو أفتى بخلافه |

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٢١٢/٤	قول الصحابي: كنا نفعل، وأمرنا، ونهينا محمول على أنه أمر الله ولرسوله، ونهي عن الله ورسوله؛ لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعاً
٣٩٩/٤	قول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح
٤٢٧/٤	السنة تطلق على غير الخلفاء الراشدين أيضاً من الصحابة
٢٦٦/٥	لا يجوز العمل بخبر يخالف ظاهره ظاهر القرآن
٣٨٠/٥	الأحاديث الضعيفة يحتج بها في أبواب الفضائل والرغائب
١٥٣/٦	الصحابة كلهم عدول
٣٠٠/٧	الراوي لا يجوز له أن يعمل بخلاف ما روى إلا بعد ثبوت النسخ عنده
٣٢٣/٧	الشيخان لم يلتزما بإخراج كل ما صح عن رسول الله ﷺ
٤٤٠/٧	الاعتداء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله
٤٤١/٧	إذا نقل إلينا فعل من أفعاله ﷺ التي ليست بسهوهٍ مثل الزلات، ولا طبعٍ مثل الأكل والشرب، ولا من خصائصه مثل وجوب التهجد والضحي، ولا بيان لمجمل مثل المسح على الناصية، هل يسعنا أن نقول فيه: أمر النبي ﷺ بكذا، وهل يجب علينا في ذلك اتباعه أم لا؟

- المسألة
- ج/ص
- ٣٩٠/٨ جهالة الصحابي لا تضر صحة الحدث
- ٤٣٥/٨ الشاذ هو الحديث الذي يرويه الثقة مخالفا لما يرويه الناس
- ٣٥٣/٩ المرسل لا يلحق الحديث المسند
- الشرط
- ٢٣٧/١ الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه
- شرع من قبلنا
- ٢٩٥/٧ أهل الأصول اختلفوا في شرائع من قبلنا
- العام والخاص
- ٥٠٨/١٤ اللفظ عام يجب حمله على العموم
- ١٠٠/١ التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه
- ١٠٠/١ الظاهر من مذهب أبي حنيفة ترجيح العام على الخاص في العمل به
- ١٠٣/١ تخصيص العموم بالمفهوم تنازع بين أهل الأصول
- ١٢٧/١ اختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر
- ١٩٢/١ تخصيص العام بالعادة إنما يكون في موضع يستبعد حمل الكلام على عمومه
- ٣٢/١ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٤٧٨/١	هل التخصيص باسم العَلَم يوجب نفي الحكم عما عداه؟
٤٣٦/١٠ ، ٥٣٩/١١	العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
١٩٠/١٣	على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومته ، إذا لم يبلغه شيء يخصه
٢٢٧/١٤	فسكوتهم على ذلك وترك إنكارهم ، يدل على أن ذلك لم يكن مخصوصاً له
٤٤٢/١٤	الخاص لا يعد حجة ولا يقاس عليه غيره ، واقتضاء العموم منه غير جائز
٢٧٤/١٥	العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب إلا إذا منع مانع
١٦٠/٤	يقدم الخاص على العام
١٦١/٤	الخاص موجب للحكم فيما تناوله قطعاً ، وكذلك العام موجب للحكم فيما تناوله
٢٥١/٤	خطاب النبي ﷺ خصوصاً يتناول أمته وإن اقتضى من طريق اللغة تخصيصه
٥٣١/٧	الأصل إجراء الألفاظ العامة على عمومها
١٥٦/٨	إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص ، فإن عُلِم تقديم العام على الخاص خصَّ العام بالخاص
٥١٣/٨	الخصوص لا يجوز ادعاؤه على النبي ﷺ بوجه من

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
	الوجه إلا بدليل مجتمع عليه
٢٩٦/٩	التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضي الخصوص
٣٥٨/٩	التشبيه لا عموم له
العرف	
٢٥/١٥	الشرع مبني على ما يعرفه الجماهير
٢٥٧/٩	الأيمان تبني على العرف
قول التابعي	
٦٢/٢	الخلاف في قول التابعي
قول الصحابي	
٦٢/٢	قول الصحابي المجتهد حجة لاحتمال السماع وزيادة الإصابة في الرأي ببركة صحبة النبي ﷺ
القياس	
٤٧٤/١٢	صحة القياس والاستنباط
٣٣٦/١٣	القياس في مقابلة النص فاسد
٣٢٦/١٤	الحكم إذا كان معلولاً بعلة في حق أحد فمتى وجودت تلك العلة في غيره يكون ذلك الحكم جارياً فيه
٣٢٦/١٤	شمول العلة يستلزم شمول المعلول

ج/ص

٣٤١/١٤

القياس لا يؤخذ به إلا عند عدم الآثار والأخبار

٥١٦/١٥

باب العقوبات توقيفي لا مجال للقياس فيه

المسألةالمتواتر

٤٧/١

المتواتر هو ما اتصل بنا عن رسول الله ﷺ بالنقل المتواتر، وهو أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم وتباين أمكتهم، عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ

٤٧/١

الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة

المجمل

٤٣٠/١٢

إذا كان النص محتملاً للمعنيين لم يجوز أن يصرف إلى أحد المعنيين إلا بدليل يدل عليه

المجمل والمفسر

١٦٢/٨

العمل بالمفسر أولى من العمل بالمجمل

المحكم والمتشابه

٢٣٧/١٥

حكم المتشابه أن يحمل على المعنى المحكم ويرد إليه

المشترك

٦٨/١١

المشترك كل لفظ تشترك فيه معاني أو أسامي لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر

ج/صالمسألة

المطلق والمقيد

- ١٨١/١ المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم
 ٤١٣/٤ لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد
 ٢٧٨/٩ الروايات المطلقة تحمل على المقيدة

معاني الحروف

- ٣٤_٣٣/١ الباء في كلام العرب تجيء لأربعة عشر معنى
 ١٠٠/١٥ «الفاء» للتعقيب فلهذا تدخل في الجزاء

المفهوم

- ٢٩٦/٩ فذهب قوم إلى أن المنصوص إذا كان مقرونًا بالعدد،
 يدل على نفي الحكم عن غيره

المكروه

- ٤٥٦/١٢ المكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع
 بها امتنان

النسخ

- ٤٤/١ جواز النسخ
 ٤٤/١ شرط النسخ
 ٤٥/١ لا نسخ في الأخبار عند الجمهور
 ٤٥/١ يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة،
 والكتاب بالسنة والعكس خلافًا للشافعي

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٤٥ / ١	لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس عند الجمهور - خلافًا لابن شريح
٤٥ / ١	وجوه النسخ
٣٤ / ١١	كل شيئين لا يعلم تاريخهما فالواجب الحكم بهما معًا ولا يحكم بتقدم أحدهما على الآخر
٥١ / ١١	النسخ بالإجماع
١١٧ / ١٢	والنسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ
١١٧ / ١٢	قد يوجد النسخ بدلالة التاريخ ، وهو أن يكون أحد النصين موجبًا للحظر والآخر موجبًا للإباحة
٢٨٠ / ١٢	نسخ الشيء قبل الفعل جائز
٨٢ / ١٢	الإباحة بعد التحريم نسخٌ لذلك التحريم ورفع حكمه
٢٧ / ١٣	آخر الأمرين ناسخ لما قد تقدمه إذا لم يمكن استعماله ، وصح تعارضه
٣٧ / ٣	من شروط الحديث الناسخ
٤٧ / ٣	الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رؤاها عدولاً ، ولا يعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمر إلى الترجيح فقد يختلف الناس
٢٦٧ / ٤	النسخ لا يكون إلا فيما يعلم بالتاريخ فيما بين النصين ، فيكون المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم
٢٦٧ / ٤	النسخ لا يثبت بالاحتمال
٢٦٧ / ٤	يثبت النسخ بدلالة التاريخ ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرًا عن الموجب للإباحة ، فكان الأخذ به أولي ؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة

<u>ج/ص</u>	<u>المسألة</u>
٩١/٥	كيف حقيقة النسخ بالإجماع؟
٢٨٣/٦	إثبات النسخ بالاحتمال لا يجوز
٣٢٢/٧	النسخ بدلالة التاريخ ، وهو أن يكون أحد النصين موجباً للحظر والآخر موجباً للإباحة ، ففي مثل هذا يتعين المصير إلى النص الموجب للحظر ، وإلى الأخذ به

النسيان

٢٦٣/١١	حكم النسيان مرفوع ، ولكنه لا ينافي الوجوب ، ولا يصلح عذراً في سقوط شيء من الواجبات
--------	--

النص والظاهر

١٦٠/٤	يقدم النص على الظاهر المحتمل
-------	------------------------------

النهي

٥٣/١٣	كل خبر جاء عن النبي ﷺ فيه نهى فالواجب استعماله على التحريم إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه نذب وأدب
-------	---

الواجب

٣٥٢/١	الوعيد لا يُستحق إلا بترك الواجب
٣٧٠/١	الوجوب إذا نسخ يبقى التخير
٥٥٠/٤	ما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض

ج/ص

٥٥٠/٤

كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟

٤٤١/٧

النبي ﷺ إذا فعل فعلاً وواظب عليه من غير تركه
مرة؛ تكون واجبة مع أنه لم توجد فيه صيغة الأمر

اليقين والشك

٤٦٦/٦

الشك ملغي والعمل على اليقين

فهرس الغرب

٥- فهرس الغريب

المادة	الكلمة	ج/ص
أبد	أوابد	١٤٥/٦
أبر	التأبير	٤٧٨/١٠
	الإبار	٢٩٠/١١
	التأبير	٤٧٦/١١
	بعد إبارها	٤٧٦/١١
أبط	الآباط	٣٩٩/٢
أبن	إبان زمانه	٣٠٧/٥
	إذا أبنت فيه النساء	٢٣/١٤
	تؤبن	٤٩٢/١٦
أبو	فبأبي وأمي	٣٨/٧
	وأنا بالأبواء	٣١٣/٩
	بأبي أنت وأمي	٢٥٥/١١
أبي	فإن أبنى	١٢٦/٧
	تأبى	٣٥/١٤
أتن	الأتان	١١٦/٧
	فصرع أتاناً	٣٣٧/٩
أتي	أوتي	٢٠٦/٣
	آتية	٢٥٦/٥
	آتاني الليلة آتٍ	١٩٨/٩

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٣٢/١٠	﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِي شِقْمٌ﴾	
١٩١/١١	أفأنيه	
٢٢٦/١١	ائت	
٢٨٤/١٥	أني في جراح	
٢٤٧/١٦	أنيًا	
٤٨٧/١٦	إذا أتى أحدكم خادمه بطعام	
٣٩/١	الآثار	أثر
٣٩/١	المأثورة	
٤٣٥/١	الأثر	
٢١٨/٣	في إثرها	
٥٤/٦	آثر	
١٥/١٠	إثر	
١٤٢/١٢	في إثره	
٢٨٢/١٢	لا تستأثروا	
٨٠/١٤	وأثرها	
٣٥٦/١٤	إن آثر	
٢٩٦/١٥	المأثرة	
٤٨٧/١٦	يستأثر	
٢٥٥/١٢	تأثله	أثل
٣٩٢/١٤	غير متأثل	
٢٨٩/٨	أن أوْثمك	أثم

المادة	الكلمة	ج/ص
	فأثمه الله	٥٣/١١
أثي	حتى إذا كان بالأثاية	٣٢٩/٩
أجر	بأجرائنا	٧٣/٤
	مؤتمجراً	٥٢٤/٧
	الإجارة	٤٢٤/١١
	إجّار	٢٠٤/١٣
	إجارة	٣٥٤/١٦
	أليّ أجر	٣٩٥/١٦
أجل	أجل	١١٢/٥
	أجل	١٩٢/١٣
أخذ	كان عبد الله يأخذ علينا الواو	٤٨١/٤
	فخذوا	١٧٨/٨
	فأخذته أخذة	٦٥/١٤
أخر	مؤخّرها	٤٩٢/٣
	إذا كان مؤخّراً	٤٠٥/٤
	بأخّرة	٤٣٨/٤
	استئخار المطر	٣٠٧/٥
	ثم استأخر	٤٦/٧
	كأخرة الرحل	١٠٦/٧
	ومن تأخر فلا إثم عليه	٥١٤/٩
	إن الأخر	٤٦٨/١٥

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٧٦/٢	الإداوة	أدو
١٩١/٨	إذ كان فينا	إذ
٢٣٢/٨	إذ كانت	
٦٠٠/١٥، ٣٥٩/٩	إذ	
٤١٠/١٥، ٦١/١٥	إذ كان	
٣٦١/١٠	إذ كان	إذ كان
١٣٠/١	فإذا	إذا
٩٥/١٤، ٤٢٥/٨	إذا	
٥٣٠/١٥، ٥٢٢، ٥٠٣		
٢٦٠/١٣	أذربيجان	أذرب
٢٦/٢	آذنه	أذن
١١/٣	الأذان	
٧٨/٣	أذان بلال	
٣٢٣/٣	أذني	
٤٤٥/٣	فأذن بلال	
٧٧/٥	آذنه	
٤٧/٧	لنؤذن	
٤٥٨/٧	ألا أذنتموني	
٨٥/١٢	يؤذن	
٣٧٢/١٥	وإما أن يؤذنوا بحرب	

المادة	الكلمة	ج/ص
أذي	أذى	٤٤٥/٧، ٤٥١/١
	الأذى	٤٥٩/١
	لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك	٤٦٩/٧
أرب	آراب	٤١١/٤
	لأملك لإربه	٥٠٥/٨
	أربت عن يديك	١٢١/١٠
	أرب	١٢١/١٠
	لإربه	٤٢٣/١٠
أردب	الأردب	٥٨/٩
أرض	ما أدري؟ أبي أرض؟	٣٣٠/٥
أرك	الأريكة	١٥٤/١٣
	الأراك	٤٣٨/١٣
أرم	فأرم القوم	١٤٠/٤
أرن	أعجل أو أرن	١٦/١٣
أري	أرى ذلك	١٢٢/٨
أزر	إزازا	١٢٥/٩
	الأزر	١٥٠/٩
	تتزر	٤١٣/١٠
أزم	المأزم	٤٩٦/٩
أزي	فوازيننا	٢٢٥/٥
أسد	إلى أسد من أسد الله	٢٥٤/١٢

ج/ص	الكلمة	المادة
١٨/١٤	على الأسل الظماء	أسل
٣٧٤/٣	رب آسني	أسو
٢١/٨	وإما أن نواسيه	
٥٥٣/١٤	هو أسوة الغرماء	آسي
٣٣٥/١٥	بالإشقي	أشف
٣١٤/١٣	أطرتها	أطر
٢٤/٣	الآطام	أطم
٧٩/١٣	آطام	
٦/٢	الأقِط	أقط
١٩١/٨	من أقِطِ	
١١٨/١٣	أقِط	
٢٥٨/١٤	الإكاف	أكف
٣٧٨/٨	أيام أكل	أكل
٤٧٣/١١	حتى يأكل منه	
٤٧٣/١١	حتى يؤكل منه	
١٤٩/١٣	أكلة	
٣٦٢/١٦	ولا تأكلوا به	
٤٨٧/١٦	أُكلة	
٢٨٣/٥	الأكام	أكم
١٥٦/١٠	الأكمة	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٩٠/١، ٢٤٧/١	ألا	ألا
٢٩٦/١٥٩٧/٩		
١٣٦/٤	أَلَا	
١٩٣/٧	أَلَّا	
٣٢٣/٢	إلا	
٤٣٢/٦	ألا وإنه	ألا وإنه
٤٤١/٥	على تأليف ابن مسعود	ألف
٤٩٠/١٠	الألفة	
١٢٤/٣، ٣٢٣/٢	اللهم	أله
٣٦٩/٤، ٢٦٠/٤		
٤٤٨/٤	الله	
٢٥٤/١٢	لا هاء الله إذا لا يعمد	
٢١٩/٧	ما ألوت	ألو
١٩٥/٩	ألم آل أن أجتهد	
٢٠٨/٣	لا يألو	ألي
٢٨٣/١٣	إلياء	
٢٢/١٥	أليث	
٤٦٦/٤	صليت إلى جنب عبد الله	إلك
٤٤٣/٧	ما أردت إلى خلعهما	
٣٩٧/١٠	ورسول الله ﷺ إلى جنبكم	
٦٥/١٤	كنا نتحدث إلى أبي موسى	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٩٦/١٢، ٥٠٢/١	أمّ والله	أم
٥٠٣، ١١٤/١٣		
١٩٤/٢	أما إنّه	أما
٣١/١٢	أما بعد	أما بعد
١٢٥/١٠	إمّ لا	إمّ لا
٣٨١/١	أمير بالوضوء	أمر
٢٩٨/٣	أن أمر	
٢٩٨/٣	ثم أمر	
٢٠٣/٤	فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة	
٣١٦/٤	ليس لك من الأمر شيء	
٣٦١/٤	لم نؤمر	
٤٦/٧	كما أمرتك	
٢٤/٨	قد أمره	
٤٤٠/٨	كان رسول الله ﷺ يأمرنا	
٥٣٤/٨	أتأمرني	
٥١٦/٩	وكذلك أمر رسول الله ﷺ أغيلمة	
	بني عبد المطلب	
١٣٨/١٢	أمر	
١٧٩/١٢	أموت	
٥١١/١٢	أمر	
١٢/١٣	أمر الدم بما شئت	

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٤٤/١٤	فأمرتني أُمي	
٢٠٣/١٥	أَلَا تَأْمُر	
٥١٠/١٦	تستأمر	
١٣٤/١٢، ٣٧/١	الإمام	أمم
٣٦٢/١	الأمة	
٤٣١/٢	يؤممان	
١٣٨/٣	أقمني	
٢٤٤/٣	لا أم لك	
١٤/٤	هو إمامك	
٨٣/٤، ١٩/٤	بأم القرآن	
١٣٨/٧، ٢١٠/٦	أمامه	
٢٤٠/٧	أمام الجنازة	
٤٢٠/٩	فبه فاتتموا	
٢٤٥/٤	وبك آمنت	أمن
٢٣٨/٧	فإن يك مؤمنا	
٤٧٧/١٢	إيماننا بالله	
١٦٣/١٤	أمن السنة	
٤٦٨/٣	إن كان	إن كان
٢٤٩/١٥	أن لا	أن لا
٣٣٥/١٢	أنت بها	أنت
٤٢/١٤	إذا لم يؤنس القرع	أنس

ج/ص	الكلمة	المادة
٥١٢/٩	ثم قال كلامًا مستأنفًا	أنف
١٣١/٢	وأنتى	أتى
٤٣٣/١٠	أنتى	أنى
٥٠/١١	أناة	
٤٣٠/١١	إناء	
٢٨٤/١٥	أن يستأنوا	
١٧١/٧	بإهاب	أهب
١٧٥/٧	الأهب	
١٧٨/٧	لو أخذوا إهابها	
١٩٦/٧	من أهبها المدبوغة	
٤٥٦/٢	إن كان عند أهله	أهل
٣٢٠/٨	أعلى أهل بيت	
٤٦/٩	فمن كان أهله دون الميقات	
٦١/٩	أهلّ	
١٧٠/١٢	أهل النهر	
٩٩/٦	أولكلكم	أولكلكم
٢٤٢/١٢	أوطاس	أوطاس
٤٦/١	التأويل	أول
٢٥٥/٤	يتأول القرآن	
٥٠٨/٧	آل محمد	
١٥٨/٣	أولم	أولم

المادة	الكلمة	ج/ص
أوي	لناوي	٢٢٦/٤
	أو آوى مُخَدُّثًا	٣٤٤/١٥
	ياوي	٣٩٢/١٦
أي	أي رسول الله	٧٢/٤
إياكم	إياكم	١٥٢/٢
إيانا	إيانا	٥١٢/١٥
أيض	آضت	٣٣٧/٥
أيل	وأهدى ملك أيلة	١٨٣/٨
	أيلة	١٨٣/٨
	إَيْلًا	٣٦٢/١٣
أيم	أَيْمِنَا	٢٩٩/١٢
	الأيمن	٥٢٦/١٦، ٥٢٤/١٦
أيي	آية الإسلام	١٩٥/١٢
بأر	البئر	٥٣/١
	بئر أريس	٣٦٨/١٣
بأس	بؤسًا	٣٢٣/١٣
ببذ	النبذ	٦٣/١٦
ببن	ببانًا	٣٤٤/١٢
بتت	البتة	١٩٢/١١، ٤١٩/٥
	بتة	٣٨٥/١٤
بتر	البِتْرَاء	٢٣/٥

المادة	الكلمة	ج/ص
	بترء	٥٠٢/١٢، ٦٣/٥
بتع	البِتْع	٧٠/١٦
بثث	أبث	٢٤/٣
بثق	بثَّق شيرين	٣٦٣/٦
بجس	انبجست	٧٧/١
بحث	بحث	٤٩/١
بحر	أهل هذه البحيرة	٢٥٩/١٤
	البحيرة	٤٠٦/١٤
بخل	بخبل	٢٢١/١٥
بدأ	في البدء	٥٦/٢
	كيف بدء الغسل	٤٦١/٢
	بدء الإسلام	٢٥٢/٥
	البدء	٣١٥/١٢
بدد	استبددت	٤٩٦/٧
بدر	فابتدرناه	١٣١/٣
	ونحن نبادر	٢٨٥/٣
	أتى النبي ﷺ في بدر	٤٩/٤
بدع	بدعة	٣٠٦/١٠، ١٥٢/٢
بدل	ما بدل	٤٩٩/٥
بدن	بَدَّن	٣٠/٥
	وإن كان بدنا واحدا	١٩٤/٧

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	بئذني	١٤٨/٩
	يسوق بدنة	٢٦٢/٩
	بئذني	٢٨٨/١٠
	البدنة	٥٢٥/١٢
بدو	البادية	١٢٠/١
	ما بدا لك	١٤٠/٢
	بداله	٥٦٨/٢
	حتى يبدوا الفجر	٧٤/٣
	وإذا بدا	١٩٦/٣
	حتى تبدو النجوم	٢٠٨/٣
	باديتين	٥١٨/٣
	كان ذلك واليدان باديتان	٥١٨/٣
	فتبدو الي الحاجة	١٣٧/٧
	حتى بدت أنيابه	٣٠٧/٨
	ما بدا لهم	٣٢/١٠
	البادي	٣٩٤/١١، ٣٧٧/١١
	حتى يبدو صلاحه	٤٥٣/١١
	بادين	٣٢٢/١٢
	باديتنا	٥٥٨/١٤
بدوم	البدوي	٥٥٤/١٤
بذأ	بذية	١٣٣/١١

ج/ص	الكلمة	المادة
٥١٣/١٢	البذج	بذج
٢٦/٦	البذة	بذذ
٥٧/١٦	الباذق	بذق
٣٠٠/٥	متبذلاً	بذل
٢١/٨	إما أن نبذل له	
٧٦/١١	فقد برئ منها	برأ
١٨٩/١٢	يبرئ	
٣٣٧/١٥	وبرأ النسمة	
٣٧١/١٥	أفتبرئكم	
٥٤٥/١٥	برآء	
٢٨٩/١٣	بَرَّحَ اللهُ	برح
١٤٥/٢	أبردت	برد
٢٣/٣	بُردان	
٤٤٦/٣	فأبردوا بالصلاة	
٤٤٦/٣	أبردوا عن الصلاة	
١١/٩، ١٧٤/٥	البريد	
١١١/٦	بُرد	
٣١٩/١٣	بردا سيرا	
٤٨١/١٦	بُرْدَة	
٣٠٩/٧	بريدينه	برذن
٨٣/٨	البرذون	

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٢٥/٨	ليس من البر	برر
٣٢٦/٨	البّرّ	
٤٢٩/٩	وأبركم	
٣٣٢/١١	البر بالبر	
٣٩٩/١٣	إبرار القسم	
٣٩٩/١٣	إبرار المُقسم	
١٦/١٤	هجوت مباركًا بَرًّا	
١٩٦/٣	حتى تبرز	برز
٢٧٠/١٢	بارز مرزبان الزارة	
٢٧٠/١٢	المبارزة	
١٧٠/١٠	برسام	برسم
٩٩/١٤	البِرْسَام	
٣٠٨/٥	رعدت وبرقت	برق
٣٦٨/٥	بارق	
٥٠٢/٩	حين برق الفجر	
٤٨٠/١٢	بارق	
٢٦٥/١٣	ما الإستبرق	
٢٦٥/١٣	الإستبرق	
٥٢٤/١٤	تبرق أسارير وجهه	
٧٨/٣	البركة	برك
٥٢٢/٣	وتبارك	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٩٩/٤	بروك الفحل	
٤٤٩/٤	وبركاته	
٤٣٧/٥	تبارك	
٥٣٩/٧	البئزمة	برم
١٣٦/٩، ٥١٨/٣	البرانس	برنس
٣٢٩/١٣		
١٢٢/١٤	يا خير البرية	بري
٣٩١/١٦	البوازيح	بنج
١٩٠/٣	بازغة	بنغ
٣٨٠/٣	حين يبزغ الفجر	
١٥٠/٧	حين بزغ القمر	
٣٨١/١٦	البزغ	
٣٨١/١٦	المبزغ	
١٢٠/١٤	نُبْزِي	بزي
٥٤/١٦	وإنها للبسر	بسر
٣٣/١	البسملة	بسمل
٢٥٢/٤	من مبشرات النبوة	بشر
٤١٣/١٠	يباشرها	
٤١٦/١٠	المباشرة	
٣٨٤/٣	صلاة البصّر	بصر
٢٤٥/٦	فبصّر بنا	

المادة	الكلمة	ج/ص
	البصير	٢٤٥/٦
	التبصر	٢٤٥/٦
	فبصر بحمار	٣٣٧/٩
بضع	البضاعة	٥٣/١
	بضعة	٢٥٧/٩، ١١٦/٢
	بضعة	١٣١/٢
	فاستبضعي منه	٥٣٠/١٤
بطح	البطحاء	٥٣٨/١٤، ٣٥٢/٦
	بالبطحاء	٢٩٢/١٣
بطش	البطش	١٢٨/١٤، ٣٢٥/١
بطن	المبطون	٤٩٨/١٣
	ذو بطن	٣٦١/١٤
بعث	وبعث عزير <small>عليه السلام</small>	٣٥٠/٣
	من بعث أهل العراق	٣٩١/٦
	فلما انبعثت به	٤٣٤/٩
بعد	أبعد	٤٦٨/٣
	بعُد	٣٣٤/٦
	فبعدا لأهل النار	٢٣٨/٧
	بعُد	٣٠٤/١١
	أبعدهما الله	٣٥٦/١٥
بعر	البعر	٥٢٤/٢

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٢٧/٥	أبعرة	
١٦٣/١١	ثم ترمي على رأس السنة بالبعر	
٨/١٢	البعير	
١٣٠/٨	البُعل	بعل
٢٢٢/١٤	البعولة	
٨٤/١٦	البُعل	
٤٠٨/٢	فابتغوها	بغي
٥٢٦/٢	أبغني أحجازًا	
١٠٥/٣	لا ينبغي	
٣٧٢/٣	فخرجت تبغني الصحابة	
٢٦٥/٤	ولا ينبغي أن يزيد	
٦٥/١٢	البِغْي	
٣٧/١٤	خرجت أبغي الطعام	
٥٣٠/١٤	البغايا	
١٠٣/١٦	البغي	
٤١٥/١٦	فإن جاء باغيها	
٣٨٩/٢	التَّبْقَرُ	بقر
٤٠٧/٣	فقراً بالبقرة	
١٣١/٨	باقورة	
٤٤٨/١	بقع الماء	بقع
١٥٠/١٣	البقيع	

المادة	الكلمة	ج/ص
بقي	إلا الإبقاء	٣٦٥/٩
	بقين	٢٤٣/١١
	فما أبقت الفرائض	٢١٩/١٦
بكر	بكر	٤٦١/٣
	لتبكير رسول الله ﷺ بها	٤٦٩/٣
	ابتكر	٤٥/٦
	بكر	٤٥/٦
	بكرة عيطاء	٣٥٤/١٠
	البكر	٣٥٤/١٠
	بكرًا	١٠٩/١٢
	البكر	٤١٩/١٥، ٢٣٩/١٢
بكع	أن تبكعني بها	١٤٠/٤
بكي	البكاء	٤٩٦/١٣
بلبل	البلابل	١٢٠/١٤
بلط	البلاط	٢٥١/٥
بلع	فليتلع	٥٠١/٢
بلغ	بلاغًا إلى حين	٣٠٧/٥
	قد بلغت محلها	٥٤١/٧
	حتى نبلغ	٤٣٥/٩
	حتى يبلغ الكتاب أجله	١٧٨/١١
بلل	سأبلها بلاها	٢١٠/١٦

ج/ص	الكلمة	المادة
٢١٠/١٦	البلال	
١٤٦/١٤	بُلْهت	بله
١١٧/٧	فما بالاه	بلي
٤٥٨/٨	ما كان يبالي	
٤٥٠/١٤	فبم تشهد	بم
٢٦٩/٢	ابني ابني	بنو
٤٠/١٠، ٣٣/١٠	أي بني	بنو
١٤٥/١٢	أُبْتَى	
٢٦١/١٦	التَّبَيِّ	
٥١/٤	يا بني	بني
٣٦٢/٨	فضربوا الأبنية	
٢١٨/١٤	في مبتنى رسول الله ﷺ	
٢١٩/٧	بها	بها
٢٧٥/٣	حتى ابهار الليل	بهر
٤٤/١٤	باهر	
٣٢٩/٩	فجاء البهزي	بهز
٥٣٧/١٥	فبهز	
٢١٨/٤	بهمة	بهم
٢٢٤/٤	في بهمك	
٨٦/١٢	البهيم	
٥١٣/١٢	البهمة	

المادة	الكلمة	ج/ص
بوا	مبءة الإبل	١٤١/٦
	بواء	٢٦٥/١٢
	فليتبوا مقعده	٥١٨/١٣
	فبوى المسلمين	٦٥/١٤
	فليتبوا	٣٦٦/١٦
بوب	أبواب	٤٩/١
	عند باب البيت	١٣٩/٣
بوح	وقد أباح	٧٢/١
	فأبيح له ها هنا	٢٨٤/٤
	فأبيح للناس	٢١٣/١٤
بوك	عام تبوك	٢٣٧/٣
بول	لا يبولن	١٠٣/١
	ما بال أقوام	٥٠١/٤
	ما بال هذا؟	٣٢٦/٨
	فما بال المحلقين	٢٣٥/١٠
	فما بال ناس	٣١/١٢
بيت	بات طاهرا	٥٦١/٢
	بيت الله	١٣٤/٦
	من لم يبيت الصيام	٢٧٣/٨
	البيت	٣٤٨/٩
	هو من البيت	٣٩٠/٩

ج/ص	الكلمة	المادة
١٨٩/١١	فَيْتِي	
٢٣٣/١٢	يَيْتُون	
٦٠/٩	البيداء	بيد
٢٢٢/٩	بظهر البيداء	
١٩٢/١١	البيداء	
٥٠٢/١٣	البيداء	
٧٤/٣	ولا هذا البياض	بيض
١٦٠/٣	والشمس بيضاء	
٢٤٨/٣	بياض الأفق	
٣٨٣/٧	البَيْضَة	
٣٥٥/١١	البيضاء	
٤٨٢/١١، ٢٣٦/١	البياعات	بيع
٥٢٨		
٣٣٧/١٠	لا يبيع الرجل	
٣٢٤/١١	البيوع	
٣٣٨/١١	البيعة	
٣٩٧/١١	البيّع	
٣٩٧/١١	البيعين	
٣٩٩/١١	كل بيّعين	
٤٢٠/١١	المبتاع	
٤٧٥/١١	ابتاع	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	باعتها	٥٢٨/١١
	ابتاعها	٥٢٩/١١
	ابتعت	٥٤٤/١١
	ابتاعي	٣١/١٢
	فابتعت به مخرفاً	٢٥٤/١٢
	بيعا	٢٩٩/١٤
	ابتاع فرساً من أعرابي	٤٤٩/١٤
	إن كنت مبتاعاً	٤٤٩/١٤
بين	البينة	٤٦/١
	تبيان ظلم الخصم لنا	١٩٧/٤
	فكان قد بيئت	٥٣٧/٤
	ما بينه	٤٧/٦
	بيننا	٣٦/٧
	بيننا نحن عند رسول الله ﷺ	٣١٩/٨
	بيئاً	٣١/٩
	حكمه بائن	٢٢٢/١٠
	الواحدة تُبينها	٥٦/١١
	أبان	٢٨١/١١
	الإبانة	١٧٥/١٢
	أيبينها؟	٣٩١/١٢
	البين ظللها	٤٩٤/١٢

المادة	الكلمة	ج/ص
	بيتك	٤٥٦/١٤
بيننا	بيننا	٣٣٢/٩، ٥٢/٢
	بيئنا	٢٨٦/١١
بينما	بينما نحن	٨٤/١
	بينها	٢٨٠/٧، ٤٦٦/٢
		٤٦١/١٥
تاء	تانك	٤١٩/٥
تبر	تبره	٣٣١/١١
	تبره وعينه	٢٩٩/١٤
تبع	التابعي	٤٨/١
	فتابعوا	٣٢٥/٢
	اتبعت النبي ﷺ	٥٢٥/٢
	المتبع	٢٥٥، ٢٥١/٧
	فاستتبع أبا رافع	٥٠٨/٧
	وما لا فلا تتبعه نفسك	٦٢/٨
	التبعية	١٨٦/١٢
	فاستتبعه	٤٤٩/١٤
	على المتابعة منهم	٣٦٤/١٥
	التَّبِعَة	٨٤/١٦
تبك	في غزوة تبوك	١٥٧/٧
	غزوة تبوك	٢٣٨/١٢

المادة	الكلمة	ج/ص
تبين	وطائفة من التبن	١٦٧/٨
تجر	اتجروا	٣٥/١٣
ترتر	فترتر	٣٢٢/٢
ترجم	ترجمان	٥٠١/٤
ترك	إذَا لما تركه	٣١٢/٣
	ونترك	٣٦٩/٤
	لها قد تركه	٣٢/٧
تري	الثَّرِيَّة	٣١٤/٢
تسم	التاسومة	٤٣٢/٧
تفت	وقضى تفته	٥٠٣/٩
تفل	أثفل	٣٥٦/١٦
تقن	الإتقان	٥٧٠/١٦
تلتل	التلثة	٣٢٢/٢
تلك بتلك	فتلك بتلك	١٤٠/٤
تلو	فتلا هؤلاء الكلمات	٤٦٦/٤
تمر	وتتمير وحش	٣٠٥/٩
تمم	والتهام	٥٣٤/٤
	تميمة	١٨٢/١٤
تنر	ذات التنانير	٢١٦/١٠
تنك	تَيْنِكَ	٤٤٨/٦
تنم	تَنُومَة	٣٣٨/٥

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٩٩/٦	ولا تاني	تني
٣٤٩/٣	لما تيب عليه	توب
١٥٩/١٢	الاستتابة	
٤٨٢/١٣	التوبة	
٢٥٩/١٤	على أن يتَّوَجَّوه	توج
٥٣٥/١٥	بالمِثْحَة	توخ
٨٥/١٣	ما بين تيت إلى قناة	تيت
٣٩٤/١٠	التارات السبع	تير
١٢٥/٨	ولا تيس	تيس
٥١٣/١٢	تيس	
٤١٦/٣	في التيم	تيم
٣٩٠/٦	وأثبتت	ثبت
٤٦/٧	أن يثبت	
٨٣/٧	ثبتها	
١٣٤/١٠	ثبتنا	
٢٩٩/١٤	وكانت السُّنَّة قد ثبتت	
٤٤/١٠	ثبير	ثبر
٥١٧/٩	ثبْطَة	ثبط
٥١/١٠	الثبْطَة	
٣٥٥/٩	ثندويه	ثدي
٤٣٧/١٥	ولا يثرب عليها	ثرب

المادة	الكلمة	ج/ص
ثرد	ثريد	٢٠/٢
	الثريد	٤٨/٢
ثرو	لُيْثْرِي	٤١/٨
ثري	ثُرِّي	٣٢/٢
ثغر	أثغرها	٤٣٢/١٠
ثفر	استثفري	١٦٤/٩
ثقل	ثِقَل	٤١٧/٥
	الثَّقَل	٤١٧/٥
	ما ثقلت عليّ	٢٣٢/٦
	ثقله	٣٥/١٠
ثكل	واثكل أماه	٣٧/٧
	ثكلت بنيتي	١٦/١٤
ثلث	والثليث بالإطعام بعدهما	٣١٤/٨
	فثلّثت	٣٧٠/١٠
	ثلاثة هن	٦٦/١٢
	بعد ثلاث	٢١/١٣
ثمر	ثمر النخل	٣٦٠/١١
ثمغ	بثمغ	٣٩٢/١٤
ثمل	ثُمالي	٣٧٥/١٠
ثني	وقصار المثاني	٤٠٣/٣
	ويشني رجله	٥٠٨/٣

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٨٣/٣	﴿سَبَعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾	
٢٦١/٤	أنت كما أثنت على نفسك	
٢٩٨/٤	أهل الثناء والمجد	
٤٠٥/٤	ثم يئتي	
٤٢٢/٤	وثنى رجله	
٣١٤/٨	والثنية بالصيام بعدها	
٣٥٥/١٠	ثنية الوداع	
٢٧٠/١١	ثنينا	
٤٩٥/١١	الثنيا	
٢٣٨/١٢	ثنيته	
٣٨٥/١٤	ولا ثنيا	
٢٤/٣	كان عليه ثوبين أخضرين	ثوب
٢٠٥/٦، ٦١/٣	الثوب	
٨٦/٦	الثوب	
٢٩٥/١٣	الثوب المعصفر	
٣١٢/١٤	لم يشبه	
٣٢٩/١٤	حتى يثاب منها	
٦/٢	ثور أقط	ثور
١٢/٢	أثوار أقط	
٤٦٢/٢	ثارت	
٣٤٠/٥	ثار الناس إليه	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٠٤/١٢	ثائرة	
٥٩/١٣	الثور	
٣٥/١٤	رجل وثور	
٢٥٩/١٤	يتشاورون	
٥٢٤/١٦	الثيب	ثيب
٧٩/٢	الثيل	ثيل
١٤٤/١٦	المزادة المحبوبة	جبب
٥٤٤/٢	الجبب	جبب
١٣٨/٣	جبريل	جبر
٤٠١/١٥	جبار	
٤٠٥/١٥	العجماء جبار	
١٦٥/٩	كلما أتى جبلاً من الجبال	جبل
٤٦٣/٣	في الجبابة	جبب
٤٦٨/١٢	الجبانة	
٨١/١	يجبوا	جبب
٣٩٩/٦	جابي	
١٠٤/٨	ولا يجبوا	
٤٣٩/١٠	مجبية	
٤٤٥/١٠	تجبى النساء	
٤٦٧/١٤	بالجابية	
٨٥/١٦	من أجبى	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٦٣/١٥	المُجْتَمَة	جثم
١٧/١٦	فتججده	جحد
٢٤٨/٦	جحش	جحش
٣٦/٩	الجُحْفَة	جحف
٢١٥/٤	مُجَجِّح	جخو
٢٨٧/٥	أجذبت الأرض	جذب
٣٠٧/٥	جَذَب جَنَابِكُمْ	
٦٥/١٤	الجدبة	
٢٦٣/٣	إذا جَدَّ بنا السير	جدد
٥٢٢/٣	وتعالى جدك	
٢٩٩/٤	ولا ينفع ذا الجد منك الجد	
٢٧٨/١١، ٢٩٩/٤	الجد	
٣٠٠/٤	ذا الجد	
١٤٩/١١	جَدِّيْهِ	
٤٨٢/١١	تُجَدِّ	
٤٨٦/١١	جَدَّ النَّاسِ	
٣٦١/١٤	جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا	
٣٦١/١٤	فلو كنت جدته	
١٨٠/١٦	جداد	
٣٨٧/٧	وقد جُدِع	جدع
١٣٢/٨	وفي الأنف إذا أوعب جدعه	

ج/ص	الكلمة	المادة
١٦٤/٩	جدع	
٣٤٢/١٢	الأجدع	
٥٠٣/١٢	جدعاء	
٣١٢/١٦	الجداول	جدل
٥١٢/١٢	جدعًا	جدع
٣١/١	أجزم	جذم
٤٤/١٤	من جذم غسان	
١٧٤/٢	أجرأنا	جرأ
٣٤٢/٣	وكان جريثًا	
٩٢/٨	جربين	جرب
٣٤٩/١٢	جرب الكرم	
١٠٤/١٢	الجوارح	جرح
٢١٦/١٥	الجراح	
١٣٣/١	الجُرذ	جرذ
٤٠٩/١٢	الجريرة	جرر
٤٥٢/١٤	جاژ	
٣٣٥/١٥	الجُوز	جرز
٤٦٦/١	الجُرْف	جرف
٤٣٨/٢	من الجُرْف	
٣٩٠/١٦	الجُرْف	
١٤٥/٢	جرمقانيان	جرمق

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٩٢/١٥	إلا ما أواه الجرين	جرن
٣٣/١٦	الجرين	
٢٩٦/١	على مجاري الشعر	جري
١٩٧/١٢	من جرت عليه المواسي	
٣٢٠/١٣	الجواري	
٤٩٥/٣	الجزور	جزر
١٣٣/٦	المجزرة	
١٣٦/٦	المجزرة	
٢٩/٢	يحتز	جزز
٩١/١٤	بيد مجزوم	جزم
١٤/٨	وحتى لا تجزئ	جزئي
٦٦/٨	أتمجزئ عني	
٩٩/١٥	لا يجزئ ولدٌ	
٣٥٧/٦	الجرس	جسر
٤٠٠/٦	وإما لجسُرٍ	جشر
٤٧١/٧	التجصيص	جصص
٢٨٦/١١	أسود جعدًا	جعد
٣٤٠/٦	الجعرانة	جعر
٣٤٠/٦	عمرة الجعرانة	
٢١٤/٩	الجعرانة	
١٦١/١٠	الجعرانة	

ج/ص	الكلمة	المادة
١١٣/١٣	الجعرور	
٦٦/١٥	بالجعرانة	
١٣٠/١	جَعَلَ الماء	جعل
٢٣٣/٢	جَعَلَ	
٢٤٨/٦	إنما جعل الإمام	
٣٤٧/٦	فجعل يصلي	
٥٣٤/٧	لاجتعالهم	
٤٣٢/٩	اجعلوها	
٣٠٤/١٤	واجعله في الكفة	
٥٤٣/١٥	أراه أن تجعله	
٣٥٦/١٦	جُعَلًا	
٣٦٧/١٦	الجُعَل	
٥١٣/١٢	الجفر	جفر
٥١٣/١٢	الجفرة	
٢٧٥/٣	حتى كاد ينجفل	جفل
٢٣٥/٦	ينجفل	
٢١٣/١	الجفنة	جفن
٤٨/٢	جفنة	
٣٠٥/٩	الجفان	
٣٥٥/١٥	جُفينة	
٥٠٨/٣	فيجافي	جفو

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢١٤/٤	بالتجافي في الركوع	
٥٢٩/١٥	تجافوا العقوبة	
١٦١/٦	جلباب	جلب
٨٨/٨	وجلبها على الماء	
٣٦٣/١١	الجَلَب	
٢١٣/١٤	الجلباب	
٤٩٠/١٤	جلبة خصام	
٨٥/١٦	لا جَلَب	
٨٠/٨	الجلحاء	جلح
١٦/٨	جَلْدِين	جلد
٨٤/١	جلوسًا	جلس
٦/٤	كنا جلوسًا	
٢٤٩، ٢٤٥/٦	جلوسًا	
٢٤٩/٦	جالسًا	
٤٧٢/٧	لأن يجلس	
٢١/٨	المجلس	
٥٥٨/١٢	فإذا جلس الإمام	
٢٣/١٤	كنا جلوسًا	
٢١٨/١٤	فإذا هم جلوس	
٤٦٩/١٦	يُجْلِس الرجال	

المادة	الكلمة	ج/ص
جلل	الجلَّة	٣٤٥/٣، ٥٠/٢
		٧٨/٦، ٤٩٣/٥
	جله	٢٦٢/٤
	فتجلله	١٩٨/٧
	التجليل	١٥٠/٩
جلي	تنجلي	٣٢٩/٥
	أجلى	٢٩١/١١
جمر	الجمار	٤٨٩/٢
	ما استجمر به	٤٩٧/٢
	ومن استجمر	٥٠١/٢
جمز	والله إن كان إلا الجمز	٢٢٧/٧
	جمز	٤٧١/١٥
جمش	الجميش	٢٤٥/١٣
جمع	الإجماع	٤٧/١
	يجامع	٥٥١/٢، ٥٠٤/١
	الجمُعة	٤٤٥/٢
	يجمعه	٥٠٢/٢
	كان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر	٢٣٨/٣
	صلى رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً	٢٤٠/٣
	سبعاً جميعاً	٢٤٠/٣

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٠٢/٩، ٢٧٠/٣	بِجَمْع	
٢٨٢/٣	إن عرفة وجمع	
٢٨٤/٤	وجوامعه	
٤٦٢/٤	بجوامعه	
٨٥/٦	ولم يُجمعوا	
٢٥٢، ٢٤٩/٦	أجمعون	
٢٥٢/٦	أجمعين	
١٤/٨	وإن كانا جميعًا	
١٣١/٨	ولا يجمع بين متفرق	
٢٣٢/٨	قد أُجمع	
٢٧٣/٨	مَنْ لم يُجمع	
٢٢/٩	جوامع الكلم	
٢٧١/٩	وكلُّ قد أُجمع	
٤٣٤/٩	جمع بينهما	
٨٨، ٥١، ٤٠/١٠	جَمْع	
٨٩/١٠	ونحن نجمع	
٧٣/١١	وتجمع الطهر والحيض	
٨١/١١	فأجمع عمر وعبد الله	
٢٦٧/١٣	مجامع جيبته	
٤٩٨/١٣	تموت بِجَمْع	
٢٨٠/١٤	الجمع	

المادة	الكلمة	ج/ص
	يَجْمَع	٦١/١٥
	كإجماعهم	٥٤٩/١٥
جمل	بئر جمل	١٩٨/٢
	أجملوه	١٧٦/٧
	يوم الجمل	١٩٧/١١
	الجمل	٨/١٢
	جملاً خياراً	١٠٩/١٢
جمم	جامين	٢٧٦/٣
جنا	يَجْنَأُ	٤١٣/١٤
جنب	جُنْب	٧٦/١
	وهو جنب	١٠٥/١
	الماء لا يجنب	٢١٣/١
	إلى جنبه	٢٣٣/١
	الجنابة	٤٣٥/١
	الجنابة	٤٤٨/١
	جُنْباً	٢٣/٢
	أجنب	٢٢٧/٢
	فأجنبنا	٤٢١/٢
	الجنب	٥٤٣/٢
	ما اجْتَنَّبَتِ المقتلة	٤١/٦
	ما اجْتُنِبَتِ المقتلة	٤١/٦

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٩٧/١٣	ذات الجنب	
١٧٩/١٤	منها ذات الجنب	
١٧٩/١٤	الجُنَاب	
٢٨٠/١٤	الجنيب	
٣٣٨/١٤	والجانب	
٨٥/١٦	لا جنَب	
٧٢/٤	وقد جنح الليل	جنح
٣١٣/٦	جُنَاح	
٣٧٤/٨	فلا جناح	
٢٧٦/٩	جناح	
٣٩٢/١٤	لا جناح على من وليها	
٦٤/١٤	لقيه أمراء الأجناد	جند
٢٢٤/٧	الجنائز	جنز
٢٨٠/٧	فإذا جنازة يهودي	
٢٧٥/٢	ليلة الجن	جنن
٣٠٢/٩	جنان البيوت	
٣٠٨/١٥	الجنين	
٢١٦/١٥	الجنايات	جني
٤٩٢/١	جَهْدَهَا	جهد
٣٣٥/٢	فلما جَهْدَهَا	
٤٦١/٢	مجهودين	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	جَهْد	٤١٧/٥
	الجُهْد	٤١٧/٥
	الجُتْهْد	١٤/١٥
	من جَهْد	٣٧٢/١٥
جهر	فيجهر	٣١/٤
جهل	بالجاهلية	٣٨/٧
جوح	جائحة	٣٠/٨
	السنين الجوائح	٥٠٦/١١
	الجائحة	٥١٩/١١
	الجوائح	٥٢٠/١١
جود	يجود بنفسه	٥١٣/١٣
جور	فعطيته جائزة	٣٣٨/١٤
	ويجير عليهم أقصاهم	٣٤٧/١٥
جوز	يتجوّز	٣٢/٥
	فأجاز رسول الله	١٦٥/٩
	تجاوز الله	٢٦٢/١١
	أفيجوز	٣٩٤/١٢
	تجوز عني	٢٩١/١٤
	أفيجوز عليه	١٥٤/١٥
	أجوز	٤٧٣/١٦
جوع	مجاعة	٩١/١٣

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٥٤/١٢	جولة	جول
١٢٢/١٣	جوال القرية	
٣٧٣/٢	اجتووها	جوي
٩٩/١٤	اجتووه	
٨٤/١	إذ جاء	جياً
٥٤/٢	جئت بها	
٤٦٢/٢	ثم جاء الله بالخير	
٤٧/٨	إلا جاءت	
١٤٨/٩	من جيبه	جيب
٥٤/١	الجيف	جيف
٦٢/١	وفيه جيفة	
٤٧٢/٨	أحب الصيام إلى الله	حب
٢٥٩/١٤	أبو حباب	
١٩٧/٦	الحبيرة	حبر
٣٥٦/١٦	الحبر	
٣٧٣/١٦	الحبيرة	
١١/١٢	حبستك	حبس
٤٧٧/١٢	احتبس فرساً	
٣٩٨/١٤	حبس عن فرائض الله	
١٢٩/١	حبشياً	حبش
١١٣/١٣	لون الحبيق	حبق

المادة	الكلمة	ج/ص
حبل	وجعل حبل المشاة	١٦٥/٩
	حبلًا	٥٠٢/٩
	الحبالي	٤٦٥/١٠
حبو	ولو حبوا	٣٠٢/٣
حتت	أحُتته	٤٣٧/١
حتف	وحتفها تحمل ضانًا بأظلافها	٣٧٤/٣
حتى	حتى رمضان	٤٤٩/٨
حثث	يحثنا عليه	٤٠٠/٨
حجب	حاجب الشمس	٣٠٧/٥
حجج	محجة الطريق	١٣٥/٦
	حُججاجا	٢١٩/٧
	حاجًا	١٩١/٨
	الحجّاجي	٢٥٥/٨
	الحج	٥/٩
	والحج أشهر معلومات	٢٠٤/٩
	وعمرته مع حجته	٢١٤/٩
	هل لهذا من حج؟	٢٤١/١٠
	من حجة الفرقة	٢٣٥/١٤
حجر	يحجره	٢١٤/٢
	في حجرتها	٤٨٥/٣
	احتجر	٤٦٧/٥

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٨٦/٦	الحِجْر	
٦٦/٨	في حَجْرها	
٣٨٩/٩	الحِجْر	
٤١٦/١٠	محتجرة	
٢١٤/٢	يحتجزه	
٣٦١/١	الحجل	حجل
٣٦١/١	التحجيل	
٣٠٥/٩	بالحجل	
٥٣٢/٨	يحتجم	حجم
٦٩/١٢	الحجام	
٣٦٧/١٦	الحِجامة	
١٨٢/٩	بالْحِجُون	حجن
٢٧٦/١٠	الْحِجُون	
٣١/٨	من ذوي الحجى	حجو
٢٧٦/٩	الخداءة	حدأ
٣٧٢/٣	حديباء	حذب
٢١٣/٩	عمرة الحديبية	
٣٦٢/٩	زمن الحديبية	
١٦٣/١٠	بالحديبية	
٥٣٠/١٢	الحديبية	
٧٣/١	حدثنا	حدث

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٠٥/١	أحدثتم	
٥٩١/٣	حدثًا	
٤٧٦/٤	إلا أن في حديث ابن عباس حرفا	
٧٨/٧	ما قُدم وما حُدث	
٤٥٨/٧	فإنه حدثنا	
٦١/٨	ألم أُحَدِّث	
٣٩٤/٩	لولا حدثان قومك	
٤١٨/١٠	أحدثت	
٧٤/١٣	من أحدث فيها حدثًا	
٣٣٥/١٥	وفي الحجرة حُدَّاث	
٣٤٤/١٥	ومن أحدث حدثًا	
٣٣٧/٩	كراهة أن يجدوا أبصارهم	حدد
١٤٧/١١	الإحداد	
١٥٦/١١	أن تُحَدِّد	
١٧٣/١١	محنة	
٣٣٥/١٢	تحدر	حدر
٣٧/٧	فحدقني القوم	حدق
١٨٢/٨	على حديقة امرأة	
٢٣٦/١٣	الحديقة	
١١٧/١٣	محنوذ	حذذ
٩٤/٦	احدُرْ ذاك	حذر

ج/ص	الكلمة	المادة
٦٥/١٤	فاحذروا اثنتين	
٤٩٢/١٠	حَذِق	حذق
١٣٤/٢	الحذوة	حذو
٢٤٧/٥	يحارب خَصْفَةً	حرب
٢٤٧/٥	محارب خصفة	
٤٣٢/١٠	الحرث	حرث
٤٣٢/١٠	﴿حَرَثٌ لَّكُمْ﴾	
٢٣٨/٣	أراد أن لا يخرج	حرج
١٤٩/١٠	حرج	
٢٧٥/١٢	يخرجه	
٣٦٦/١٦	ولا حرج	
٣٧٦/٢	الحَزَّة	حزر
٢٢١/٥	حَزَّة بني سُليمان	
٥١٩/٧	بين حرتين	
٣٢٠/٨	الحَزَّة	
٤٧٢/١٥	بالحرة	
٣٩٥/١٦	الكبد الحرى	
١٢٢/٨	ولا تأخذ حرزات الناس	حرز
٤٩٢/١٥	في حريسة الجبل	حرس
٣٨٣/٦	بلحريش	حرش
١٦٥/٩	محرشاً	

المادة	الكلمة	ج/ص
	يجرش الناس	٩٥/١٠
حرص	حرصاً	٢١٧/١٤
حرف	على الحرف الأول	٣٢٧/٣
	حرفاً حرفاً	٥٨١/٣
	حرفاً بحرف	١٠٤/١١
	ننحرف	١٨٩/١٣
حرق	فأحرق	٢٩٩/٣
حرق	أنه احترق	٣٠٢/٨
حرق	الحَرْق	٣٨٧/١٦
حرم	حين حرم الطعام والشراب على الصائم	١٤٠/٣
	وإحرامها التكبير	٥٣١/٤
	لا تحرمنا	٤١١/٧
	ورب هذه الحرمة	٤٤٧/٧
	المَحْرَمُ	٨/٩
	فأنا حُرْم	٣٠٥/٩
	ولكننا حُرْم	٣١٤/٩
	إلَّا أَنَا حُرْم	٣١٦/٩
	وأنتم حرم	٣٢٣/٩
	وهم محرمون	٣٣٦/٩
	المشعر الحرام	٤٩٦/٩

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٦٥/١٠	حَرَم مكة	
٣١٥/١٠	وهو حرام	
٣٠٩/١٢	فَحَرَمه	
٣٨/١٣	أحرم	
٨٧/١٣	مكة حرام	
١١٨/١٣	أحرام؟	
٤٩٥/١٥	بانتهاك الحرم	
١٨٢/١٠، ١٤٢/١	أحرى	حري
١٩٥/٣	لا تحروا	
٤٠٦/٨	يتحرى	
٢٢٠/١١	تحروها	
٢٣٥/١١	فتحرها	
٢٣١/٢	حزبه	حزب
٢٤/٤	نحزر	حزر
٢٩٧/١٤	نصيبه بالحزُر	حزر
٥١٣/١٣	لحزناً	حزن
٥١٣/١٣	لمحزونون	
١٣٠/١	حسبكم	حسب
٣٨٦/٨	إني أحتسب على الله	
٤٧٤/٨	إن من حسبك أن تصوم	
٣١/١٢	شئت أن تحتسب عليك	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٧٩/١٢	وحسابه على الله	
٤٣/١٤	إلى حسب	
٤٩٧/٩	مُحَسَّر	حسر
٤٧/١٥	حاسرة	
١٥٥/١٤	فَحَسَمَة	حسم
١٦٣/١٤	ثم حَسَمَةٌ	
٥/١٦	حُسْم	
٤٧٥/٢	فحسن	حسن
٢٩٩/٣	حستين	
٤١/٥	حسنهن	
٥١٠/٧	أبو حسن القوم	
٣٧٤/٨	فحسن	
١٧٧/٩	حسُّ	
٢٦٥/١٣	حسن منه	
١٨٢/٨	حِشِيهَا	حسي
٨١/١	ألا يحشروا ولا يعشروا	حشر
١٠٣/٨	لا تحشروا	
٤٥٨/١٠	مُحَاشِهِن	حشش
٤٥٨/١٠	الحشوش	
٢١١/١٣	حشوشكم	
٦٥/٩	ولم يكن عروة يحصب	حصب

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٦٦/٩	المحصب	
١٦٠/١٠	الخصبة	
١٨٧/٥	الخصير	حصر
٤٦٧/٥	حصير	
٢٠٦/١٠	المحصر	
٢٢٠/١٠	الإحصار	
٧٧/١٥	الحِصص	حصص
١١٤/١٥	بحصّة ما أدى	
٤٤٨/١٥	الإحصان	حصن
٢٦٠/٤	لا أحصي ثناءً عليك	حصي
١٨٢/٨	أحصيها	
٢٠٠/٣	ثم الصلاة محضورة	حضر
٣٩٤/١١، ٣٧٧/١١	الحاضر	
٣٤٢/١٢	من حضر الوقعة	
٤٠/١٣	حضرة الأضحى	
٥٥٨/١٤	الحاضرة	
٢٠٠/٩	حضر	حضر
٥١٨/٩	قبل حطمة الناس	حطم
٢٨٨/٩	حظروا	حظر
٨/١٣	يحظر	
٣٦٩/٤	ونحفد	حفد

المادة	الكلمة	ج/ص
حفز	حَفَزَی النفس	١٩٨/٦
حفش	الحِفْش	١٦٧/١١
حفظ	حافظوا	٣١٤/٣
	من حفظها وحافظ عليها	٤٩٠/٣
	ليحفظوا عنه	١٨٦/٤
	ولا نحفظ قيام الساعة	٣٧٣/٤
	لأحفظن	٤٣٤/٤
حفف	المِحْفَة	٢٤٢/١٠
حفل	المحفلات	٤٤٠/١١
حفو	الإحفاء	١٧٤/١٣
حفي	حافيا ومتتعلأ	٤٤٩/٧
حقب	وأحقابها	٦٥/٧
	خفاف الحقائب	١٨٣/٩
حقف	في حِقف جبل	٣٣٠/٩
حقق	ولكن الذي حقق	٣٦/٤
	أحق ما قال العبد	٢٩٨/٤
	الوتر حق	٩٦/٥
	حق	٤٣٣/٦
	إلا بحقها	١٧٨/١٢
	الحققة	٥٥٠/١٦

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٩٥، ٤٥٨، ٤٥٧/١١	المحاولة	حقل
٣١٣، ٣٠٤، ٢٩٦/١٦		
٣١٢/١٦	حقلاً	
١٦٢/٢	حك في نفسي	حكك
١٦٢/٢	الحكّاءات	
٢٨٦/١١	اللهم احكم	حكم
٢٤/١٤	حكّما	
٣٩/١٤	الحكم	
٢٣٧/١٥	أحكم الحكماء	
٣٧٣/٣	أحلاس جملك	حلس
٣٥/٩	ذا الخليفة	حلف
٢٥٢/١١	أما والذي يُحلف به	
٣٦٥/١١	لا تحفلوا	
٤٠٩/١٢	الخلفاء	
٤٦٧/١٤	ولا يستحلف	
٥٠٣/١٤	أنهما يتحالفان	
٤٧٥/٣	مُحلّقة	حلق
٤٣٤/٤	وجعل حلقة	
١٣١/١٠	عقرى حلقى	
١٥٤/١٠	الحلق عليه حرام	
٣٦٨/١٣	حلقة	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الخلق	٤٨٩/١٦
حلل	وإحلالها التسليم	٥٣١/٤
	وهو حل	٣٣٦/٩
	إلا حل	٤١٣/٩
	ثم أحل	٤١٩/٩
	فأمرنا أن نحل	٤٢٧/٩
	الحل كله	٤٢٧/٩
	ولم يحل	٤٢٨/٩
	أن نحل	٤٢٩/٩
	فقد حل	٢٠٨/١٠
	فإنه يحل حينئذ	٢١١/١٠
	ولا تحل لأحد بعدي	٢٧٣/١٠
	لا يحل الفرج	٤٥/١٢
	الحلة	٤٨١/١٦، ٢٦٥/١٣
	الحلال	١١٩/١٦
	حجائبًا	٤٨٢/١٦
حلم	المحتلم	٤٥٢/٢
	أولوا الأحلام	١٨٧/٤
	الاحتلام	٢٠١/١٢
حلو	ولو من حلليكن	٦٦/٨
	وأخذت حلًا لها	٧٣/٨

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٦٥/١٢	الخلّوان	
١٦/١٦	الخلي	
١٦/١٦	الخلية	
٣١/١	الحمد	حمد
١٢٦/٣	المقام المحمود	
٥٢٢/٣	وبحمدك	
٥٩٨/٣	بالحمد لله رب العالمين	
٢٧٠/٤	وبحمده	
٤٥٠/٤	وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله	
٧٩/٩	إن الحمد والنعمة لك	
٤٢٩/٦	من حمر النعم	حمر
٤٢٩/٦	الحمر	
٤١/١٠	حُمّرات	
٣١٤/١١	حُمّر	
١٤١/١٢	حُمّر النعم	
١١٩/١٣، ٤٧٤/١٢	الحُمّر	
١٢٢/١٣	أو حمّرات	
٥٢٢/١٥	حُمّران	
٢٩٠/١١	حش الساقين	حش
٢٠٥/٣	بالمحمض	حمض
٤٤٣/١٠	أنحَمَّض	

ج/ص	الكلمة	المادة
١٣/١١	استحقت	حق
٥١٣/١٣	صوتين أحقين	
٤٨٢/٣	أن نحملها	حمل
٤٤٤/٤	غَيْرَ حامل	
٣٠/٨	تحمل حمالة	
١١/١٢	الْحُمْلَانِ	
٤٥٣/١٢	لو حملنا الحمير على الخيل	
٥١٣/١٢	الحمل	
١١/٢	الْحَمِيمِ	حم
١٩٧/١٤	من كل ذي حمة	
٢٠١/١٤	وأنا محموم	
٤١٣/١٤	نحممها	
٤٢٠/١٤	حمم	
١٢٣/١١	أحمائها	حمو
١٩٥/٧	بأن يتحاموا	حمي
٣٦٤/٩	حمى يثرب	
٤٤٥/١٢	حمى	
٤٠٧/١٤	الحام	
١٢٤/١٦	الْحَنَمِ	حتم
١٤٤/١٦	الْحَنَمِ	
٥٣٧/٣	حنيفاً	حنف

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٦/١٤	حنيفاً	
٢٥١/٢	يحنكه	حنك
٣٤٠/٦	حنين	حنن
٣٤٠/٦	غزوة حنين	
٨٦/١٢	الحنن	
٢٤٢/١٢	حنين	
٢٠٤/٤	وحنى	حني
٤٤٧/١٣	أينحني	
٣٧٣/٣	جِواء	حوا
٥٤٣/٢، ٥٣٣/٢	كانت له حاجة	حوج
٣١/٨	حاجة	
٢٠٣/١٣	لحاجته	
٥١٠/١٤	يجتاح	
٥٤٤/١١	تمحوزه إلى رحلك	حوز
٤٦٤/١٢	فحاصت البغلة	حوص
٢٣/٣	جِذم حائط	حوط
٥١٥/١١	الحائط	
٤٣٩/١٢	أحاط	
٩٨/١٣، ٤٦٤، ٤٣٩/١٢	الحائط	
، ٢٩/١٦، ١٨٣/١٥، ٢٣٦		
٢٠٤		

المادة	الكلمة	ج/ص
	الحوائط	٣١/١٦
حول	الحول	١١٣/٣
	لا حول ولا قوة إلا بالله	١١٣/٣
	تُحولان	٣٨٢/٣
	حيال أذنيه	٤١٨/٤
	اللهم حولنا	٢٨٢/٥
	وإني حياله	١٣٩/٧
	حيال مصلى رسول الله ﷺ	١٤٠/٧
حوي	حويناه	٢٦٥/١٢
حيد	حاد عنه	٧٧/١
حيض	المحائض	٥٤/١
	حيضة	٨٣/٢
	المستحاضة	٣٠٤/٢
	استحيضت	٣٠٦/٢
	ليست بالحيضة	٣٠٦/٢
	الحيض	١٦٠/٦، ٣٠٦/٢
		١٣٣/١٠
	ليست بحيضة	٣١٣/٢
	الاستحاضة	٣١٧/٢
	استحيضت	٣٣٠/٢
حيف	أن أحيف عليكم	١٦٩/٨

ج/ص	الكلمة	المادة
٧٢/١	استحاح	حيل
٢٤/٨	ومحال	
٢٠٠/٩	فمحال	
٢٧/١٠	محالاً	
١٨٩/١١	لا حيلة لهم	
٣٧٦/١	ثم حانت الظهر	حين
٢٢٢/٢	الأحيان	
٢٤/٣	بحين الصلاة	
١٦/٤	أحياناً	
٥٣٧/٣	ومحيائي ومماتي	حيو
٤٤٨/٤	التحيات	
٤٣٨/١٢	إحياء الأرض الموات	
٣٥٦/١٦	حيي	
٤٢٤/١	واستحييت	حيي
١٥/٣	حي على الصلاة	
١٣٠/١٠	الخباء	خبأ
٢٤٥/١٣	بخبت الجميش	خبت
١١٩/١	الحَبْث	خبت
٤٦/٢	الخبثية	
٢٢٥/١٣	خبثتين	
٤٠/١	الخبر	خبر

المادة	الكلمة	ج/ص
	خَيْر	١٤١/١٢، ٣١/٢
		٣٧٠/١٥
	الإخبار	٣٩٨/٣
	لتخبرني	٢٢٢/١١
	المخابرة	٥١٥/١١
	ألم أُخبر	٥٣٨/١١
	بخير	٣٩١/١٤
	المخابرة	٢٩٠/١٦
	الخبرة	٢٩٠/١٦
	نخابر	٣١٠/١٦
خط	والخط يتحات من يديه	٣٠٥/٩
	الخط	٦٢/١٣
	يخط	٦٨/١٣
خبو	لا تحبو ساعة	٥١٨/٧
ختم	وخواتمه	٢٨٤/٤
	بخواتمه	٤٦٢/٤
	الخواتيم	٤٦٩/١٦
	خاتم رسول الله ﷺ	٥٥٩/١٦
خدج	فهي خداج	٨٤/٤
خدر	ذوات الخدور	١٦٠/٦
	خدرها	٢٤٢/١٠

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٤٥/١٦	الخدوش	خدش
٥٤/١١	من يخادع الله	خدع
٥٤/١١	يخادعه	خدع
٢٩١/١١	خَدَل الساقين	خدل
٢٨٨/١٢	الخادم	خدم
٤٢٨/١٥	وخادم	
٤٨٣/١٦	الخدم	
٢٧٣/١٠	ولا مانع خربة	خرب
٤٠٨/٢	خرت	خرت
٢١٤/٢	المخرج	خرج
٥١٣/١٣	خرجت نفسه	
١٢١/١٠	خررت عن يديك	خرر
٣٥٨/١٤	الخرز	خرز
٣٣٥/١٥	تخرزان	
١٦٩/٨	وقد خرصت	خرص
١٧٩/٨	يخرص على الناس	
١٨٢/٨	اخرصوها	
٤٩٧/١١	بخرصها	
٣٤٧/١٢	فخرصها عليهم	
٣٣١/١٦	خَرَصَهَا	
٣٣١/١٦	الخرص	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٥٥/١٢	المُخْرَف	خرف
٥١٣/١٢	الخروف	
٥٠٢/١٢	خرقاء	خرق
٢٩٢/١٣	الخز	خزز
٣٢٦/١٣	الخزّ	
٢٢٠/١٥	خزاعة	خزِع
٣٣٥/١٢	الخزْم	خزم
٢٤١/١٣	الخزانة	خزن
٣١٤/٥	الخسوف	خسف
٢٦٥/١٠	الأخشين	خشب
٣٠٠/٩	خِشاش	خشش
٢٤٥/٤	خشع لك سمعي	خشع
٤٢٢/١٣	اخشوشنوا	خشن
٤٧٢/١٢	خصيب	خصب
٦٥/١٤	إحداهما خصبة	
٣٩٢/٤	وعند خاص منهم	خصص
٤٥٠/٧	مخصوفتين	خصف
٤٥٣/١٠	الخصفة	
٤٩٧/١٦	خاصف النعل	
٣٤٠/١٠	الاستخصاء	خصي
١٣٣/١٤	إخصاء البهائم	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٦٣/٦	المخضب	خضب
٤٥٩/١١	المخاضرة	خضر
٢١٢/١٣	خضراواتكم	
٢١٢/١٣	خَضِرَات	
١٦٤/٩	الخضرمة	خضرم
١٦٤/٩	المخضرم	
٤٤١/١٤	خضرمنا آذان الأنعام	
٣٢٥/١	خطيئة	خطأ
٣٣٣/١	عامة خطاياك	
٢٦٣/١١	الخطأ والنسيان	
٤٦٢/٤	خطبة الصلاة	خطب
٤٦٢/٤	خطبة الحاجة	
٤٨٤/٤	في خطبة الصلاة	
٢١/٨	وهو يخطب	
٣١١/١٠	يخطب	
٣٣٦/١٠	الخطبة	
٥١٥/١٥	من الخطب	
٦٨/٥	الخطيط	خطط
٢٥٩/٦	وإن رجليه لتخطان الأرض	
٣٩/٧	يخطون	
١٠٩/١٤	الحظ	

ج/ص	الكلمة	المادة
٣١/٤	يخافت	خفت
٣١٧/٣	خفض الجناح	خفض
١٣٦/٤	كلما خفض ورفع	
٤٨٧/٢	مع خفة مؤنته	خفف
٣٢٠/٤	خُفَّاف	
٥١٥/١٥	بالمُخَفِّقَة	خفق
٥٣٧/١٥	وُخِفِّق بالنعال	
٤٤٠/١١	خِلَابَة	خلب
٥٣/١٣	ذو مِخْلَب من الطير	
٢٧/٤	المِخْلَجَة	خلج
٣٧٥/١٠	فاختلجها	
٤٨٢/١٠	الخُلْسَة	خلس
٢٥/١٦	ولا المختلس	
٢٥/١٦	الخُلْس	
٢٥/١٦	الجلسة	
٤٧٢/٧	تخلص	خلص
٢٠٥/٩	فأخلصوا فيهن الحج	
٢٨٧/٢	وَجِلِّطَتْه بخاصته من بعده	خلط
٤٤٢/٦	فخلط عليه صلاته	
٤٤٥/٦	يلتمس الخِلاط	
١٣١/٨	وما أخذ من خليطين	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٥٩/١٤، ٢٤٩/١٤	أخلاق	
٢٠٧/١٥	الخليط أحق من الشفيق	
٨٤/١٦	لا خِلاق	
٣٦٩/٤	ونخلع	نخلع
٥٠٥/١	إذا خَلَفَ الختان الختان	خلف
٥٠٧/١	أخلف	
٢٩٩/٣	ثم أخالف	
٣٠٣/٣	ثم أتخلف	
٣٠٣/٣	يتخلفون عن هذه الصلاة	
١٩١/٥	أخلفني	
٣٧٤/٦	مَنْ خالف السنة	
٢٧٤/٧	أو تخلفكم	
٣٧/١٤	فخلفتني	
٤٧٣/١٤	خُلُوف	
٥٠٦/١٤	ثم خرجت من خلف لي	
٣٥٦/١٥	فلما استخلف عثمان	
٩٧/١٦	قد أخلف	
٩٩/٢	أخْلِق به	خلق
٢٤٧/٤	﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	
١٦٦/١١	الْخُلُوق	
٣١١/١٣	من لا خلاق له	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٢٢/١٣	اخولوقوا	
٥٠١/٢	ومن تخلل فليلفظ	خلل
٢١١/٦	خللاً	
٢١٣/١٤	الخلخال	
٤٢٠/٣	تريدون أن تخلوا بحوائجكم	خلو
٢٦٥/١٠	لا تحتلى خلاها	
٢٦٥/١٠	الخلا	
١٩٥/١٢	تخلت	خلي
٣٣٦/١٣	خُلينا	
١٨٥/٦	تخمرهما	خمر
١٤٠/٧	على الخُمرة	
٢١٠/٧	خَمَّر فخذك يا معمر	
٣٨٧/٧	خمر	
٣١١/١٣	خُمراً	
١٧/١٤	بالخمر	
١٠٢/١٤	وهو الخمر	
٢٥٩/١٤	خَمَّر	
٤٧/١٥	لتختمر	
٣٦/١٦، ٥١٨/١٥	الخمر	
٤٦		
١٤٩/١٢	الخميس	خمس

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٧٠/١٢	نخمس	
٢٧٠/١٢	خامسيه	
٥١٠/١٥	ويخمس	
٦/٤	خمشًا	خمش
٤٢/٨	فإنه خموش	
١٢٨/٣	خميصة	نخص
٢٩٧/٥	خميصة	
٤٣٤/١٠	التخميض	
٣٢٨/١٣	الخمائص	
٢٠٥/١	الخميعة	نخل
٤٢٨/١٣	الاختناث	نخت
٧٧/١	انخست	نخس
٢٠٤/٤	ويخفقونها	نخنق
٥٨٧/٣	فخفت أن تكون منها	نخوف
٢٢١/٤	خَوَى	نخوي
١٤٢/٥	خير من الدنيا	نخير
٣٩٤/١٠	الأخيار	
١١٣/١٢	أو من خيركم	
٦/١٤	خير	
٢٣٧/١٥	إذَا لخيرها	
٣٢٧/١٢	المخيط	نخيط

المادة	الكلمة	ج/ص
خيل	الخيل	٧٦/٨، ٣٨٢/٦
		٥٠٥/١٥
	ما أخاله	٥/١٦
دبب	الدواب	٢٧٥/٩
دبج	الديباج	٢٦٥/١٣
دبر	أدبرت الحيضة	٣١٤/٢
	فليستدبره	٥٠٢/٢
	في دبر الصلوات	١٣٠/٣
	لا تُدَابِرُوا الصلاة المكتوبة بمثلها من	٧٠/٦
	التسيح	
	إذا برأ الدبر	٢٥٢/٩
	أدبارهنّ	٤٣٢/١٠
	مدبرة ومقبلة	٤٣٩/١٠
	المدابرة	٥٠٢/١٢
دبغ	إن دباغ الأديم	١٨٠/٧
دبي	في دباء	٥٣٧/١٥
	الدباء	١١٦/١٦
	نهى عن الدباء	١٢٧، ١٢٥/١٦
دثر	الدثار	٤٥٣/١
دجج	الدجاج	٤٥١/٥
دجج	دجاجة	٢٦٨/١٥

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٣٨/٣	دحضت	دحض
٤٩٢/٣	يُدخل	دخل
٤٧/٦	ومن دخل فيها المسجد	
٣١٥/٧	ادخلوا به	
٢٣٨/٩	دخلت العمرة في الحج	
١٢٦/٧	وليدراه ما استطاع	درا
٣٩٦/١	دَرِدَ	درد
١٤٤/١٥	ولبن الدر	
٤٩٠/١٤	درست	درس
٤٣/١٤	ونضرب هام الدارين	درع
٤١/٦	أتدرون	دري
٤٦٦/١٠	الدعثة	دعثر
٤٣١/١٥	الدُّعَار	دعر
٣٨١/١	وكان لا يدع	دعع
٤٥/٢	يدعنا	
٣٢٥/٢	إلا أن تدع قرأها	
٢٠٠/٣	فدع	
١٤٩/٥	يدعهما	
٤٥٤/٦	ويدع الشك	
١٢٦/٧	فلا يدعن	
١٧٨/٨	ودعوا الثلث	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	دعوه	٢٩٢/١٣، ٣٣٢/٩
	ودعي العمرة	٤٦٢/٩
	دعي عنك عمرتك	٤٨٣/٩
	يدعون	٧٢/١٠
	دعوا الناس	٣٩٤/١١
	أيدع يده	٢٣٨/١٢
	أو ليدعها	٤٩٠/١٤
	أن يدع ذلك	٥٤٥/١٥
	دعه	٤١٣/١٦
دعم	فدعمته	٢٣٥/٦، ٢٧٥/٣
	فادّعم	٢٣٥/٦
دعو	رب هذه الدعوة التامة	١٢٥/٣
	دعاتك	١٢٨/٣
	وندعوا	٤٤/٤
	فدعا	٣٣٠/٤
	دعت النبي	١٨٦/٥
	ادعوا لي عليًا	٢٥٩/٦
	ادعوا لي محمية	٥١١/٧
	الدعوة	١٥٨/١٢
	فادّعوا	٥٢٣/١٥
دعي	أن يدّعي عليه	٢٩٦/١٢

ج/ص	الكلمة	المادة
١٧٧/١٤	تَدْعَرْنَ	دغر
٣٧٣/٣	يا دفار	دفر
٥٠٣/٧	دَفَّ	دفف
٤٩٠/١٠	دَفُّوا	
٣٩/١٣	دَف ناس	
٣٩/١٣	الدافة	
٤٦٤/١٢	لولا أن تدافنوا	دفن
٣٨/٨	أو فقر مدقع	دقع
٢٦٢/٤	دقه	دقق
١١٣/١٣، ٤٤٠/٥	الدَّقْل	دقل
٣٤٧/٣	لدلوك الشمس : الظهر	دلك
٤٦/١	الدليل	دلل
١٨٦/١٢	الدلالة	
١٥٩/١٢	الديلم	دلم
١٣٧/١	يُدْلِى	دلو
١٣٨/١	دلاء	
١٣١/٨	الدالية	دلي
٢١٣/١٤	الدُّمْلُج	دملج
٣٧٦/٥	أَدْمَنَ	دمن
٤٨٦/١١	الدمان	
٣٧٨/٧	بدمائهم	دمو

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٨٣/٧	دَمَّوَا	
٣٣٥/١٥	وهي تدمي	
٣٧٢/١٥	وتستحقون دم صاحبكم	
٢٨٢/٦	الذندنة	دندن
٣٧٩/٦	ادن	دنو
١٠٨/٧	فليدن منها	
١٦١/١٠	أدنانا	
٢٢٩/٤	وذلك أدناه	دني
٤٥/٦	دنا	
٤٤٠/٨	كهيئة صيام الدهر	دهر
٧٣/١٠	وكان ما الدهر	
١٥٧/٧	فلما كنا بدهاس	دهس
٢٢٩/٦	دهشًا	دهش
٣٠٩/٧	الدهقان	دهق
٤٦٢/٢	من دهنه	دهن
٣٧٤/٣	بالدهناء	
٤٩٩/١	المُدَوَّرَة	دور
٢٤/٣	الدور	
٤٦٨/٣	دازا	
١١٦/٨	يديرونها	
٢٣٣/١٢	الديار	

ج/ص	الكلمة	المادة
١٥٦/٨	بالدوالي	دول
٩٨/١	الدائم	دوم
٢٨٦/١٣	دومة	
٥٢/١١	الدواوين	دون
٣٧/١٤	وديّان العرب	دين
٣٧/١٤	كالذئبة العساء	ذاب
٤٠١/١٦	لك أو لأخيك أو للذئب	
١٩٤/٧	ذبيحة أهل الأوثان	ذبح
٤٨٩/١٢	الذبائح	
٥٢١/١٢	الذبح	
١٥٨/١٤	الدُّبْحَةُ	
٢٦٦/١٠	الإذخر	ذخر
٣٨١/٢	للذَّربَةِ بطونهم	ذرب
٣٧/١٤	إني لقيت ذربة	
١١٣/١٢	ذروه	ذر
٢٣٤/١٢	ذرايِّهم	
٢٣/١٤	تذرفيه الأموال	
٢٩/٢	ذراعًا	ذرع
٣٣٦/٦	الذراع	
٥٢٧/٨	من ذرعه القيء	
١٤٨/٢	ذرفت	ذرف

المادة	الكلمة	ج/ص
ذعر	تذعرن	٢٤٩/٢
	ذعرتها	٧٥/١٣
ذقن	ذَقَنه	٣٢٩/١
ذکر	مذاكيره	٤٢٠/١
	أأذكر	٢٣١/٢
	أما تذكر	٤٢١/٢
	لا يذكر الله ﷻ فيهن إلا قليلاً	٤٨٣/٣
	ذكّرنا	١٣٨/٤
	وذكّره	٤٤٥/٦
	إذا ذكرها	١٥٩/٧
	لذكري	١٦٠/٧
	المذاكير	٤٢٨/٩
	فإني لأذكر	٤٨٠/٩
	يُذكّرنا	١٧٨/١٢
	فما يذكرون	٥٨٧/١٥
	فذكّرهن	٤٧٠/١٦
ذلق	فلما أذلقته الحجارة	٤٧١/١٥
ذمم	تُدِّم	١٣٢/١
	الذمة	٤١١/١٤
	يسعى بذمتهم أدناهم	٣٤٤/١٥
ذهب	الذهب بالذهب	٣٣١/١١

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٩٩/١٤	وهو ذهب	
١٣٧/٨، ٣٧٣/٢	ذُود	ذود
٢٥٥/١٥		
٩٩/١٤	إلى ذُود	
٢٨٢/١	الرأس	رأس
٢٧١/٢، ٣٨١/١	أرأيت	رأي
٤٩٢، ٧٤/٨، ٨٩/٦		
٢٩٢/١٣، ٣٦٣/١٢		
٤٩٩، ٤٦٥، ٢٦٩/١٤		
٣٩٥/١٦		
٣٨١/١	يرى أنَّ به قوة	
٤٣٥/١	لقد رأيتني	
٤٦٦/١	ما أراني	
٤٧٦/١	أرأيتم	
٢١٧/٣	يتراءون الشمس	
٣٣٣/٣	كنا تُرى	
٥٩٠/٣	وقل ما رأيت رجلاً	
١٩/٤	فأراه	
٢١٧/٤	حتى يرى	
٢١٩/٤	أو حتى أرى	
٢٥٣/٤	إلا الرؤيا	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣١٤/٤	لأرينكم	
٣١٥/٤	أوما تراهم	
٤٢٣/٤	أراني هذا	
٤٤١/٤	فأرنا	
٣٦٦/٥	أنا رأينا	
٨٩/٦	وما أراه	
٢٨٨/٦	أراني	
٤٦٨/٦	إذا رأيتم الهلال	
١٣٧/٧	لقد رأيتني	
١٩٤/٧	إنا قد رأينا	
٢٢٦/٧	لقد رأيتنا	
٣٥١/٧	نعم ما رأيت	
٣٤٧/٨	ثم لقد رأيتني	
٣٥٨/٨	لقد رأيتنا	
١٥٦/٩	ولا نرى إلا أنه الحج	
٣٣٧/٩	فلم ير بذلك بأسا	
٣٦٦/٩	أروهم	
٣٦٦/٩	أفلا يرى	
٤٧٨، ٤٣١/٩	ولا نرى	
٤٨٧/١٦، ١٤٩/١٠	أفلا ترى	
١٩١/١١	أن ما ترين	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٢٨/١١	رأيتني	
٢٣٧/١١	أريت الليلة	
٢٨٦/١١	أرايتم	
٣٠٠/١١	أرايت رجلاً	
٣٠٠/١١	فلا أراه	
٣٠٩/١١	فأني ترى ذلك	
١١/١٢	تُرى	
٢٧٠/١٢	ولا أرانا	
٤٩٤/١٢	فلقد رأيتني	
٤١/١٣	ولقد رأيتنا	
١٢٢/١٣	أرى غالباً	
١٤/١٥	أرى	
	أرايت	
٣٥١/١٣	ما أرانا	
١٦/١٤	إن لم تروها	
٢٩٩/١٤	ورأيناهم	
٣٩١/١٤	فأراه	
٣٠/١٥	أفلا تراه	
٦٦/١٥	أراه	
٦٦/١٥	أراه	
٣٨١/١٥	ألا ترى	

<u>ج/اص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٣٠/١٥	افترئ	
١٢٥/٣	ربّ	ريب
٤٠١/١٦	ربها	
٤٣٨/٢	بالمزبد	ريد
٣٠٩/٧	المزبد	
٢١٩/٧	بالربذة	ريد
٣٩/١٥، ٤٤٢/١١	رَبِذَة	
٤٨٢/١٦	الرَّبِذَة	
١٨٥/١١	التربص	ربص
١٣٩/٦	مرابض الغنم	ربض
٨٢/١٣	ربض	
٤٧٢/١٢	ربطها عدة في سبيل الله	ربط
٣٥٨/٦	ما لنا وللمرتعة	ربع
٣٨٣/٧	رباعيته	
٤٢٧/٩	صبيحة رابعة	
٤٢٨/٩	رابعة	
٥٠/١٢	ورباع مكة	
٥٠/١٢	الرباع	
١١٠/١٢	رَبَاعِيًّا	
٤١/١٤	يقسم الرُّبْع	
١٨٣/١٥	ربع	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣١٢/١٦	الربيع	
٣١٧/١٦	الربيع	
٣٣٨، ٣٣٢/١١	أربى	ربو
٤٧٤/١٣	الربوة	
٢٦٤/١٤	الربا	
٢٩٧/١٦	أربيت	
١١٧/٧	ترتع	رتع
٥٠٦/١١	رُجِيَّة	رجب
٣٧٦/٥	ترتج	رجج
٧٠/١٤	رجز	رجز
٣٨٠/٢	رجس	رجس
٣٧٩/٢	فراجعته	رجع
٤٩٦/٢	الرجيع	
٥١٨/٢	برجيع دابة	
٤٣١/٥	الترجيع	
٨١/١١	قد راجعتك ثلاثاً	
٣١٥/١٢	الرجعة	
٤٩٧/١٣	استرجع	
٣٠/٨	رجلٌ	رجل
٧٤/٨	رجاء أن لا يجعلني	رجي
٣٠٦/١	الرحبة	رحب

ج/ص	الكلمة	المادة
١٨٩/١٣	مَرَّاحِيض	رحض
٤٣٣/٢	أرَّحَل لَنَا	رحل
٢٥١/٥	رحلي	
١٢/٦	رحالنا	
٦٠/٩، ٤١٢/٦	الراحلة	
٤٨٠/٩	مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ	
٢٥٦/١١	بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِي	
٥٤٤/١١	رحل الرجل	
٣٥/١	الرحمن	رحم
٣٥/١	الرحيم	
٢٣٥/١٠	رحم الله المحلقين	
٥١٣/١٣	وهذا رحمة	
٢٢٣/١٤	وليسوا بذوي أرحام	
٩٨/١٥	الرحم	
٢٤٢/١٦	الأرحام	
٢٤٢/١٦	ذو الرحم	
٣٩٨/٢	فنزلت الرخصة	رخص
٣٢٦/٨	برخصة الله	
٤٩١/١١	أرخص في العرايا	
٥١٣/١٢	رخل	رخل
٥١٤/١٢	الرخل	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٨٢/١٢	كنا رداءً	ردأ
٢٣١/١	الذي ترده التمرة	ردد
٢٦٥/٤	يردها	
٤٦٠/٦	التردد	
٢١٩/٨	فيرد عليه ما أعطى	
٣١٦/٩	لم نردّه عليك	
٤٢٨/١٥	ردّ	
٩١/٩	وعلى جبته ردوع من خلوق	ردع
٨٥،٧٧/١٠	رذف	ردف
٦٥/١٤	الأردن	ردن
٤٩٢/١٦	ترزأ	رزأ
٤٤١/١٤	ما رزيناكم	رزى
٤٢/١	الرسول	رسل
٤٩٢/٥	على رسلكم	
١٤١/١٢	انفذ على رسلك	
١٤١/١٢	الرسال	
١٤٨/٢	الراشدين	رشد
٢٥٨/٢	الرش	رشش
٤٢٠/١٦	الرّشك	رشك
١٣١/٨	بالرشاء	رشي
٣٥/١٤	مرصد	رصد

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٠٢/٧	رضخ	رضخ
٢٤٨/١٥	ورضخ رأسها	
٢٤٥/١٥	رضّ	رضض
٢٤٩/١٥	فرضّ رأسه	
٢٤٤/٢	الرضيع	رضع
٣٧٩/٦	المرضع	
٥١٧/٤	على الرضف	رضف
٤٢/٨	ورضفّ	
١٤٩/١٤	ارضفوه	
٢٠٨/١٦	الرضمة	رضم
١٥٨/٥	مرضيون	رضي
١٥٨/٥	أرضاهم	
٤٨٧/١١	يرطب	رطب
٤٩٧/١١	رطبًا	
٣٠٨/٥	رعدت وبرقت	رعد
٢٤٣/٢	رعرع	رعرع
٣٠٩/٤	رعل	رعل
٧٢/١٠	للرعاء	رعي
١٠٧/١٣	الرّعاء	
٢٥٥/١٥	وقتلوا راعي الإبل	
٣٧١/١٢	رغال	رغل

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٥٢/٤	ترغمان	
٤٥٤/٦	وكانت السجدتان ترغمان الشيطان	
٤١٥/٩	وإن رغمتم	
٤٢/١٤	على رغم عاتٍ	
٤١١/١٢	رغى	رغى
١٩١/٥	يَرْفَأُ	رفأ
٥٠٢/٧	يرفا	
١٦٠/٣، ٤٣٩/٢	والشمس مرتفعة	رفع
٣٣٣/٥	فلم يكذ يرفع	
٣٣٣/٥	ثم رفع	
١٧٦/٦	أن ترتفع	
٤٥٤/٨	ترفع فيه الأعمال	
٧٨/٢	الرُّفْعُ	رفع
٣٢٩/١	المِرْفَقُ	رفق
٢٩١/١٣	مرافق	
٤٦٧/١٣	يرتفق عليهما	
٤٤٤/٤	رقبت	رقب
٧٩/٨	ولم يئس حق الله في رقابها	
٤٥٠/١٢	رقاب الأرض	
٣٩٢/١٤	الرقاب	
٣٠٣/٣	رُقْدٌ	رقد

ج/ص	الكلمة	المادة
١٣٨/٧	على الفراش الذي يرقد هو	
٢٥٢/١١	ترقرق	رقرق
٢٣٠/٥	ذات الرقاع	رقع
٤٨/٢	رقيق	رقي
٢٦٣/٦	رقيقًا	
٩٤/٨	والرقيق	
١٤٠/٨	ولا في الرقة	
٣٩٨/٧	رقي	رقي
١٦٥/٩	فرقي عليه	
٢٠٣/١٣	ارتقيت	
١٥٢/١٤	لا يسترقون	
١٨٨/١٤	في رقية الحية	
١٩٢/١٤	رقية النملة	
٣٥٦/١٦	رقية	
١٥٧/٦، ٤٦٥/١	رُكِب	ركب
٢٤١/١٠		
٣٧٦/٣	في ركوب من الحي	
٢٢٤/٤	فمرت رُكبة	
٢٤١/١٠	الركب	
٣٦٩/١١	الركبان	
٥٠٢/١٣	إذا ركب	

ج/ص	الكلمة	المادة
٩٨/١	الراكد	ركد
٣٣٧/٢	تلك ركزة من الشيطان	ركز
٣٠٨/٢	ركضة	ركض
٢٤٥/٤	وهو راع	ررع
٢٤٥/٤	اللهم لك ركعت	
٢٤٩/٤	وأنا راع	
٣٧٢/٦، ١٤٨/٥	ركعتان	
٤٠٩/٩	ويمكن الركوع	
٢٠٧/١	مِزْكَن	ركن
٣١٠/٢	المركن	
٣٣٣/٢	في مِزْكَنٍ	
٣٣٧/٥	قيد رحين	رمح
٨٣/١٣	يترمم	رمرم
٤٣٤/٣	حَرَ الرَّمْضَاءِ	رمض
٢٩٦/٨	رمضان	
٨٧/٥	لأرمقن	رمق
٢٤٩/١٥	في آخر رمق	
٢٢٦/٧	نرمل بها	رمل
٣٦١/٩	الرَّمَل	
٣٧٧/٩	فيم الرملان	
٣٧٧/٩	الرملان	

المادة	الكلمة	ج/ص
	أرمل القوم	٢٤٠/١٣
	مرملين	٢٤٣/١٣
رمم	فإنها تَرْمُ من كل الشجر	١٨٦/١٤
رمي	أو مِزْمَاتين	٢٩٩/٣
	أرْمَى	٤٠١/٧
	هي رميتي	٣٢٩/٩
	وكان الذي رُميت به	٢٩٠/١١
	الرماء	٢٨٩/١٤
رنن	الرائنة	٢٦٥/٧
رهب	من رهبة الله	٣١٧/٣
	إلى رهابته	٩/١٤
رھط	الرھط	٢١٨/١٤، ٢٨٧/٣
		٥٣٠
	رھط	٤٦٢، ٢٥٤/١٥
رھق	وقد أرھقتنا	٣٤٥/١
رھن	الرھن	١٤٢/١٥
	على ما الراهن راکبه	١٥١/١٥
	الرهن بما فيه	١٧١/١٥
روث	الرويثة	٣٣٠/٩
روح	الرواح	٤٥٢/٢
	أن يراوح بين قدميه	٢١٤/٤

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٥٧/٤	رب الملائكة والروح	
٤٦/٦	راح	
٤٤٤/٧	روح القدس	
٣٢٩/٩	بالروحاء	
٢٤١/١٠	الروحاء	
٤١١/١٢	يريحون إيلهم	
٢٠٤/١٦	أريحاء	
٣٩٢/١٦	الرواح	
٤١٩/٩	رويد بعض فتياك	رود
٢١٩/١٤	رويدًا	
٤٧٣/١٢	روضة	روض
٥٠٢/١٦	المراوضة	
٤٨٧/١٦	فليروغها	روغ
٦٢/١	ارتوينا	روي
٢٧٦/٣	رواء	
٣٧٣/٣	ذازواء	
٤٧٧/١٢	ريته	
٢٤٠/١٣	لبن الراوية	
٣٣٠/٩	لا يريبه أحد	ريب
٢٨٩/٥	رائث	ريث
٥١٩/٢	الريش	ريش

المادة	الكلمة	ج/ص
ريف	الريف	٣٧٦/٢
	الرَّيف	٥٤٣/١٥
ريم	ريم	٥٠٧/١٦
زبل	المزْبلة	١٣٦، ١٣٣/٦
زين	المزابنة	٢٩٦/١٦، ٤٥٨/١١
زبي	زُبَيْة	٦٦، ٦٤/٢
زجر	فلم تزجرا	١٢٢/٧
	فزجر أن يقبر	٤٦١/٧
زرر	مزررة	٢٥٦/١٣
زرع	كانت المزارع	١٦٧/٨
	المزارعة	٢٨٩/١٦
	فليزرعها	٢٩٤/١٦
	أو ليُزرعها	٢٩٤/١٦
زرم	تزرموه	٨٤/١
زري	تُرْدري فيه الأموات	٢٣/١٤
زعفر	التزعفر	٩٩، ٩٣/٩
	الزعفران	١٣٩/٩
زعم	ويزعم	٤١٧/٦
زفت	المزفت	١١٧/١٦
	المزفت	١٢٤/١٦
زكو	الزراكيات	٤٤٨/٤

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٧٧/٧	الزكاة	
١٩٠/٨	زكاة الفطر	
٢١٩/٨	فيزكيه الله	
٤٩٦/٩	المزدلفة	زلف
٣١/١٠	والمزدلفة	
٤٨٨/١٠	فطفقن يزدلفن	
٤٥٤/١٣	الأزلام	زلم
١٢٩/١	زمزم	زمزم
٣٩٥/٦	أزمع	زمع
٣٧٥/١٠	كيف زناب	زناب
٤١٩/١٥	الزنا	زني
٤٣١/١٥	الزناة	
٤٦٢/١١	يزهو	زهو
٤٦٢/١١	حتى يزهو	
٣٢٩/١	أزواجًا وأفرادًا	زوج
٥١٢/١٥	ذكر التزويج	
٥١٢/١٥	وإن أطلقت اسم التزويج	
٣١/٢	دعى بالأزواد	زود
٣٩٨/٦، ٥٢٤/٢	الزاد	
٣٩٨/٦	المزاد	
١١٤/١٠	قبل أن يزور	

المادة	الكلمة	ج/ص
زوغ	زاغت	١٤٨/٣
	حين زاغت الشمس	١٥٤/٣
زول	فلم نزل نصومه بعد	٣٩٤/٨
زيد	زدتموها	٤٢٣/٦
	زادكم صلاة	٤٣٢/٦
	استزاد	٣٣٢/١١
	ونہوا أن يزيدوهم على ذلك	٢٦١/١٤
زيغ	أن أزيغ	٤٩٦/٧
سار	السؤر	١٤٣/١
سأل	سأل	٤٨٧/١
	المسائل	٣٥/٨
	سل في قومك	٢٠٥/١٠
	فسليه	١٠٣/١١
	أسأل الناس	٢٢٢/١١
	ومن سئل فوقها	٥٥٨/١٦
	فمن سئلها	٥٥٨/١٦
سبب	أسباب الصلاة	٢٣٧/١
	السبب	٣٧٣/١
	السَّبُّ	٦/٩
	سبب	٣٩٠/١٣
سبت	سَبْتًا	٢٨٢/٥

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٣٤/٧	السَّبِيَّة	
٧٣/٩	السبت	
٣٧٢/٣	عليها سُبَّح	سبج
٣٣٣/٢، ٧٦/١	سبحان الله	سبح
٥٢٢/٣	سبحانك اللهم	
٧٢/٤	لو قرأت بسبح اسم ربك الأعلى	
٢٠٤/٤	سبحة	
٥٢/٦، ١٩١/٥	يُسَبِّح	
١٥/١٠		
١٣٨/٧	يسبح من الليل	
٤٨٩/١٣	سبحانك	
٣٨٢/١٣	سُبَّاطة قوم	سبط
١١٨/١	السباع	سبع
٤٥٤/٢	أسبوع	
٤٠٩/٩	أسبوعًا	
٣٧٠/١٠	سَبَّعت لك	
٥٣/١٣	ذو ناب من السباع	
٣٣٧/١	الإسباغ	سبغ
٤٨٩/٧	إسباغ الوضوء	
٢٢/١٠	الإسباغ	
٤١٠/١٢	سابقة الحاج	سبق

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	سوابق الحاج	٤١١/١٢
سبل	في سبيل الله	٣٩/٨
	السبال	١٧٥/١٣
	السبلتان	١٧٥/١٣
	ابن السبيل	٣٩٢/١٤
	ما وجد السبيل	٢٢٨/١٦
سبي	سبايا	٣٩٩/١٠
ستر	الستارة	٢٥٢/٤
	تُستر	١٦٤/١٢
سجد	سورة السجدة	٢٤/٤
	وإذا قام من السجدين	١٤٧/٤
	أو ساجد	٢٤٩/٤
سجر	وتسجر	٢٠٠/٣
سجع	من أجل سجعه	٣١٠/١٥
	أسجع	٤١٦/١٥
سجي	فُسْجِي بريدة	٣٩٤/٧
سحت	فهو سحت	٣٢/٨
	سحت	٦٦/١٢
	السحت	٣٦٩/١٦
سحر	من سَحُور	٧٨/٣
سحم	أسحم	٣٠١/١١

ج/ص	الكلمة	المادة
٨٧/٢	سخرنا منه	سخر
٣٩٢/١٠	سَخلة	سخل
٥١٣/١٢	السخلة	
١١/٢	وقد سخن	سخن
٤٨٦/١٤	رأيت سُخْتِيه	
٣١/٨	السداد	سد
٢٨٦/١٣	سندس	سدس
٤١/١٤	من السديف	سدف
٢٩٦/٧	السدل	سدل
٢٩٦/١٥	والسُدانة	سدن
٣٧/١٤	في ظل السرب	سرب
٣٧٤/٨	إني أسرد الصوم	سرد
١٤٩/٥	سرًا	سرر
٤٦٣/٨	من سرر شعبان	
٢٧١/٢	أساريع	سرع
٢٣/٧	ثم خرج سرعان الناس	
٤٦٠/١٢	سَرعان الناس	
٦٣/١٤	حتى إذا كان يَسْرغ	سرغ
١٦٠/١٠، ٢٥٠/٣	بسرف	سرف
٣١٥		
٦٢/٨	ولا سرف	

المادة	الكلمة	ج/ص
	حتى إذا كنا بسرف	٤٧٥/٩
	وفيك سَرْفٌ	٢٤٧/١٤
سرو	سرية	٤٢١، ١٦٥/٢
	السرية	١٣٨/١٢
	ومتسرّ بهم	٣٤٧/١٥
سرول	السر اويل	١٢٧/٦
	سر اويل	١٢٥/٩
	السر اويلات	١٣٦/٩
سري	سَرِينَا	٢٢٨/٦
	سرية	٢٢٩/٦
سطح	السطيحة	٩٦/١٦
سطع	إذا كان الفجر ساطعًا	٨٧/٣
	الساطع	٢٦٩/٨
سعد	وبما سَعِدَ بالماء	٣٢٢/١٦
	السعيد	٣٢٢/١٦
	السواعد	٣٢٢/١٦
سعط	يسعط من العذرة	١٧٩/١٤
سعل	أخذته سَعْلَةٌ	٤٥٠/٥
	السَّعَالِي	٨٦/١٤
سعي	وأنتم تسعون	٢٠٢/٦
سغسغ	فأسغسغه	١٠١/٩

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٤٧/١٠	مسافحين	سفح
٣٤٥/١	في سفرة	سفر
١٦٢، ١٥٣/٢	سُفراً	
١٦٣/٢	كثاً إذا كَثَّ سُفراً	
١٤٠/٣	عندما أسفر	
٢١٤/٣	مسفرة	
٣١٠/٦	المسافر	
٣٤٠/٦	فإنا قومٌ سُفْرٌ	
٣٥٦/٦	سُفْر	
٤٠٩/٩	أسفر	
٥١٨/٢	أسفل الأرض	سفل
٤٢١/١٤	على سَفَلَتِنَا	
٢٠٣/١٥	بسقبه	سقب
٢٠٣/١٥	الجار أحق بسقبه	
١٦٩/١٢	أُسْقِدُ فرسائي	سقد
١٥٨/٣	حتى كان عند سقوط الشفق	سقط
٣٣١/١٤	وسُقَّاطِ الرجال	
٥١٩/٧	الأسقف	سقف
٦٠/١	سقيتكم	سقي
٢٠٨/٤	على ساقيه	
٢٧٨/٥	السُّقيا	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	يستسقي	٢٩٧/٥
	وإنما أسقيتنا	١٨٢/٧
	مما سقت السماء	١٥٥/٨
	وما سقي بعلاً	١٥٥/٨
	ما على المساقى	١٦٧/٨
	وسقوا الركاب	٣٦٢/٨
	السُّقيا	١٧٠/١٠
	لم يرد السقي فيه	٤٧٣/١٢
	الأسقية	٤٠/١٣
	السقاء	٩/١٤، ٢٤٣/١٣
	وسقاية الحاج	٢٩٦/١٥
	في السقاء الحلال	١١٩/١٦
	السواقى	٣٠٩/١٦
	ما في ربيع الساقى	٣٢٢/١٦
	سقاؤها	٤٠١/١٦
سكت	فلما رأيتهم يسكتونى	٣٨/٧
	يسكتونى	٣٨/٧
	وعلى ساكت	٩١/٨
سكر	المسكر	٥٩/١٦
سكك	سِكَّة	١٩٤/٢
	السكة	١٢/٩

ج/ص	الكلمة	المادة
١٠٩/١٠	بالسُّك	
٢٢٩/١	المسكين	سكن
٣٠/٢	السكين	
٢٠٢/٦	عليكم السكينة	
١٠٣/٧	اسكنوا	
١٥٢/١١	التسلب	سلب
١٥٥/١١	تسليبي	
٢٤٨/١٢	السَّلْب	
٦٢/١٣	سلبه	
٣٨٣/٧	تسلت الدم	سلت
٣٥٥/١١	السلت	
٢٤٤/١٢	بئس ما سلحتك أمك	سلح
٢٤٤/١٢	السلاح	
٤٨٣/١٤	ياسلح العقاب	
٥٦/١	سَلِيط	سلط
٣٥/٨	إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان	
٢٨١/٥	سَلَع	سلع
٤٨٩/١٦، ٣٦٧/١١	السلع	
١٠٩/١٢	استسلف	سلف
١٠٧/١٢	الكلب السلوقي	سلق
١٠٧/١٢	سَلُوق	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٠٥/١	انسلت	سلل
١٣٧/٧	فانسل	
١٣٧/٧	انسلا لا	
٢٥٧/١٢	انسلّ	
٥٣٧/٣	مسلمًا	سلم
٥٣٨/٣	وأنا أول المسلمين	
٢٤٥/٤	ولك أسلمت	
٢٨٣/٤	السلام على الله	
٢٨٣/٤	السلام على فلان وفلان	
٣٢٠/٤	أسلم	
٤٤٩/٤	السلام عليك أيها النبي	
٤٥٠/٤	السلام علينا	
٢٦٣/٥	سُليم	
٤٥٦/٦	ولا تسليم	
٣٨٢/٩	الاستلام	
٤٠/١٤	كاد ابن أبي الصلت يُسَلِّم	
٥٥٨/١٤	أسلم ليسوا بأعراب	
٣٧٦/٢	سمرت أعينهم	سمر
١٩١/٨	من سمراء الشام	
٤٣٠/١١	سمراء	
٢٠٣/١٤	ربما سمر	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٠٤/١٤	لا يدع سامراً	
٤٠٨/٢	السَّمَط	سمط
٢٨٦/٤، ١٤١/٤	يسمع الله لكم	سمع
٣٩٦/٩	لئن سمعت عائشة بذلك	
٥٥٨/١٢	يستمعون الذكر	
٢٦٩/١٤	أشياء سمعته	
٣٧٤/٣	وعليه أسما	سمل
٢٥٥/١٥	سمل أعينهم	
٣٥/١	الاسم	سمو
٣٥/١	أسماء	
٣٥/١	الاسم	
٢١٩/١	اسم الله	
٢٥١/٩	وكانوا يسمون المحرم صفراً	
٢٠٧/١١	يسمى	
٢٣٢/١٤	تَسَمَّوْا	
٢٣٢/١٤	سموا	
٣٨٤/٣	كاسمها	سمي
٣٧٢/٣	ثم سنح	سنح
١٣٧/٧	أن أسنحه	
١٤٨/٢، ٤٠/١	السِّنَّة	سنن
٨٤/١	فسنه	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٩٠/١	يستن	
١٤٨/٢	عليكم بستتي	
٢٠٦/٤	فقد سُنت لكم الركب	
٣٧٢/٦	سنةُ أبي القاسم	
٨٠/٨	ولو استنت	
٣٦٢/٩	ليست بسنة	
٣٦٦/٩	وإنها سنة	
١٥١/١٢	السَّن	
٤٧٣/١٢	فاستنت	
٥٠٢/١٤	فكانت سنة المتلاعنين	
٥١٩/١٥	وكل سنة	
٣٠٩/٤	كسني يوسف	سنه
٥٠٥/١١	سنهاء	
٥٢٠/١١	بيع السنين	
٤٠٧/١٠	تسنو على ناضح	سنو
٢٩٠/١٢	لقد سنوت	
١٦٦/٨	الخرص	سني
١٦٠/٨	السانية	
١٣٢/٧	باب بني سهم	سهم
٢٨٦/١٢	السهم	
٤٤٣/١٣	السهام	

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٩٠/١٤	استهها	
٤٦٦/١٣	السهوة	سهو
٣٢٢/١	فقد أساء	سوأ
٢٣١/٧	وإذا وضع الرجل السوء	
٦٠/١٠	ما سواها	
٧٥/١٠	مسيئين	
١٤١/١٢	بساحتهم	سوح
٤١١/٣	بسوادٍ	سود
٢٦٢/١٢	سوادي	
٥٥٢/١٢	السيد من المعزي	
٥١/٤	هذه السورة	سور
٣٦٩/٤	بالسورتين	
٢١٣/١٤	السّوار	
٢٩٦/١٥	بالسوط	سوط
٢٢٦/٣	هذه الساعة	سوع
٥١٧/٤	ساعتئذٍ	
٢٦٥/١٠	ساعة في نهار	
١٩٢/٤	لم يسوغوه إياه	سوغ
٣١/٢	السويق	سوق
٣٨٤/١	بالسواك	سوك
٧٦/٨	السائمة	سوم

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٨٩/٨	ساوم	
٣٣٦/١٠	السوم	
٣٣٦/١٠	المساومة	
٤١٦/١١	المساوم	
٤٤٩/١٤	فيساومون الفرس	
٤٠١/١٥	السائمة	
٤٣١/٢	سواء	سوي
١٧٣/٤	لا يسوي	
٧/٨	ولا لذي مرة سويّ	
٣٠٢/١٢	سيء واحد	
٢٧٨/١٤	سواء بسواء	
٥١/١٢	السوائب	سيب
٢٨٤/١٦، ٤٠٦/١٤	السائبة	
٨٤/١٦	السيوب	سييب
١٦٣/٩	فقام في ساجة	سيج
٢٦٧/١٣	سيجان	
١٣٠/٨	سينحا	سيح
١٣٤/١٢	السيّر	سير
٣١١/١٣	سيّراء	
٣١٦/١٣	حلة مسيرة بحرير	
٣١٩/١٣	السيراء	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٣٨/١١	سال	سيل
١٨٩/١٣	الشام	شام
١١٢/١٤	شؤم المرأة	
١١٢/١٤	شؤم الفرس	
١١٢/١٤	شؤم الدار	
٣٠٦/٢	فَدَكِرَ شَأْنُهَا	شان
١٨٨/٩	ما شأن الناس	
٤٠٠/١٦	وإلا فشأنك بها	
٣٥٤/١٠	أشَبَّ منه	شبيب
٣٥٤/١٠	الشباب	
٢٣٣/١	شبعان	شبع
٤٧٧/١٢	شُبَّعَه	
٣٧٣/٣	والنجوم شابكة في السماء	شبيك
٥٣٧/٤	في أشباه ذلك	شبه
١٠١/٥	فتشبهوا بالمغرب	
٤٢٢/٨	ولا تشبهوا	
٤٤١/١٣	أشبه من هذا	
١٦٤/٩، ١١٤، ٩٩/٦	المشجب	شجب
١٢٣/١٦	فاشججه	شجج
٨٦/٩	بالشجرة	شجر
٢٧٧/١٠	شجراؤها	

المادة	الكلمة	ج/ص
شجع	من أشجع	٣٠٥/٩
شخب	يشخب دماً	٣٣٥/١٥
شخص	شُخِصَ بي	٣٧٤/٣
	لم يشخص	٥٩٩/٣
	من كان شاخصاً	٤٠٠/٦
شخط	فسخطتها	١٠٣/١١
شدد	شدَّ	٢٩٤/٢، ١٦٢/١
	وقد شدَّ	٣٦٦/٥
	شدَّ	١٥٣/١٢
	ويردُّ مشدُّهم	٣٤٧/١٥
شرب	شراب	٢٧٦/٢
	أفنشر منها	٣٧٩/٢
	المشربة	٢٤١/١٣
	مَشْرُوبَةٌ	٢٨/١٥
	شَرِبَتِ	٣٧٨/١٥
	الأشربة	٣٤/١٦
	الشَّرب	٣٤/١٦
شرح	شُوجِن	٣٤٧/٨
شرخ	الشَّرِخ	٢٤٧/١٢
	شرخ الشباب	٢٤٧/١٢
شرر	إلا شرّاً	٤٧٠/١

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٦/٤	هي شر من الأولى	
٢٢٩/٧	كان شرًا	
٨٤/٢	الشَّرْط	شرط
١٧٠/١٢	الشَّرْط	
١٥١/١٤	شرطة محجم	
٣٦٥/١٤	المسلمون عند شروطهم	
١٧/١٤	مشروعات	شرع
٤٠٧/٣	استشرفوا الشمس	شرف
٦١/٨	وأنت غير مشرف	
٨٠/٨	شرفاً أو شرفين	
١٢١/٨	خذ الشارف	
٤٧٣/١٢	شرفاً	
٥٠٣/١٢	الاستشراف	
٢٠٤/٤	إلى شرق الموتى	شرق
١٧٧/١٠، ٣٧٧/٨	أيام التشريق	
٤٤/١٠	أشرق ثبير	
٥٠٢/١٢	شرفاء	
١٨٩/١٣	شرفوا أو غربوا	
٢٦٠/١٤	شرق	
٥٣٧/٣	وما أنا من المشركين	شرك
٥٥٤/١٢	شرك في دم	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	إن الطيرة من الشرك	١٠٥/١٤
	شركًا	٨٦/١٥
	كل شِرْكٌ بأرض	١٨٣/١٥
	بالشرك في المبيع	٢٠٥/١٥
	وبالشرك في الطريق إليه	٢٠٥/١٥
شري	اشتروا له سئًا	١١٣/١٢
	أفأشترى بها	٢٩١/١٤
	اشتروا أنفسكم من الله	٢١٣/١٦
شزن	تشرّن الناس	٥٢٩/٥
شسع	شاسعة	١٧٧/١١
شطر	شطر الليل	١٥٤/٣
	شطر إمارته	٣٤٩/٦
	شطر ماله	٤٣٩/١١
	بالشطر	٣٢٩/١٦، ٣٤٦/١٢
	شطره	٢٩١/١٣
شطن	هذا من الشيطان	٣٣٣/٢
	فإنما هو شيطان	١٢٧/٧
شعب	بين شُعبها	٤٩١/١
	في الشُّعاب	٢٩٠/٢
	شعاب مكة	٥٢٣/٢
	شعبان	٤٤٧/٨

ج/ص	الكلمة	المادة
٢١/١٠	الشَّعب	
١٨٧/١٠	شعب الأنصار	
٤٧٣/١٥	أشعث	شعث
٤٥٣/١	الشُّعْر	شعر
٤٦٦/١	وما شعرت	
٢٨٩/١٠	الإشعار	
٤٢٣/١٠	الشعار	
٥/١٤	الشعر	
١٩/١٤	إن من الشعر حكمة	
١٧٢/١٤	أَشَعْرَتٌ	
٤٤٩/١٤	لا يشعرون	
٤٨٨/١٦	الشعر	
٢٠٠/٣	ويذهب شعاعها	شعع
٣٠٢/٣	شعلا	شعل
٨٥/١٦	الشُّغار	شغر
٤١٤/٩	تشغفت	شغف
٢٢٦/٣	أشيء شغله	شغل
١٢٠/٤	فإن في الصلاة شغلًا	
٢٤٥/١٣	الشفرة	شفر
٢٤٥/١٣	تحمل شفرة وزنادًا	
٢٩/٣	أن يشفع الأذان	شفع

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٠٥/٣	حلت له الشفاعة	
٦٢/٤	لشفعته	
١٨٢/١٥	الشفعة	
٢٧٥/١٤	لا تَشْفُوا	شفف
٢٨٩/١٤	ولا تَشْفُوا	
٤٦٨/١٠	شفقًا على الولد	شفق
١٧٤/١٤	فأشفق	
١٧٨/١٤	فإن فيه سبع أشفية	شفي
١٧٥/١٦	أشفيت منه	
٤٥٥/١١	تُشْقِح	شقق
١٥٥/١٤	بمشقص	شقص
٧٧/١٥	شقصًا	
٣٨١/١	فلما شق ذلك عليه	شقق
٣٢٣/٢	وإنه يشق	
١٥٨/٣	حين انشق الفجر	
٢٣٣/٣	لولا أن أشق	
٣٧٣/٣	حين شق الفجر	
٢٤٦/٤	وشق سمعه وبصره	
٣٤٧/١٢	الشَّق	
٣١٢/١٣	اشققه	
٤٥٩، ٤٤٠/٦	الشك	شكك

ج/ص	الكلمة	المادة
٢١٤/٤	في أحكام أشكال ذلك	شكل
٦٣/١٥	أشكاله	
٣٨٥/٢	شَكْوًا	شكي
٤٣٤/٣	شكونا	
٤٣٤/٣	فلم يُشكنا	
٢٠٩/٤	اشتكى الناس	
٢٥٠/٦	وهو شاكٍ	
١٦٦/١١	اشتكت عينيها	
١٩١/١١	فاشتكى أبوها	
١٩١/١١	الشكُو	
٥٠٨/١٣	اشتكى سعد بن عبادة شكوى	
٥٠٨/١٣	الشكوى	
٥٠٨/١٣	الشكاة	
٥٠٨/١٣	الشكاية	
١٥٥/١٤	اشتكى	
٤٦/١٤	التشميت	شمت
٥٠١/٤	شُمس	شمس
١٠٣/٧	شُمس	
٨٩/٦	لا يشتمل أحدكم	شمل
٨٩/٦	الاشتمال	

المادة	الكلمة	ج/ص
شئق	لا شئاق	٨٥/١٦
شئن	حتى صار شئًا	١٨٤/٧
	أن نشن الغارة	١٥١/١٢
	الشَّن	١٥١/١٢
	فشئنا الغارة	٣٢٣/١٢
شئو	الشَّئوي	٩٨/١٢
شئد	أن يشئد الصلاة	١٥٦/٣
	مشئوذا	٣٤٨/٣
	شئد عندي رجال	١٥٨/٥
	شئيد	٣٧٧/٧
	وأشئد لي	٣٥٥/١٤
	الشئادات	٤١٠/١٤
شئر	أربعة أشهر وعشرا	١٥٧/١١
شئي	وأشئي ما يشئي الرجال	٣٩٢/١٠
شور	بمَشُورَة	٣٥٢/٧
	أشئتم	٣٣٨/٩
شوص	من شوصة	١٥٧/١٤
شوط	الأشواط الثلاثة	٣٦٥/٩
شوك	من شوكة	١٥٧/١٤
شيا	من شاء أن يجعلها عمرة	٤٣٠/٩

ج/ص	الكلمة	المادة
١٢٠/٥، ٣٦/١	الشيخ	شيخ
٣٥/٢	مشيخة	
٦٢/٤	فقال شيخ	
٢٨٢/١٢، ١٢٠/٥	المشيخة	
١٧١/١٥	مَشِيخة	
١٤٣/٢	شيد	شيد
١١٣/١٣، ٤٧٨/١٠	الشيص	شيص
١٦/١٤	شيمته	شيم
٤٧/٨	شينا	شين
٥٤٤/١٦، ٥٠/٨	الشين	
٨٢/١	أن يُصَبَّ	صب
٢٧٦/٢	اضبب	
٦٥/٣	أَصْبَحَتْ	صبح
٣٩٥/٣	أصبحوا	
١٥٧/٦	فأصبحنا صيامًا	
١٧٦/٧	يستصبح	
٢٥٣/٩	صبيحة رابعة	
٣٥/١٠	مصبحين	
٧٧/١٠	صبيحة عرفة	
١٤٥/١٢	ذا صباح	
٢٦٨/١٥	صبرًا بالنبل	صبر

المادة	الكلمة	ج/ص
صبع	بإصبع واحدة	٤٤٣/٤
	الإصبع	٣٣٦/٦
صبي	الصبي	٢٥٠/٢
صحب	الصحابة	٤٨/١
	الصحابي	٤٨/١
	في عشرة من أصحاب النبي ﷺ	٥٠٨/٣
صدد	لا يصدهم	٣٩/٧
	أن تصد	٢٢١/٩
	قد صدَّ	٢٣٢/١٠
صدر	وصدور قدميه	٤٤١/٤
	صدراً	٣٣٤/٦
	الصدر	٣٦٢/٦
	الصدر	١١٩/١٠
	يصدرون	٢٩٦/١٢
صدع	فكأنها صدع قلبي	٤٩/٤
	صدع الناس	٢٤١/٥
صدغ	مسح صدغيه	٢٩٦/١
صدق	يصدقك	٤٠٢/٧
	صدق الله	٤٠٢/٧
	الصدقة	٤٨٠/٧
	أصدق عليها	٥١١/٧

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٩/٨	فَيَتَّصِقُ عَلَيْهِ	
٣٣٦/٩	بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة	
١٤٩/١١	تَصَدَّقِي	
٤٠٣/١١	فإن صدقا	
٤٤٠/١١	الصادق المصدوق	
٣١٠/١٤	الصدقة	
٤٦٥/١٤	مصدق	
٤٦٤/١٦	صدقة	
٤٦٤/١٦	صُدِّقَ	
٤٧٠/١٦	صدقاتهن	
٥٥٨/١٦	حين بعثه مصدقا	
٥٥٨/١٦	المصدِّق	
٢٦٣، ٢٤٦/٣	استصرخ	صرخ
٤٣٢، ٢٣٣/٩	نصرخ بالحج	
٥١٠/٧	أخرجنا ما تصرران	صرر
٢٤٣/١٣	صرار ناقة	
٢٤٨/٦	صرع عنه	صرع
٤٦٣/٣	فصرفه	صرف
٢٦٣/١٤	الصرف	
٤٢٥/١١	المصرأة	صري

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٩٩/٢	بالصُّعْدَات	صعد
٤٣٣/٢	صعيدًا طيبًا	
٢٦٩/٨	المُصعد	
١٢٧/١٤	الصعق	صعق
٣٩٤/٨	وهم صغار	صغر
١٤٥/١	أصغى لها	صغى
٤٦/٧	فصفح القوم	صفح
٧٩/٨	صفائح	
٤٤٧/١٣	تصافحوا	
٣٨٠/٢	الصَّفَر	صفر
١٦٧/٣	حين تصفّر الشمس	
١٦١/١١	دعت أم حبيبة بصفرة	
٨٦/١٤	ولا صفر	
٢٥٢/٤	والناس صفوف	صفف
٢٠٤/٥	مصاف هؤلاء	
٢٥٦/٥	مصافّ	
١٩٨/٦	دون الصف	
٤٥/٧	التصفيق	صفق
٤٢٠/١١	الصفقة	
٣٥٧/٦	صِفِّين	صفن
١٢٣/٣	وفي المصطفين	صفو

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٧٩/١٢	صفوة أمره	
٣١١/١٢	الصفى	
٢٩٠/١	صك	صكك
٣٥٦/١٥	فضلب بين عينيه	صلب
٣٧٣/٣	صلتا	صلت
٢٥٣/٤	الصالحة	صلح
٤٥٠/٤	وعلى عباد الله الصالحين	
٢٢٨/٧	فإن كانت صالحة	
١٥٧/١٢	بنو المصطلق	صلق
١٦٤/٩	صلماء	صلم
٤٢/١	الصلاة	صلو
٢١٨/١	لا صلاة	
٣٩١/١	مع كل صلاة	
١٢٥/٣	والصلاة القائمة	
١٤٩/٣	وصلى العشاء إلى ثلث الليل	
١٦٧/٣	إن للصلاة أولاً وآخرًا	
١٩٠/٣	أن نصلي فيها	
١٩٩/٣	وهي ساعة صلاة الكفار	
٢١٨/٣	والصلاة بينهما	
٢٨٨/٣	وكانت أثقل الصلوات	
٣٣٨/٣	لصلاة العصر	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٣٧/٣	إن صلاتي	
٣١/٤	لا صلاة	
٣٢/٤	في كل صلاة قراءة	
٩٥/٤	فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	
١٠٩/٤	فلم يصل	
٢٠٣/٤	صلوا	
٤٤٩/٤	والصلوات	
١٨٦/٥	فلأصلي بكم	
٢٥١/٥	ألا تصلي	
٣٦٦/٥	يُصَلِّيَانِ	
٤١٩/٥	ما له أن لا يصله	
٤٦/٧	فجاء حين الصلاة	
١٦٥/٧	فليصل التي معه	
٣٤١/٧	المُصَلِّي	
٥٠٣/٩	من صلي معنا هذه الصلاة	
٢٣/١٠	الصلاة أمامك	
٣٧٦/١	مصليّة	صلي
٣٢٤/١٣	المصمت	صمت
٢٤٩/١٥	وقد أضمتت	
٥٦٩/١٦	الثقة من صمد إليه	صمد
٢٤٧/١٢	الصوامع	صمع

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٣٩/١٠	صمام	صمم
٢٤٣/١٢	الصَّمَّة	
١٤٧/٤	ويصنعه	صنع
٧٠/٨	صنعاء	
٢٤٩/١٤	الصنم	صنم
٣١/٢	الصهباء	صهب
٢٥٥/١١	الصهباوات	
٢٩٠/١١	أصهب الشعر	
٤٤٦/٢	أصيبوا	صوب
٥٩٩/٣	ولم يصبوه	
٤٤١/٤	ولا مُصَوِّبه	
٥١٣/١٣	صوت عند نعمة : لهو	صوت
٥١٣/١٣	صوت عند مصيبة	
٣٧٧/١	صَوْر	صور
٤٥٢/١٣	الصور	
٤٥٣/١٣	الصورة	
٤١٨/١٤	بابني صُورِيَاء	
١٩٠/٨	صاعًا من طعام	صوع
٣٢٥، ٢٣٣/٨	الصاع	
٤٢٣/١١	الآصُع	صوع
٢٥٦، ٣٨٠/٦	والصوم	صوم

المادة	الكلمة	ج/ص
	أن تصوموا	٣٢٦/٨
	صائم	٣٢٦/٨
	صَوْمًا	٣٤٧/٨
	وَنُصُومِهِ	٣٩٤/٨
	لا تصومين	٤٣٣/٨
	لا صوم بعد النصف	٤٤٩/٨
	تنقص صومه	٤٨٩/٨
صيت	صَيْتًا	٥٨/٣
صيح	صاح	٤١٥/١٥
صيد	أويصاد لكم	٣٢٣/٩
	أو صدتم	٣٣٨/٩
	أو أصدتم	٣٣٨/٩
	الصيد	٤٨٩/١٢
صير	صارت له أربعة أعين	١٨٩/١٢
ضيب	ضب	٨٨/١٣
	المضبة	٩٨/١٣
ضبع	الضبع	٤٣/١٣
ضجع	يضاجعك فيه	٤٥١/١
	أضجع	٤٤٤/٤
	وأنا عليه مضطجعة	١٣٧/٧
	اضطجع	٥١٠/٧

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤١٣/١٠	يضاجعها	
٢٨٨/١٢	أخذنا مضاجعنا	
٢٩١/١٣	لئن أضطجع	
٣٠٧/٨	فضحك رسول الله ﷺ	ضحك
٣٧٧/٨	إن أيام الأضحى	ضحو
٦٠/١٠	ضحى	ضحى
٥٢٤/١٢	أن يضحى أن يضحى	
١١١/١	التضاد	ضدد
٨٠/١	ضرب لهم	ضرب
١١/٢	ضرب مثلاً	
٢٧٧/٣	فَضْرَبَ على آذانهم	
٣٨/٤	باضطراب لحيته	
٣٨/٧	فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم	
٥٤٤/١١	أضرب على يده	
٣٤٩/١٢	ضريبة	
٤٠٨/١٤	على ضروب	
٣٣٩/١٦	المضاربة	
٤٦٨/١٠	ما كان ضار	ضرر
٣٢٦/١١	يضارعه	ضرع
٣٠٣/٣	فأضرمها	ضرم

المادة	الكلمة	ج/ص
ضري	ضرى	٩٣/١٢
ضعف	الضعفة	٤٤/١
	للضعفة	٥١٦/٩
	ضعفة أهله	٣١/١٠
	المضعف	٣٤٧/١٥
ضفر	ولو بضمير	٤٣٣/١٥
	وهو يضمن بعيرًا له	٣٠٥/٩
ضفف	الضفَّة	٢٦١/١٣
ضلع	أضلع منها	٢٦٢/١٢
	المضلع	٣١٩/١٣
ضلل	ضلَّت قلاذتها	٤٠٨/٢
	لا يجب ضلالة العمل	٤٤١/١٤
	في ضالة الإبل	٤٩٠/١٥
	الضالة	٣٩٣، ٣٨٦/١٦
	الضال	٤٢٢/١٦
ضمخ	فأضمخ به رأسي	١٠١/٩
	يضمخ	١٠٩/١٠
ضمم	إنما كانوا ضُمَّوا	٢٩٤/١٢
ضمن	مُضمَّن	٩٩/٣
	الضمان	٢٨٤/٦
	مُضمَّنة	٢٨٥/٦

ج/ص	الكلمة	المادة
٢١١/٦	الضنّ	ضنن
٥١٣/١٢	ضانية	ضني
٣٦٠/١٣	لا تستضيئوا	ضوا
٤٩٠/٣	أضيع	ضيع
٨٤/١٢	بدار مضيعة	
١٩٠/٣	حين تضيف	ضيف
١٩٠/٣	تضيف	
٢٢٥/١٣	فليطبخهما طبخًا	طبخ
٢٠٩/٥	طبرستان	طبر
٢٠٣/٤	فطبق	طبق
١٨١/٥	التطبيق	
٢٨٩/٥	طَبَّقًا	
٢٣٤/١٣	طبق	
٣١٢/١١	طبن	طبن
٧٢/١	يطراً	طراً
٣٠/٢	طرح	طرح
١٤٠/٥	طردتكم الخيل	طرد
٢٩١/١٣	المطرف	طرف
٣٢٧/١٣	مُطْرَف	
١٠١/٦	طارق النبي ﷺ	طرق
٨٧/٨	إطراق فحلها	

المادة	الكلمة	ج/ص
	طروقة الجمل	١٣١/٨
	والطُوق	١٠٩/١٤
طست	طستِ	٤١٠/٧، ٢٣٩/١
		٢٥١/١١
طعم	طَعِمَ	٢٣٨/٢
	يطعم	٥٦٢/٢
	لطعام	١٨٦/٥
	﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾	٣٧٨/٦
	كان يجب طعامًا	٢٨٢/٨
	طُعْمَة	٣٣٩/٩
	الطعام	٤٣٠/١١
	ليطعم	٤١/١٣
	لا أطعمه	١٠٧/١٣
طعن	المطعون	٤٩٧/١٣
	وطعن	٤٣/١٤
	المطاعنة	١٢٠/١٤
طغو	الجبت والطاغوت	٥٤٤/٢
طفف	الطفّ	٤٥٥/١٦
طفق	طفق	٤٨٨/١٠
	فطفق رجال	٤٤٩/١٤
	طفقت	٥٠٨/١٦

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٠٧/٧	الطفل	طفل
٢١/٨	لا والله حتى أطلب	طلب
١٩٥/٣	طلوع الشمس	طلع
٢٠٦/٣	حتى يطلع الشاهد	
٤٠٧/٣	لو طلعت لم تجدنا غافلين	
٢٢٧/٧	فَطُلِعَ علينا	
٧٣/١٣	طلع له أحد	
٣٦/١٤	فما تطلع	
٥٣٧/٤	ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه	طلق
٤٤٤/٩	قد انطلق به	
٥/١١	الطلاق	
٣٧/١١	أن تطلق لها النساء	
٦٦/١١	الطلاق	
٧٢/١١	إنما هي وقت ما تطلق النساء	
٤١٥،٣٠٩/١٥	يُطل	طلل
٥٧،٥٦/١٦،١٠٢/١٤	الطلاء	طلو
٤٨٠/٩	فطمثت	طمث
٥٣٠/١٤	من طمئتها	
٣٧٣/٣	طمح إليه بصري	طمح
١٥٥/٢	لو أطنب له	طنب
٤٨/٢	طُنْفَسَة	طنفس

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٩/١	الطهارات	طهر
٥٥/١	طَهُور	
٥٧/١	الماء الطهور	
١٥٢/١	طُهُور الإناء	
٢٣٩/١	طُهُور رسول الله	
٤٠٣/١	الطهارة	
٨٣/٢، ٤٧٣/١	الطهور	
٢٣٤/٢	غير طاهر	
٢٧٦/٢	طهور	
٣٠٦/٢	حتى لا تطهُر	
٥٣١/٤، ٤٦١، ٤١١/٢	طهور	
٣٢/٥	طُهُوره	
٤٦/٦	ويتطهر ما استطاع	
١٨٠/٧	طهوره	
٩١/٨	تطهرنا بها	
١١٥/٨	طهارة	
٧٢/١١	الأطهار	
٤٩٥/١٥	جارية طاهرة	
٤٨/٤	بالطور	طور
٤٣٤/٥	يرفع طورًا	
٣٦٨/٥	التطوع	طوع

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٩٥/١٥	لأجل طواعيتها إياه	
٨٤/١	طائفة من المسجد	طوف
١٤٥/١	الطوافون	
١٤٥/١	الطوافات	
٥٧٣/٢	طاف على نسائه	
٣٩/٣	لقد طاف بي	
١٣٢/٧	وبين الطواف	
١١٨/٩	فطاف في نسائه	
١٥٧/٩	فلما قدمنا تطوفنا بالبيت	
٤٤٨/٩	لا يكون بالطواف بالبيت	
٢٧٩/١٢	طائفة	
٥٥٣/١٤	طائفة منه	
٦١/١٥	الطواف	
٤١٩/٥	وهو يطيق القيام	طوق
٥٨٦/٣	وهي من السبع الطُول	طول
٥٤/٤	بأطول الطُول	
٥٥/٤	بأطول الطوليين	
٨٧/٥	طويلتين	
١٨٧/٥	من طول ما لبس	
٢٤/٧	فقام رجل طويل اليدين	
٤٦١/٧	غير طائل	

المادة	الكلمة	ج/ص
	تطوّل به	١٠٧/١١
	طوّل لها	٤٧٢/١٢
طوي	طوى	٤٤٤/٧
	بذي طوى	٤٠٤/٩
	تطوى بطونهم	٢٩٠/١٢
طياً	بجبليّ طيّ	١٨٢/٨
	مثل جبلي طيء	٥٦/٩
	من جبل طيء	٥٠٢/٩
طيب	الطيب	٤٤٦، ٢٧٧/٢
	استطيب بهن	٥٢٦/٢
	أفطيب هو	١٠٩/١٠
طير	استطير	٢٩٠/٢
	ليطير له	٥١٩/٢
	يتطيرون	٣٩/٧
	الطير الميمون	٤٩٠/١٠
	الطيرة	١٠٩، ٧٧/١٤
	لا يتطيرون	١٥٢/١٤
	فطارت لي ولأصحابي	٣٠٣/١٤
ظا [ظل]	تُظّل جيانا	١٨/١٤
ظبي	فأصابت ظبته	٣٧٣/٣
	ظبية فيها وشيقة صيد	٣٠٨/٩

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٥٨/١٤	الظبية	
٢٨٣/٥	الظراب	ظرب
١٦٥/٩	مرت ظعن	ظعن
٣٤/١٠	أذن للظعن	
٣٤/١٠	الأظعان	
١٢٠/١٤	نظعن	
٣٧٤/٣	الأظلاف	ظلف
٨٧/٨	ذات الظلف	
٢٨٢/٦	نظّل	ظلل
٣٢٦/٨	ورجل قد ظلّل عليه	
٣٩٠/١٣	ظلّة	
٩٦/١٦	ظمئ	ظماً
٢٣/٧	وأكبر ظني أنه ذكر الظهر	ظنن
٣٥١/١٣	ما أظننا	
٣٩٧/١٣	إنما هو الظن	
٤٥٢/١٤	فَظُنُّوا به	
٢٩١/١	ظهور أذنيه	ظهر
٢٩٦/١	ظاهرهما	
٥٠٢/١	ظهن عليه	
١٥٨/٣	فأقام الظهر	
١٩٠/٣	قائم الظهرية	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٨٥/٣	قبل أن تظهر	
١٦/٤	في الظهر	
٤٠١/٧	يرعى ظهورهم	
٣٣٧/٩	بين أظهرنا	
٢٣٥/١٠	ظاهرت لهم بالترحم	
٣١٥/١٠	بين أظهركم	
١٤٤/١٥	الظهر	
١٢٢/٧	تعبتان	عبث
٢٩٩/٤	وكلنا لك عبد	
١٨٧/٦	يَتَعَبَّد	
٩٨/٨	في عبده	
٢٤٩/١٤	من عبدة الأوثان	
٣١١/١٥	عبد أو أمة	
٣٦٣/١٥	رجالاً من العباد	
٣٩٠/١٣	اعبر	عبر
١٣١/٨	من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قودٌ	عبط
٢٩١/١١	عَبَل الذراعين	عبل
٨٧/٥	العتبة	عتب
٥١٢/١٢	عتوداً	عتد
٥١٣/١٢	العتود	
٣٥٦/٥	العتاقة	عتق

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١١٤/٦	العائق	
٢٥٤/١٢	على جبل عاتقه	
٧٢/١٥	العتق	
٩٩/١٥	فيعتقه	
٤٩٥/١٥	ولم تعتق هي	
٢٣٣، ٢٢٨/٣	أعتم	عتم
٣٤٨/٣	العتمة	
٣٨٠/٣	حتى يعموا	
٤٢٣/٥	العتمة	
٣٥٦/١٦	معتوها	عته
٤٢/١٤	العاتي	عتي
١٥٩/٨	أو كان عَثْرِيًّا	عشر
٢٢٧/٧	يتعجب من مشيهم	عجب
٢٢٧/٧	عجبًا	
٤٧٣/١٢	بِنَهْرٍ عجاج	عجاج
٤٧٣/١٢	العجاج	
٢٢١/٤	ورفع عجيزته	عجز
٥٧/٨	ولا تعجز عن نفسك	
١٣/١١	أرأيت إن عجز أو استحتمق	
٤٩٤/١٢	العجفاء التي لا تنقي	عجف
٣٩٠/١٦	إبل عجاف	

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٧٧/١	أُعجِلت	عجل
١٥٦/٣	فصلى الصبح فعجّل	
٤٣٥/٣	فإن كان يعجل الظهر	
٥٢٣/٥	عجّل هذا بالسجود	
٥١٣/٩	فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه	
٣٦١/١٦	الاستجعال	
٣٦٦/١٦	فالاستجعال	
٨٠/٦	وقد عدّ نفسه	عدد
٢١٥/٦	يعتدّ بها	
٦٦/١١	عِدِدِهِن	
٧٢/١١	العِدِد	
١٣٦/٧	لقد عدلتمونا	عدل
٥٥/٨	أو عدّها	
٢٠٥/٨	العَدَل	
٤١/١٤	يعادلنا	
٤٢/١٤	فلا يعدل	
٥٣٩/١٦	العِدَل	
٥٤١/١٦	أو عدّها	
٣٦٨/١	وإذا عِدِمَ	عدم
١٦/١٤	عِدِمْتُ بنيتي	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٠٢/١	أنت عُدِّيّ نفسه	عدو
١٨٩/١٢	الاعتداء	
٧٧،٥٩/١٤	لا عدوى	
٦٤/١٤	عدوتان	
٩٥/١٤	لما أعداه الأول	
٩٥/١٤	لا عدوى	
٢٩/١٦	فاستعدى على العبد	
١٩٥/٩	بالعذيب	عذب
٥٤/١	عذِرُ الناس	عذر
٢٤٩/٢	العُدرة	
٣١٧/٢	العاذر	
١٧٦/١٤	العُدرة	
١٧٧/١٤	من العُدرة	
٥١٩/٧	عَدَق	عذق
٣١٨/١٠	أعرابي بوال	عرب
٤٥/٢	جزيرة العرب	
٨٨/١٠	أأعرابي	
٣٩٤/١١	الأعرابي	
٥٥٧/١٤	أأعرابٌ أسلم	
٥٥٨/١٤	الأعراب	
٣٤٧/٨	بالعَرَج	عرج

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٠٨/١٠	عرج	
٢١٩/٢	يتعازّ	عرر
٧٧/٥	تعازّ	
٤٦٦/١	عزّس	عرس
٤٠٧/٢	بالمعزّس	
٤٠٧/٢	التعريس	
٢٢٩/٦	عزّسنا	
٢٣٧/٦	عزّس	
٣١٥/١٠	فعرّست	
٤٩١/١٠	العُرسات	
٥٠٥/١٥	عزّس بامرأة أبيه	
٥١٠/١٥	عزّس	
٤٣١، ٤٦٢/٢	العريش	عرش
١٧٢/٩	بالعزّش	
٨٧/٣	معرّضاً	عرض
٣٨٦/٨	للعارض	
١٦٦، ١٦١/١١	عارضياً	
٥١٣/١٢	العريض	
١٨/١٤	عرضتها اللقاء	
٣٥٦/٣	وما يعرفهن أحد	عرف
٣٧٣/٣	لا تكاد تعرّف	

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٥/٤	الأعراف	
٣٨٥/٤	فلم يعرفه	
٣٩/٧	العَرَاف	
١١٦/٧	بعرفة	
٣٧٦/٨	عرفة	
٤١٣/٩	بعد المعرف	
١٤٩/١١	معروف	
٢٧٩/١٢	لأعرفنكها	
٣٠٩/١٥	العراف	
٤٢٨/١٥	فاعترفت فرجمها	
٤٠٠/١٦	اعرف	
٤٠٠/١٦	ثم عرفها سنة	
٢٠/٢	العَزَق	عرق
٣٦/٢	عَزَق	
٣٦/٢	عَرَقَه	
٥٢/٢	أعراقية	
٥٤/٢	عراقية	
٣١٧/٢	إنها هذا عرق	
٣٠٣/٣	إلى عَزَق	
٣٠٧/٨	يَعْرِق	
٤٠/٩	العراق	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	ذات عرق	٤١/٩
	عرق نزعہ	٣٠٩/١١
	العرق	٣٠٩/١١
	وليس لعرقِ ظالم حق	٤٤٠/١٢
	بعَرَق	١٤/١٥
	وليس لعرقِ ظالم حق	٣٤٩/١٦
عرقب	العراقيب	٣٣٥/١
	عرقب فرسه	٢٧٩/١٢
عرك	عَرَكَت	٤٧٥، ١٦٦/٩
عرم	عُرَام	٩٢/١٦
عرن	عُرَيْئَة	٣٧٣/٢
عرو	العُرَوَاء	٥١٩/٧
عري	عرية	٤٨٨/١١
	العرايا	٥٠١/١١
	العرية	٥٠٣/١١
	ولكن عرايا	٥٠٦/١١
عزب	عزبت عني	٥٣٤/١٢
عزر	التعزيز	٤٨٨/١٥
عزل	فلا عليكم ألا تعزلوا	٣٩٨/١٠
عزم	عزائم السجود	٥٠٠/٥
	العزائم	٥٠٠/٥

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٢٤/٧، ٥٣٤/٥	عزْمَةٌ	
٣٤٧/٨	فكانت عزيمَةً من رسول الله ﷺ	
٤٢٨/٩	ولم يعزم في أمر النساء	
٤٥٠/٩	لا أنه عزم عليه	
٤٣٩/١١	عزْمَةٌ	
٦٥/١٤	من عزمتك	
٣٠٣/٣	وهم عزون	عزو
٣٧٤/٣	عُسَيْبٌ نخلة	عسب
٢٣٤/٨	فَأَتَى بَعْسٌ	عسس
٢٦٣/٥	عُسْفَانٌ	عسف
١٦٨/٩	بِعُسْفَانٍ	
٣٣٦/٩	عسْفَانٌ	
٢٢٦/١٢	العسْف	
٤٢٨/١٥	كان عسيفا	
٨١/١	ألا يحشروا ولا يعشروا	عشر
٣٥١/٧	المعاشر	
٧٣/٨	يا معشر النساء	
١٠٣/٨	ولا تعشروا	
١٠٥/٨	إذ رفع عنكم العشور	
١٦٨/٨	يا معشر اليهود	

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٨٧/٨	عاشوراء	
٢٢٦/٣	لصلاة العشاء	عشي
٤٢٩/٦	ما بين صلاة العشاء	
٨/١٠	العشاء	
٢٨٦/١١	عشيّة	
١١٣/٩	عصائب	عصب
١٧١/١١	عَضْب	
١٧١/١١	العصب	
٢٢٧/١٣	معصوبًا	
٢٧٩/١٣	العَضْب	
٣٣٢/١٣	عصائب	
٢٥٩/١٤	فِيَعَضُّوهُ	
٣١٠/١٥	على عصبة القاتلة	
٤١٥/١٥	على عصبتها	
٢١٦/١٦	العصبة	
٤٩٣/٣	لتعصر	عصر
١٧٥/٥	بعد العصر	
٢٩٥/١٣	العصفر	عصفر
١٧٩/١٢	عصم مني	عصم
٣٤٧/٨	أولئك العصاة	عصو
٣١٠/٤	عُصَيَّة	عصي

ج/ص	الكلمة	المادة
١٦٤/٩	العضباء	عضب
٤١٠/١٢	العضباء	
٥٠٢/١٢	غير عضباء القرن	
٣٦١/١	العضد	عضد
٢٦٦/١٠	لا يعضد شجرها	
٦٨/١٣	أن يعضد	
٧٤/١٣	يعضد	
٢٣٨/١٢	عضيض الفحل	عضض
١٣٥/١٤	عضاضه	
٥٦/١١	قد جاءتك معضلة	عضل
٤٧٣/١٥	ذو عضلات	
٦٢/١٣	عضاها	عضه
٢٧/٣	معطوفاً على ما أجمعوا	عطف
٢١٥/٤	معطوفاً	
٢٣٧/٥	فَتَعْطِفْهُ	
١١٣/٦	فليتعطف به	
١٣٩، ١٣٢/٦	الأعطان	عطن
١٥٢/١٢	عَطَّنُوا	
٢٣١/١	يُعْطِي لَهُ	عطي
١٢٥/٨	فلا يعطه	
٥٢٧/١٤	يتعاطى	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٩٩/٣	عظمًا سمينًا	عظم
٢٤٩/٤	فأما الركوع فعظموا فيه الرب	
٢٧٦/٧	إعظامًا	
٣٥٦/١٥	الأعظم	
١٨٧/١	عفروا	عفر
٢٢٣/٤	إلى عفرة إبطيه	
٥٢٨/٧	يتعفر	
١٣٠/٨	ومعافر	
٢٩٠/١١	عفرنا	
٤٨١/١٦	مَعْفِرِي	
٢٢/٨	وَمَنْ يَسْتَعْفِ عَنَا	عفف
٤٨٦/١١	العفنُ	عفن
٣٨٧/٧	العافية	عفو
٢٥٣/٩	وعفى الأثر	
١١٤/١٣	العوافي	
١٧٨/١٣	العفاء	
٢٢٥/١٥	فالعفو أن يقبل الدية في العمد	
٣٣٦/١	الأعقاب	عقب
٥٩٩/٣	عن عقبة الشيطان	
٢٥٦/٥	أعقاب	
٣٠٥/٩	اليعاقب	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٤٣/٩	فلم يكن عمر ليعاقب	
٧٢/١٠	أن يتعاقبوا	
٣٧٤/١٤	من عقبه	
٤٩٥/١٥	عقوبة له	
٥٠٨/١٦	طفقت أنكص على عقبي	
	القهقرئ	
٥٢٠/٢	عقد لحيته	عقد
١٢٩/٦	عاقدي ثيابهم	
٢٧٧/٩	الكلب العقور	عقر
٣٢٩/٩	عقير	
١٣١/١٠	عقرئ حلقئ	
٤٤٣/١٣	لا يعقر	
٢٧٧/٩	العقرب	عقرب
٨٠/٨	العقصاء	عقص
٦٢/١٣	العقيق	عقق
٤٣٠/١	بني عَقِيل	عقل
٤٠٩/٣	بعاقول الكوفة	
٢٦٦/٨	إلى عقالين	
٢٣٦/١٢	العقل	
٢٢٠/١٥	وأنا عاقله	
٢٢٠/١٥	العاقلة	

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٣٨/١٥	العقل	
٤٠١/١٥	عقلها	
٤١٥/١٥	العقل	
٢٥٩/١٦	أعقل عنه	
٣٥٦/١٦	العقال	
٩٨/١٦	العكر	عكر
٢٦٣/٦	عكوفاً	عكف
٣٧٣/٢	عكل	عكل
٢٥٤/١٥	عكلت	
٢٥٤/١٥	عُكِل	
١٧٧/١٤	عَلَام تَدْعَرْنَ أولادكن	علام
٢١٣/٢	علجان	علج
٢١٣/٢	عالجا	
٢٦٨/١٥، ١٧٧/١١	أعلاج	
٢٤٨/٢	أعلقت عليه	علق
٧١/٣	تعلقوا به	
٥٢٠، ٤٩٨/٤	من أين علقها؟	
٥٣٩/٧	معلقة	
١٧٦/١٤	وقد أعلقت	
١٧٧/١٤	بهذا العِلاق	
١٤/١٦	فقطع وعلقها	

ج/ص	الكلمة	المادة
٥١٩/٢	علقها	علقم
٣٧٧/١	بُعْلالة	علل
٢٤/٢	علالة	
٢٨٢/٣	فإن اعتل معتل	
٢١٤/٦	المعتلّ	
٣٨/١	العلاّمة	علم
٢٤٤/٣	أتعلمنا	
٥١٨/٣	فأعلمنا	
٥٣٨/٣	العالمون	
٤٦٢/٤	عُلم فواتح	
٣٤٧/٥	العلامات	
٦٥/٧	فدل ذلك أن ما علّم	
٢٩٨/١٠	المُعَلّم	
٤٦/١١	أتعلم	
٢٦٩/١٤	أما كتاب الله فلا أعلمه	
٣٤٠/١٤	إذ لم نعلم	
٥٤٨/١٤	أنه أعلمهم	
٢٩١/١١	أعلنت	علن
٣١١/٢	لعالیه	علو
١٢٢/٣	واجعله في الأعلى درجاته	
٢٢/٤	تعالوا	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	تعالى النهار	٥٠٣/٧
	تعال	١٨٩/١٢
	الإسلام يعلو	٣٩٣/١٢
	بالعالية	١٨١/١٦
	أهل العالية	٢٤٤/١٦
عليكم	عليكم	٣٥٥/٥
عمد	أن عمدتم	٥٨٦/٣
	يعمد	٢٠٦/٦
	عمدت	٢٦٦/٨
عمر	لعمرى	٥٥/٨
	أو معتمرا	١٩١/٨
	لعمرى منك	٨٦/٩
	أربع عُمَر	٢١٣/٩
	وليجعلها عمرة	٤٢٥/٩
	اجعلوها عمرة	٤٢٦/٩
	جزاء بعمرة الناس	٤٨٠/٩
	أعمرها	١٥٦/١٠
	عليه عمرة	٢١٧/١٠
	العُمُرَى	٣٦٤/١٤
	راجعة إلى المُعْمِر	٣٦٥/١٤
	بعد موت المُعْمِر	٣٦٥/١٤

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٨٢/١٤	لا تعمروا	
٣٩٦/١٤	لَعْمَرِي	
٣٥٧/١٦	فَلَعْمَرِي	
٤٨٢/١٦	معتمرين	
٦٥/١٤	أرض عميقة	عمق
٤٦٤/٢	عُمَّال أنفسهم	عمل
٤٩٠/٣	العُمَّال	
٥٠٤/٧	مؤنة عاملي	
٥٣٤/٧	عمالتهم	
٦١/٨	العُمَّالة	
١٤٩/١٢	عُمَّال خيبر	
٣٦٤/١٥	إلى عماله	
١٣٦/٩	العمائم	عمم
٣٠٤/١٢	التعميم	
٢٦٠/١٤	العمائم	
٣١٣/١٦	عمومتي	
٣٤٩/١٦	وإنه لنخل عُمّ	
١٧١/١٥	وعميت قيمته	عمي
٣٣٠/٢	عرق عاند	عند
٣٥٢/٦	عَنَزَة	عنز
٥١٣/١٢	عنز	

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٨٠/٣	على العنق	عنق
٧٨/١٠	أعنت	
٤٤٦/١٣	المعانقة	
١٧/١٤	ينازعن الأعنة	عنن
٤٢/١٤، ٣٤٩/١٢	عنوة	عنو
٥٥٨/١٤	عناهم	عني
٢٠٤/١٥	أن ذلك الجار الذي عناه	
٢٥٩/١٦	يفك عانه	
٢٥٩/١٦	يفك عُنُوهُ	
١٤٨/٢	تعهد إلينا	عهد
٣٢٣/٣	على عهد أزواج النبي ﷺ	
٦٢/٤، ٣٢٧/٣	على عهد النبي ﷺ	
١٤١/٥	تعاهدا	
٣٣٣/٥	على عهد النبي ﷺ	
٤٠٠/٨	ويتعاهدنا	
٤٤٦/٩	على عهد رسول الله ﷺ	
١٢٤/١٠	آخر عهده	
٤٥/١١	على عهد رسول الله ﷺ	
٤٨٦/١١	في عهد رسول الله ﷺ	
٣٤٤/١٥	عهد إليك	
٣٤٤/١٥	ولا ذو عهد في عهده	

المادة	الكلمة	ج/ص
عهر	العهر	٣١٥/١١
	للعاهر الحجر	١٣٠/١٥، ٣١٥/١١
عهن	العِهن	٣٩٥/٨
عود	ثم يعود	٥٥١/٢
	لم أعد اليوم مريضاً	٢٨٩/٨
	جاء يعود عبد الله بن ثابت	٤٩٧/١٣
	العود الهندي	١٧٦/١٤
	عليكن بهذا العود الهندي	١٧٧/١٤
	العائد في هبته	٣١١/١٤
	العيد	٤٢٩/١٦
عور	ثلاث عورات لكم	٣٤٧/٣
	العُوار	١٢١/٨
	ولا ذات عوار	١٢٥/٨
	عوراء	٥٠٢/١٢
عوز	الإعواز	١٠٧/٦
	أعوزنا	٢٢/٨
عوض	المعاوضة	٧١/١١
عوق	مجلس العَوْقة	٣٤٠/٦
عوم	المعاومة	٤٩٥/١١
عون	استعينوا بالركب	٢٠٩/٤
	بئر معونة	٣٧٤/٤

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٣٧/٩	ما نحن بمعينيك	
٤٥٤/١١	حتى تذهب عاقتها	عوه
٤٨٧/١١	عاها	
٣٠١/١١	أعين	عيب
١١/١٢	العينية	
٢٥٥/٥	عير قريش	عير
٦٥/٧	عيرا	
٤٨٠/٧	عير	عير
٥٢٦/٧	العائرة	
٥٨/١٣	من عير إلى ثور	عير
٥٨/١٣	من عائر إلى ثور	
٥٩/١٣	العير	
٣٥٤/١٠	العيط	عيط
١١٨/١٣	عافه	عيف
١٠٨/١٤	العيافة	
٣٣٨/١١	عينًا بعين	عين
٢٥٧/١٢	عين	
٨٢/٤	فتعايت	عبي
٨/١٢	فأعياه	
٨/١٢	أعبي ناضحي	
١١٩/١٦	أعياكم	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٦٥/٩	فنحر ما غبر	غبر
٢٤٢/١١	الغوابر	
٧٢/١٦	الغُبُيراء	غبر
٣٨٣/١١	غُبنت	غبن
٦٢/١	الغدِير	غدر
٢٨٩/٥	غَدَقًا	غدق
٤٥/٦	غدا	غدو
٧٢/١٠	يرمون الغد وبعد الغد	
١٧٨/١٠	وذلك الغد	
٤٢٨/١٥	واغد يا أنيس	
٢١٨/٣	فأحدر المغرب	غرب
٤٢٧/٣	غير المغرب	
٢٧٦/٩	الغراب	
٢٧٦/٩	غراب البين	
١٦٦/١٢	مُعَرَّبَةٌ خَبْر	
٣٦١/١	الغرة	غور
٣٦٢/١	عُرًّا	
٤٥٦/٦	الغَرار	
٤٤١/٨	الغرة	
٤٤٢/١١	الغور	
١٣١/١٢	غرة عبدًا	

المادة	الكلمة	ج/ص
	غرة	٢٦٥/١٢
	بغرة	٣١٠/١٥
غرز	العُوز	٧٣/٩
غرض	الغرض	٢٦٥/١٥
غرق	الغريق	٤٩٧/١٣
غرقد	ببقيع الغرقد	٥٣/٨
غرم	لِغْرَمٍ مِوَجِعٍ	٣٧/٨
	الغارم	٢٩٩/١٢
	أغرمناك	٣٥١/١٣
	الغرم	١٦٠/١٥
	عليه غرمه	١٦٦/١٥
	غرامتها ومثلها معها	٤٩٠/١٥
غزر	المستغزِر	٣٣٨/١٤
غزو	غزوته	٢٢٥/٥
	غزوة نجد	٢٤٠/٥
	غزوة بني المصطلق	٣٩٩/١٠
	غزوة نُهاوند	٣٤٢/١٢
غسق	الغسق	٢١٧/٣
	متى غسق الليل	٢١٨/٣
	غسق الليل	٢٢٨/٣
	إلى غسق الليل المغرب	٣٤٧/٣

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٠٤/١	ثم يَغْتَسَلُ فيه	غسل
١٠٥/١	لا يَغْتَسَلُ	
٤٦٩/١	فَيَغْسِلُهُ	
٤٧٦/١	إِنْ أُغْتَسِلَ	
٤٥٦/٢	أَنْ يَغْتَسِلَ	
٤٦٥/٢	لو اغتسلتم	
٤٥/٦	غَسَّلَ	
١٠٩/٦	غُسْلًا	
٢٨٨/٦	أَغْسَلُ ما رأيت	
١٠٨/١١	يُغْسَى	غشي
٢٣٥/١٣	يَغْشِينَا	
٥٠٨/١٣	في غشيته	
٥٠٨/١٣	الغاشية	
٢٥٩/١٤	فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة	
٢٥٩/١٤	فاغشنا	
٥٥/٨	وهو مغضب	غضب
٢٦٧/١٣	مغضبا	
٣٠٣/١	الغضون	غضن
٢٩٢/١٣	الغضى	غضي
٦٨/٥	الغطيظ	غطط

المادة	الكلمة	ج/ص
غفر	وغفر لداود <small>الْكَلْبُ</small>	٣٥٠/٣
	غفار	٣٢٠/٤
	مغفر	٢٥٥/١٠
	نستغفر الله	١٨٩/١٣
غلب	عُلب	٤٩٧/١٣
	يُعْلَبْنَ	٢٣٢/١١
غلس	بغلس	٣٦٧/٣
	عَلَسَ	٤٠٩/٩
	عَلَسْنَا	٣٤/١٠
غلظ	حتى غلَّظ بعضهم	١٤٢/٦
	فأغلظ له	١١٣/١٢
	فيه دية مغلظة	٢٩٦/١٥
غلف	أغلف	١١٢/٩
غلق	لا يغلقُ الرهن	١٥٧/١٥
	تَعْلُوا	١٦٥/٢
	الغلة	٤٤٥/١١
غلم	غلام	٢٤٣/٢
	وهو غلام	٨٨/٦
	الأغيلمه	٥١٦/٩
	أغيلمه	٤٠/١٠
	إذا اغتلمت هذه الأسقية	١٠٣/١٦

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٠٣/١٦	اغتلم	
٣٦٢/١٦	الغلو	غلو
١٠٦/٩	الغالية	غلي
٢٧٦/٣	اطلقوا لي غُمري	غمر
٢١١/٦	يَعْمزني	
١٣٧/٧	غمزني	غمز
٢٦٧/١٣	يغمص الناس	غمص
٣٤٦/٨	الغميم	غمم
٢٤/١٥	عُمّ	
١٥٧/٦	أغمي عليه	غمي
٢٦٧/١٢	لمن المَعْنَم	غنم
١٦٠/١٥	الغنم	
٢٣١/١	يغنيه	غني
٤٧/٨	وله ما يغنيه	
٤٧٣/١٢	تغنيًا	
٢٨٠/٥	يغثنا	غوث
٢٨٨/٥	غيثًا	
٢٨٨/٥	مغيثًا	
٣٨٢/٦	أغارت	غور
١٩٤/٢	غائط	غوط
١٨٦، ١٨٩، ٤٩٢/٢	الغائط	

المادة	الكلمة	ج/ص
غول	أن اغتيل	٢٩٠/٢
	لا غول	٨٥/١٤
غيب	إذا غيبا	٣٠٤/٢
	غير مُعَيَّبَتَيْن	٣٠٤/٢
	ليرجع غائبكم	٧٨/٣
	حين غاب الشفق	١٣٩/٣
	قبل غيبوبة الشفق	١٥٤/٣
	حين يغيب الأفق	١٦٨/٣
	وهو غائب	١٤٠/١١
	بالغابة	٣٦١/١٤
غيث	الغيث قوة	٣٠٧/٥
غير	مما غيرت النار	٧/٢
	كيما نغير	٤٥/١٠
	أَغْر	١٤٥/١٢
	الغارة	١٥١/١٢
	غارون	١٥٧/١٢
غيظ	الغيظ	٣٦٣/١٥
غيل	يغيلون	٣٨١/١٠
	الغيلة	٤٧٣، ٣٨١/١٠
	الغيل	٤٦٦/١٠
	غائلة	٤٧٤/١٠

ج/ص	الكلمة	المادة
١٦٠/٨	الغيم	غيم
٣٧٣/٣	فتفأج	فأج
٢٧٧/٩	الفأرة	فأر
٣٤٩/١٦	الفئوس	فأس
٣٦٩/١	الفتح	فتح
٢٣٣/٢	يفتح عليه	
٥٩٨/٣	يفتح الصلاة بالتكبير	
١٨٥/٤	إلا في الافتتاح	
٢٨٤/٤	أوتي فواتح الكلم	
٥٣١/٤	مفتاح الصلاة	
٤٥٠/٥	غداة الفتح	
٥٠٨/٣	ويفتح	فتح
٤٦٩/١٦	الْفَتْخ	
٦٨/١٦	المُفْتِر	فتر
٣١٣/٢	فتقه إبليس	فتق
٣٥٦/١٥	فتق	
٥١٦/٤	ثم ينفتل	فتل
٣٧٤/٣	علي الفتان	فتن
٧٢/٤	أفاتن	
٢٨٢/٦	لا تكن فتانًا	
١٢٣/١١	أفتنت الناس	

المادة	الكلمة	ج/ص
فتي	يُفْتَيْنَ	٥١١/١
فتي	أُفْتَيْنَ	٥١١/١
	في فتيان	٦/٤
فجأ	تفجأه الجنازة	٢٠١/٢
فجج	الفجاج مسفرة	٢١٤/٣
فجر	أو ينفجر	٧٤/٣
	فأقام بالفجر	١٥٨/٣
	حين يطلع الفجر	١٦٨/٣
	من الفجر	٢٦٨/٨
	أفجر الفجور	٢٥١/٩
	فاجرين	٥١٣/١٣
فجو	فجوة	٧٧/١٠
فحج	أفحج	٣٨٦/١٣
فحش	الفاحشة	٩٩/١١
	الفاحشة الميينة	١٣٣/١١
فحل	كل فحل	٤٢٤/١
فحم	فَحْمَةُ العشاء	٢٤٨/٣
فخخ	فخاخ	٦٦/١٣
فدح	غير فادح	٢٧٢/٩
فدن	عليَّ القَدَّان	٣٥٠/١٦
فدي	فذاك أبي وأمي	٢٩٠/١

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٩٠/١	المفاداة	
٣٤٩/٣	وفدِّي إسحاق <small>عليه السلام</small> عند الظهر	
٤٠٢/١٠	الفِداء	
٣٢٣/١٢	ففادئى بها أناسًا	
٤٠١، ٣٢٣/١٢	الفِداء	
٤٧٤/١٢	الفاذة	فذذ
٢٣٣/٢	الفرات	فرت
٢١٠/٤	التفرج	فرج
٢٢٥/١٢	فأفرجوا عن امرأة	
٢٢٦/١٢	أفرجوا	
٢٨٧/١٣	الفروج	
٥١٨/٩	من مفروح به	فرح
٤٨٠/٨	ولا يفر إذا لاقى	فرر
٧٠/١٤	الفرار	
١٥٩/١٣	الفرس	فرس
٤٧٨/٣	وهي على رأس فرسخين	فرسخ
١١/٩، ٣٣٦/٦، ٤٩٠/٣	الفرسخ	
٤٤٤/٤	ولا مفترشٍ	فرش
١٣٠/١٥	الولد للفراش	
٣٧٢/٣	أخذتها الفرصة	فرص
١٤٣/١٠	الفُرص	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	المفراص	١٤٣/١٠
	المفرص	١٤٤/١٠
فرض	على فرضة	٣٣٥/٣
	الفرائص	١٢/٦
	فريضة الصلاة	٣٨٠/٦
	فَرَضَ	١٤٣/١٠
	المفروض	١٤٣/١٠
	الفرائض	٢١٦/١٦
	الفروض	٥٥٨/١٦
فرط	ليس في النوم تفريط	٢٧٥/٣
	فَرَطَ	٣٩٨/٧
	إنما التفريط في اليقظة	٢٧٥/٣
	فرطنا	٢٧٧/٣
	الأعراب	٤٠١/٧
فروع	فروع الفجر	١٠٣/٥
فرغ	يُفْرغ	١٧٤/١
فرق	فَرَقَ	٢٩٦/٧
	ولا يفرق بين مجتمع	١٣١/٨
	الفرق	٢٣٧/٨
	في مفرق رسول الله	١٠٤/٩
	حتى يتفرقا	٣٩٩/١١

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤١١/١١	الافتراق	
٥١٤/١١	فَرَقَ	
٣٩٣/١٢	يفرق	
١٤/١٥	فَرَقًا	
٥٥٩/١٥	والمفارق دينه	
٧١/١٦	الفَرَق	
٧١/١٦	الفُزُق	
٥٠٢/١٦	الفُرُقَة	
٤٤٠/١	أفرك	فرك
٢٧٩/١٢	ويفري بهم	فري
٣٥٥، ٣٤٧/٥	فَرِعًا	فزع
٣٥٦/٥	فافزعوا	
٢٢٩/٦	فزعًا دهشًا	
٢٠٢/٧	ما لك لم تفزع لأبي بكر	
٢٨١/٧	إن الموت فزع	
٢٤٢/١٠	ففزعت	
٢٩٩/١٤	إذا لفسد البيع	فسد
٨٧/٥	الفسطاط	فسط
٢٩٤/٩	فواسق	فسق
٤٦٧/١٤	ثم يفشو	فشو
٤٠٣/٣	والمفصل	فصل

المادة	الكلمة	ج/ص
	المفصل	٥٨/٤
	من المفصل	٧٣/٤
	على ما فصل فيه	٢٧٩/٤
	أَيْفُصَلُ	٣٨٢/٥
	المُفَصَّل	٤٣٨، ٤٧٣، ٤٣٧/٥
		٥١٧
	فَصَّلَه	٤٣٧/٥
	فُصِّلَ	٤٤٠/٥
	فافصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٨٦/٩
فصي	الفصية	٣٧٢/٣
فضح	نفضحهم	٤١٢/١٤
فضخ	فضخت	٤٢٧/١
	الفضيخ	٥٤/١٦
فضض	فتفضض به	١٦٧/١١
فضل	فضل المرأة	١٩٦/١
	الفضل	٢٧٢/١
	وفضلة أصابعه	٢٠٨/٤
	أَفْضَلَ	٢١٥/٤
فضي	لو أفضيت لم يكن إلا بقدر	٣٩٢/١٠
فطر	على الفطرة	١٣١/٣
	فليس على الفطرة	١١٩/٤

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الفطرة	١٦٩، ٤١٩، ٤١٨/٧
	يفطن	٣٣٧/٩
	فَطِنَ	٤٥٢/١٠
فظح	أودم مفضح	٣٨/٨
فعل	كيف نفعل	١٠٥/١
	من فعل فقد أحسن	٥٠١/٢
	افعلوا ما كنتم تفعلون	١٥٨/٧
	وكذلك يفعل من نام	١٥٨/٧
	أن تفعلني	٧٠/٨
	أولئك لتفعلون!	٤٠١/١٠
فقد	فقدناه ذات ليلة	٢٩٠/٢
	فقدت	٢٦٠/٤
فقر	الفقير	٢٣٠/١
	كل فقار	٥٠٩/٣
	الفقير	٥١٩/٧
	ففقر لها	٥١٩/٧
	في فقير	٣٧٢/١٥
فقه	أفقه	٥٢/٢
	فإنه أفقه لكم	٤٢٠/٣
فلح	الفلاح	٤٦١/٥

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٣٧/١٥	والذي فلق الحبة	فلق
٣٣٧/١٥	الْفَلْق	
٤١٩/٩	ففلت رأسي	ففل
٤٤٩/١٢	افتلى الفلايا	فلي
٣٤٢/٣	بفناء بيت رسول الله ﷺ	فني
٤١١، ٤٨٢/١١	الأفنية	
١٧٠/٣	لم تفته	فوت
١٧٩/٥	فاتتانا	
٣٥٦/١٥	وكان فوج الناس	فوج
٥٣٩/٧	تفور	فور
٤٢٤/١٠	في فور حيضتنا	
١٣٠/١٣	تفور	
١٨٧/١١	فاقة	فوق
٢٤٠/١٤	أو من فوقهم	
٥٢٨/٧	في فيه	فوه
١٤٩/٣	فاءت قامة	فيأ
١٤٩/٣	والفيء قامتان	
١٥٤/٣	حين كان فيء الإنسان	
٢٠٠/٣	حتى يفيء الفيء	
٤٤٥/٣	حتى رأينا فيء التلول	
٤٩٥/٧	فيها أفاء الله على رسوله	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١٦٨/٨	أفاء الله خير على رسوله	
٢٨٢/١٢	فتتم إلينا	
٣٢٧/١٢	الفيء	
٣٤٧/١٢	أفاء الله خير	
٣٣١/١٦	الفيء	
٤٤٥/٣	من فيح جهنم	فيح
٢١٧/١٤	أفيح	
٥٠٣/٩	أفاض قبل ذلك	فيض
٣٥/١٠	يفيضوا	
١٢٦/١٠	افاضت	
١٣١/١٠	أكنت أفضت	
١٧٤/١	فيم باتت يده	فيم
٤٩٢/٨	ففيم	
٥٢٩/١٥	فيم؟	
١٥٨/٣	فيما بين هذين	فيما بين هذين
٥٢٢/٧	في فيه	فيه
٨٠/١	القبة	قَب
١٩٠/٣	وأن نقبر فيها موتانا	قبر
١٣٣/٦	المقبرة	
٤٦٥/٧	أَيُقْبَرُ	
٤٦٥/٧	قُبْرُ أَبُو بَكْرٍ	

ج/ص	الكلمة	المادة
١٤٨/٢	مقتبسين	قبس
٧٦/١	قبضت يدي	قبض
٤٧٢/٢	الإقبال	قبل
٢٢٥/٥	قبِل نجد	
٢٤١/٥	مقابلوا العدو	
٢٤١/٥	تقابلهم	
٤٥٣/٧	مقابلتان	
٢١٣/٩	وعمرته في العام القابل	
٤٢٤/٩	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي	
٤٣٩/١٠	مدبرة ومقبلة	
٦٠٠، ١١/١١	في قبل عدتهن	
١١/١١	لقبل عدتهن	
٣٦٤/١١	لا تستقبلوا السوق	
٥٠٢/١٢	المقابلة	
٢٥٦/١٣	أقبية	قبي
٣٣٣/٣	قاتلنا الأحزاب	قتل
٤١/٦	المقتلة	
١٧٦/٧	قاتل الله	
٣٧٨/٧	قتلى أحد	
١٦٩/٨	قتلتم أنبياء الله	

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٩٤/٩	قاتل الله	
٢٧٧/١٠	بقتيل كان لهم	
١٧٥/١٢	أقتله؟	
٢٢٥/١٢	مقتولة	
٤٩٩/١٤	أيقته	
٢١٩/١٥	بقتيل	
٢٧٢/١٥	قتلة	
٣٤٤/١٥	لا يُقتل مؤمن بكافر	
٤٧٧/١	قُحِطَتْ	قحط
٤٧١/١	الإقحاط	
٢٨٧/٥	قَحَطَ المطر	
٣٠٧/٥	قحوط المطر	
٤٧/٧	لم يكن لابن أبي قحافة	قحف
١٣٧/١١	يقتحم	قحم
٥١٩/٢	القِدْح	قدح
٢٣٩/٨	من إناء واحد، من قدح	
٤٢٠/١٦	القدح	
٣٤٦/٨	قُدِّيد	قدد
١٤٨/٩	قدِّ قميصه	
٢٢٢/٩	بقديد	
٣٠٤/٩	قديد	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٨٨/١٠	قد قميصه	
١٥٥/١٤	فَقَدَّ عرقه الأكل	
٣٥٥/٢	وإذا ذهب قدرها	قدر
٤٧٢/٦	فاقدروا	
١٧٨/٨	المقدار المذكور	
٢١٤/١١	ليلة القدر	
٢٥/١٥	فاقدروا	
٢٥٧/٤	سبوح قدوس	قدس
٢٧٧/٧	بالقادية	
٤٤٣/٧	أبالواد المقدس	
٤٤٤/٧	التقديس	
٣٣٢/١٢	القادية	
٢٧٠ ١٨/١٤	وروح القدس	
٢٦٨/١	مقدم رأسه	قدم
٣٦٦/٣	لما قدم الحجاج	
٣١٥/٤	قد قدموا	
٤٠٥/٤	مقدمتين	
٢٣/٧	مقدم المسجد	
٧٨/٧	ما قَدُم وما حُدث	
٤٣٢/٩	فلما قدمنا	
١٧٧/١١	بطرف القدوم	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٩٦/١٥	تحت قدميَّ	
٤٦٢/١٥	مقدمه الشام	
٥٢٢/٢	يقذروه	قدر
٤٤٥/٧	القدر	
٤٥١/١٠	اللهم قدرًا ولو كان حلالًا	
٤٥٢/١٠	القدر	
١٢٢/١٣	قدرت لكم	
١١/١٤	لا قُدْع فيه	قذع
٥٢٨/٧	فقذفها	قذف
١٨٩/١٢	القذف	
١٨٩/١٢	ولا تقذفوا المحصنة	
٣٨/١٤	وقذفتني	
٢٦٨، ٢٧١، ٢٦٧/١	القذال	قذل
٣٠٨/٢	قدر قرئها	قرأ
٣٢٧/٢	أيام أقرائها	
٣٤٨/٣	إن قرآن الفجر	
٤١٦/٣	فيقرأ بهم	
١٣/٤	اقرأ	
١٤/٤	وليس من القرآن شيء قليل	
١٩/٤	وقرآن	
٥١/٤	قراءتك	

المادة	الكلمة	ج/ص
	اقراها يا فارسي	٨٦/٤
	أن أقرأ	٢٤٩/٤
	أهل القرآن	٤٣٦/٦
	الأقراء	٦٨/١١
	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٨٧/١١
	الأقراء	٨٨/١١
قرب	فقرّبت	٣٧٦/١
	قَرَبْتُ	٢٣/٢
	أو قربه	٣٠٣/٣
	أقرب ما يكون	٢٦٢/٤
	لأقربن بكم	٣١٤/٤
	قربتموها	٢٢٩/٧
	ذوو القربى	٣١١، ٢٨٦/١٢
	فِي القربة	٤١٤/١٣
	القربى	٣٩٢/١٤
	من قراب سيفه	٣٤٤/١٥
	لكل عشرة ما يحمل القراب	٨٥/١٦
	القراية	٢٠٢، ١٩٦/١٦
قربس	القربوس	٢٧٠/١٢
قرح	قرحه في الرحم	٣٣٧/٢
قرد	ذي قَرَد	٢٠٤/٥

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٠٨/٣	حتى يَقَرَّ	قرر
٤٨٨/١٠	يوم القَرَّ	
١٤٣/١٠	اقترض	قرض
١٤٣/١٠	القرض	
١٤٣/١٠	المقراض	
١٠٩/١٢	الاستقراض	
٨٨/١٢	القيراط	قرط
٢١٣/١٤	القُرط	
١٨٨/٧	القرظ	قرظ
١٩٦/١٢	قريظة	
١٣٤/٦	قارعة الطريق	قرع
٨٠/٨	القرقر	قرقر
٤٥٩/١٣	قرام	قرم
٤٨٧/٢	القران	قرن
١٨٩/٣	قرن الشمس	
١٩٨/٣	فإنها تطلع بين قرني شيطان	
٣٧٣/٣	طائفة من قرون رأسي	
٤٨٣/٣	بين قرني شيطان	
٤٣٨/٥	يُقَرَن	
١٨٥/٦	رأيت قرني الكبش	
٣٨/٩	قرن	

المادة	الكلمة	ج/ص
	قرنت الحج والعمرة	٢٣٣/٩
	القارن	٤٥٤/٩
	أقرن	٥٣٧/١٢
	قرني	٤٧٠/١٤
قري	المقرئ	١٢٢/١
	المقراة	١٢٢/١
	وادي القرئ	١٨٢/٨
	بوادي القرئ	٢٦٧/١٢
	القرئ	٢٥٠/١٣
	القروي	٥٥٤/١٤
قزز	قز	٣٢٨/١٣
قزق	قزعة	٢٣٧/١١، ٢٨١/٥
قسقس	قسقاسته	١٠٧/١١
قسم	قسمت الصلاة	٨٦/٤
	يقتسم	٥٠٤/٧
	القسم	٣٨٩/١٣
	أقسمت بالله	٣٩١/١٣
	القسامة	٣٦٦/١٥
قشر	وذا قشر	٣٧٣/٣
قشع	تقشعت	٤١٤/٩
قشم	القشام	٤٨٧/١١

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٧٤/٣	مقشوّ	قشو
١٧٠/١٦	واسط القصب	قصب
٢٣٦/٧	فعليكم بالقصد	قصد
٤٤/١٤	قضدِ بذلك	
٤٨٧/٣	لقصر حجرتها	قصر
٥٥/٤	لم تقصر	
٢٥٦/٥	إقصار الصلاة	
٧٠/٦	المقصورة	
٢٣٥/١٠	والمقصرين	
٣١٠/١٦	القصرى	
٣١٧/١٦	القصرى	
٥٨٧/٣	وكانت قصتها شبيهة بقصتها	قصص
١٦٩/١٣	القص	
٢٣٦/١٥	كتاب الله القصاص	
١٦٤/٩	القصواء	قصي
٢٩٦/١١	قضيء العينين	قضاً
٤٤٩/١٢	قضباً	قضب
٢٣٨/١٢	فيقضمها	قضم
١٤٧/٤	إذا قضى قراءته	قضي
٥٤٢/٤	إذا قضى الإمام الصلاة	
١٧٩/٥	أنقضيهما	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
١١٣/١٢	فتقاضاه	
٥٠٩/١٣	أقد قضى؟	
٤١٠/١٤	القضاء	
٩٢/١٦	قطب	قطب
٩٣/١٦	قطب	
١٠٣/١٦	قطب	
١٠٦/١٦	قطب	
١١٦/٦	ثوب قطري	قطر
٢٩١/١١	جعد قَطَط	قطط
٢٤٢/٤	منقطعًا	قطع
٣١/١	أقطع	
٢٨٠/٥	انقطعت السبل	
١٠٨/٧	لا يقطع الشيطان عليه صلاته	
٤٤٩/١٢	الإقطاع	
٤٥٦/١٤	من اقتطع	
٢٠٣/١٥	مقطعة	
٥٦٨/١٥	ومنهم من يقول : لا تقطع	
٢٩/١٦	لا قطع في ثمر	
٣٣٥/١٦	وأقطع عثمان نفرًا	
٣٣٥/١٦	الإقطاع	
٢٩١/١٢	القטיפفة	قطف

المادة	الكلمة	ج/ص
	قطيفة	٣٢٢/١٣، ٤١٠/١٢
	القطيفة	٢٥٨/١٤
قطن	قطن النار	٥١٨/٧
قعد	المقاعد	٢٤٤/١
	عند المقاعد	٣١٩/١
	وهو قاعد	١٤٧/٤
	قعودًا	٢٤٩/٦
	على قواعد إبراهيم <small>عليه السلام</small>	٣٩٦/٩
	القعدة	١٧٧/١١
	إنا لَنُعود	١٧٨/١٢
	مقعدتي	٢٠٥/١٣
	فتقادعوا	٥٣٩/١٤
	كنا قعودًا	٤٢٧/١٥
قعط	الاقتعاط	٢٨٣/١
قعقع	والمشركون على جبل قُعَيْقَعَانَ	٣٦٢/٩
قفز	قفيزه	٢٥٥/٨
	القفيز	٥٨/٩
قفل	القفلول	٣٢١/١٢
	قفلوا	٣٢٢/١٢
قفو	وبعث معهم قائفًا	٢٥٥/١٥
قفي	مائة قافية	٤٠/١٤

المادة	الكلمة	ج/ص
قلب	قُلبان	٢٨٩/١٣
	قُلبان	٣٠٤/١٣
	قَلِيب	٣٧٠/١٥
قلح	القُلح	٣٩٨/١
قلد	تقلد وترًا	٥٢٠/٢
	أن تقلد اليوم وتشعر	١٤٨/٩
	التقليد	٢٨٨/١٠
	قلدوها	٤٧٨/١٢
	متقلد	٥٥٩/١٢
	وما قلدنا	٣٤٠/١٤
قلص	يقلص الدم	٣٦٦/٢
	قُلوص	٤١٠/٥
	قلاص الصدقة	١١٩/١٢
	القُلوص	١١٩/١٢
	قلائص	١٣٢/١٢
قلع	القلع	٢٣٦/١٥
قلل	القلة	١١٨/١
	وما استقلت به	٢٤٧/٤
	استقلت	٢٢٨/٦
	قلال	٥١٩/٧
	إن قليل فقليل	٤٢/٨

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٢/٨	فليستقل	
١٠٣/١١	أقل واطئة	
٢٩٢/١٣	قليله وكثيره	
٤٠١/١٣	أقمأتك	قماً
٢٤٩/٤	فقممن	قمن
٧٨/٢	القُنْب	قنب
٦٤/١٣	القُنْبِلَة	قنبل
٣١٤/٣	قانتين	قنت
٣١٩/٣	طول القنوت	
٣١١/٤	القنوت	
٣٨٨/٤	فتتوا فيه من الصلوات لذلك	
٩٦/١٢	قنص	قنص
٩٦/١٢	القانص	
٣٥٧/٦	القنطرة	قنطر
٣٧٦/١	فأته يقنّاع	قنّع
٢٥/٢	قنّاع	
٥٠٨/٣	ولا يقنّع	
٤٤١/٤	غير مقنّع رأسه	
١٨٨/١١	بقناة	قنو
١١٤/١٣	قنو حشف	
٩٣/١٢	اقتنّى	قني

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الأفناء	١١٣/١٣
قهر	القهرى	٢٤١/٥
	ثم رجع القهقرى	٤٦/٧
قود	فاقتاد رسول الله ﷺ	٢٣٧/٦
	إلا أقدته	٣٢٥/١٥
قور	فتقور ما فوق رأسنا	٢٨٦/٥
قوع	بالقاع	٢٢٣/٤
	القاع	٨٠/٨
قوف	القافة	٥٢٧/١٤
	إنا نقوف الآثار	٥٣٩/١٤
قول	الأقاويل	٤٨/١
	قال بيديه هكذا	٤٢١/٢
	أن تقول هذا	٤٢٥/٢
	الأقاويل	٤٣١/٢
	والقائل يقول	١٥٨/٣
	قالها ثلاثاً	٤٨٣/٣
	قالها مرتين	٧٢/٤
	لو غيرك قالها	٦٤/١٤
	فمنهم من يقول	٥٦٧/١٥
قوم	يوم القيامة	٣٦٢/١
	فقام بينهما	٢٠٣/٤

ج/ص	الكلمة	المادة
١١٢/٥	المقام	
٢٤١/٥	قيام	
٢٤٩، ٢٤٥/٦	قيامًا	
٢٤٩/٦	قائمًا	
٣٤٧/٦	كم أقمتم؟	
٢٧٦/٧	أفنقوم لها	
٣١/٨	قوامًا	
٢٥٢/١١	من قام الحول	
٢٦٢/١٢	إني لقائم	
٤٥٥/١٣	يستقسم	
٥٢٧/٨	ومن استقاء	قياً
٥٢٢/١٥	يقيئها	
٧/١٤	قيحًا	قيح
١٧١/١٢	بذي قار	قير
٢٢/٤	وقاسوا ذلك	قيس
١٣٠/٨	قيل ذي رعين	قيل
٢٧٦/١٠	القيون	
٣٩٢/١٠	بسوق بني قينقاع	
٤٠٥/١٠	بقينئة	
٢٦٦/١٢	القين	
٢٧٦/٣	تكابؤا	كيب

المادة	الكلمة	ج/ص
كب	الله أكبر	١٥/٣
	الكِبَر	٣٤٢/٤
	فإن ذلك يجعل تكبيرًا	٣٥٨/٩
	تكبرا الله أربعًا وثلاثين	٢٨٨/١٢
	الكُبْر الكُبْر	٣٧٠/١٥
	تكلم الكبير منهما	٣٧١/١٥
	وتكبيرات الجنائز	٥٤٩/١٥
كبس	الكبائس	١١٣/١٣
كبش	كبش	٥١٣/١٢
كبل	المكابلة	٢٠٩/١٥
كتب	استكتبني	٣٢٣/٣
	في الكتاب	٤٦٩/٤
	المكاتب	١١٢/١٥
	المكاتِب	١١٢/١٥
	الكتابة	١١٢/١٥
	إلا قضيت بيننا بكتاب الله	٤٢٧/١٥
كنف	كَنَفٍ	١٧/٢
كتل	بِمِثْلٍ	٣٠٢/٨
	المكاتل	١٤٩/١٢
كتم	وكتما	٤٠٣/١١
كثب	الكثيب	٥٠٢/٢

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٣٧/٤	كثيرة	كثر
٥٢/٨	تكثرًا	
٤٤٥/١٠	قد أكثر عليك	
٣٩٠/١٣	فالمستكثر والمستقل	
٢٧/١٦	الكثر	
٢٩/١٦	كثّر	
١٦٦/١١	أفأكحلها	كحل
١٧٣/١١	أفتكتحل؟	
٥٢٢/٧	كخ كخ	كخ
٥٤٤/١٦	كدوخ	كدخ
٣٤٦/٨	حتى بلغ الكديد	كدد
١٥٢/١٢	بالكديد	
٤٦٠/١٢	الكذب	كذب
٣٣٣/٣	حتى كربت الشمس	كرب
١٩٠/١٣	الكرايس	كرس
٣٨٢/١٦	الكرش	كرش
٣٨/١٣، ٣٤٦/٨	الكرع	كرع
٧٩/٨	تكرمًا وتجملاً	
٤١/١٤	نحن الكرام	
٢٦٣/١١	وما استكرهوا عليه	كره
١٦٧/١٣	الكراهة	

ج/ص	الكلمة	المادة
٢٤٠/١٤	أكانوا يكرهون	
٤٧/٩	قال لها كَرِيْهُها	كري
٣١٤/٥	الكسوف	كسف
٤٧٤/١	يكسل	كسل
٥١٨/٣	الأكسية	كسي
٢٢٤٠، ٢٢٠/٤	الكشح	كشح
٣٢٩/١	الكعبان	كعب
١٦٦/٦	الكعبة	
١٣٦/٩	الكعب	
٢٨٣/١٣	المكامة	كعم
٤٨٣/١٠	فأكفئت	كفا
٩١/١٣	فأكفئوها	
١٣٠/١٣	فأكفأناها	
٣٣٦/٢	إن كاد ليُكْفِرُك	كفر
٣٢٨/٤	الكوافر	
٤٥٧/١٠	كَفَّرَ	
٦٢/١	كففنا	كفف
٤٦٥/٢	كُفَاة	
٥٧/٨	ولا يلام على كفاف	
٢٦٧/١٣	مكفوفة بالحرير	
٢٧٤/١٣	القميص المكفف بالحرير	

المادة	الكلمة	ج/ص
	يتكففون	٣٩٠/١٣
كفو	غير مكافئ	٢٤٢/٤
	تكافآت	٤٠٣/٤
	ولا يكافئ قتادة	٤٧٧/٤
	تكافآت	١٧٦/٦
	إلى الآن مكافئ	٢٤٧/٧
	تكافئ	٣٤٢/١٢
	كفاء	١٨/١٤
	فقد تكافت أقوالهم	١٤٠/١٥
	متكافئين	٢٢٦/١٥
	تتكافأ	٣٤٤/١٥
كفي	إن كان لكافيا	٣٧٩/١
	وسيكفيك ذلك الإمام	١٢٠/٤
كلأ	يكلأ	٢٣٥/٦
	من يكلؤنا	١٥٨/٧
	الكلأ بالكلأ	٤٤٣، ٤٤١/١١
	أكلأ العمر	٤٤٣/١١
كلب	مالي وللكلاب	١٨٧/١
	كلبية	١٢٢/٧
	﴿مُكَلِّبِينَ﴾	١٠٥/١٢
	يوم الكلاب	٣٣٥/١٣

المادة	الكلمة	ج/ص
كلل	إكليل	٢٨٦/٥
	أكللت راحلتي	٥٠٢/٩
	من ترك كلاً	٢٥٩/١٦
كلم	أن لا تكلموا	٧٨/٧
	كَلَّمُوا	٣٨٣/٧
كم	كم	٣٢٨/١
كمم	أكمام	٨٦/١٣
	الکَمِّ	٨٦/١٣
كنس	كنيسة	٣٣٨/١١
كنف	من كنفي كداء	١٧/١٤
كنن	الکِنِّ	٣٠٨/٥، ٤٦٦/٣
كني	تكنوا	٢٣٢/١٤
	لا نكنيك	٢٤٤/١٤
كهر	ولا كهربي	٣٨/٧
كهن	يأتون الكُهان	٣٩/٧
	الکاهن	٦٦/١٢
	الکهان	٣٠٩/١٥
كوب	الكوبة	٦٩/١٦
كود	كدم	٢٤٥/٦
كوم	كوم شريك	٥١٨/٢
كون	كانتا كهبي	١٩٩/٤

ج/ص	الكلمة	المادة
١٤٩/١٤	الكي	كوي
١٥٨/٣	أو كادت	كيد
٣٧٦/٣	وما أكاد	
٣٦٣/١٢	المكيدة	
٤٢٣/١١	اكتل	كيل
٣٥٦/١١	فلا إذن	لا إذن
٦٥/١٤، ٤٠١/١٠	لا عليكم	لا عليكم
٣٥٩/٩	لاسيما	لاسيما
٤٨٣/١٦	من لاءمكم	لام
١٠٩/٦	متلّيب به	لبب
٧٣/٨	ذوي الأبواب	
٧٨/٩	التلبية	
٧٨/٩	لييك	
٤٣٠/٩	مليين	
١٨٨/٩	إني لبدت رأسي	لبد
٤٤٣/٦	لبس عليه	لبس
٢٠٣/١٣	لبنتين	لبن
٢٩٠/١٣	لينة	
٥٥٠/١٦	بنت لبون	
٧٦/١٠	التلبية	لبي
٣٠٨/٥	لثق الثياب	لثق

المادة	الكلمة	ج/ص
لجأ	إذا أُلجئت إليها	٢٧٠/٩
لجج	لجَّت	٤٧٢/٩
لحد	الإلحاد	٤٣/١
لحف	لُحِف	٤٥٣/١
	الملاحف	٤٥٣/١
	ملتحفًا	٩٤/٦
	الالتحاف	٩٤/٦
	فهو ملحف	٥١/٨
	إلحافًا	٥٤١/١٦
لحق	ملحق	٣٦٩/٤
	ألحقوا المال بالفرائض	٢١٩/١٦
لحن	ألحن بحجته	٤٩٠/١٤
لحي	التلحي	٢٨٣/١
	لحيان	٣٠٩/٤
	يلاحي	٢٢٧/٧
	الملاحاة	٣٦٥/٧
	إلحاء شجرة	٤٣٣/٨
	تلاحي	٢٣٩/١١
	من لِحَاءِ شجرة	١٨١/١٤
	بني لحيان	٤١٥/١٥
لدد	ويُلدُّ	١٨٠/١٤

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٨٠/٢	اللدغ	لدغ
٢١٦/١٠	لُدغ	
١٥١/١٤	أو لدغة نار	
٢٠٢/١٤	اللدغة	
٤٩٢/١	وألزق الختان	لزق
٣٢١/١١	ويلزم أمه	لزم
٣٢٣/١١	وألزم الولد أمه	
٤٠/١٠	اللطح	لطح
٣٨/١٤	ولطت بالذنب	لطط
٥٣٠/١٤	فالتاط به	
٢٧٩/١٢	فتلطف له	لطف
٥١٣/١٣	لطم وجوه	لطم
٤٧٢/٩	أنظت	لظظ
٣٩٤/٨	اللُّعبة	لعب
٥٠٢/١٤	فتلاعنا	لعن
٤٨٩/١٣	اللغظ	لغظ
٣٥/٦	اللغو	لغو
٤٥/٦	لم يبلغ	
٤٧٣/٢	اللاغي	لغي
٣٥٥/٣	متلفعات	لفع
١٥٣/١٣	لا ألفين أحدكم	لفو

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٩/١	اللقب	لقب
١٠٣/١٣	ملبقة	
٥٥/٨	لَلْقَحَة لنا	لقح
٢٥٨/٨	بلقحة	
٤٧٨/١٠	يلقحون	
٤٢٩/١١	لِقْحَة	
٣٩٧/١٣	يلقحون النخل	
٤٣/١٤	كأفواه اللقاح الصوادر	
٥٣٩/١٤	تلقح بالكلاب	
٣٨٦/١٦	اللَّقْطَة	لقط
٤٢٢/١٦	اللقطه	
٢٩٠/١	ألقم إبهاميه	لقم
٥٤/١	يلقى	لقي
٥٩/١	تُلْقَى	
٣٨١/٦	ثم لقيناه	
٥٢١/٨	فلقيت ثوبان	
٩٩/١٠	فألقيها قميصها	
٩٩/١٠	فليلق ثيابه	
٣٦٩/١١	لا تلقوا الركبان	
١٦/١٣	لاقوا العدو	
٢٩٦/١١	تلكأت	لكأ

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٠٨/٣	لِمَ	لم
٩٥/١٤	لما أصاب الأول شيء	لما
٩٥/١٤	ولكن لما كان	
٣٧٨/١	فيلتمسُ	لمس
٢٩٠/٢	نلتمسه	
٢٣٠/١١	التمسوا	
٣٥١/١١	التمسنا	
٤٥٩/١١	الملاسة	
٢٣٨/١٢	يلتمس العقل	
٢٩/١٦	يلتمس	
٣٣٥/١	لُمعة	لمع
٤٦١/٢	لمعان	
٥١١/٧	تلمع إلينا من وراء الحجاب	
٣٩/٩	يللمم	لمم
٤١٨/١٠	له منها	له منها
٣٢٠/٨	ما بين لابتيتها	لوب
٦٢/١٣	اللابة	
٦٢/١٣	اللابتان	
٦٦/٦	لا ث به	لوث
٣٤٤/١	تلوح	لوح
١٥٢/١٢	بنو الملوّح	

المادة	الكلمة	ج/ص
لوذ	يلوذون بالنبي ﷺ	٤٤٩/١٤
لوك	لاك	٥٠١/٢
لولا	لولا	٣٨٣/١
	فلولا	١٩٢/٧
لوي	لا يلوي أحد على أحد	٢٧٥/٣
لي	لي	٢٦٣/١١
ليت	ليت الذي	١٢٢/٤
	وليث	٣٥/١٤
	بنو ليث	٢١٩/١٥
ليس	ليس السن والظفر	١٦/١٣
ليل	ذات ليلة	٢٣٣/٣
	بليث	٤٠/١٠
مات	مؤتة	٢٥٢/١٢
مأق	مأق	٢٩٥/١
	مؤق	٢٩٥/١
مالكم	مالكم	٤٠٥/١
مأي	وهي من المثين	٥٨٧/٣
مأي	المثين	١٠٣/٥
متع	وإنها كانتا متعتان	١٨٦/٩
	متعة الحج	٤٤٩، ١٨٦/٩
	متعتان	٤٤٦/٩

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٦٦/٩	المتمتع	
٣٣٩/١٠	نكاح المتعة	
١٠٣/١٦	متونها	متن
١٦٥/٢	تُمَثَّلُوا	مثل
٤٦٢/٢	أمثل ما يجد	
٣٨٧/٧	ومُثِّلَ به	
٤٨٢/١٠	المُثَلَّة	
٣٢٦/١١	مثلا بمثل	
٤٥٣/١٣	تمثال	
٢٦٦/١٥	أن يُمَثَّلَ بالبهائم	
٤٦٣/١١	يجمع	مجمع
٤٤٢/١١	المجر	مجر
٢٩٠/١٢	مجلت يداي	مجل
٣٨٣/٧	بالمِجَنِّ	مجن
٣٣/١٦، ٤٩٢/١٥	المجن	
٥٧١/١٥	في مجن	
٣٣٣/٥	أحصت الشمس	محص
٤٠٣/١١	محقت	محق
٤٩٧/١٦	امتحن الله ﷻ قلبه للإيمان	محن
٢٣٥/٧	وهي تمخض	مخض
٩/١٤	يتمخض	

المادة	الكلمة	ج/ص
مدد	مَدًّا	٤٩٨/٣
	أمدكم	٤٢٦/٦
	مُدِّين	١٩١/٨
	المُدُّ	٥٨/٩
	مدديًا	٢٧٨/١٢
	المُدد	٣٣٤/١٢
	مَدَّته	٣٣٢/١٣
مدر	المَدْرِي	٣٧٣/١٤
مدن	المدائن	٥٢/٩
مدي	هلمي المدينة	٥٣٧/١٢
	مدئ	١٦/١٣
مذي	المذي	٤١٩/١
	مذاء	٤٢٣/١
	والمذي يقطر من مذاكيرنا	٤٢٨/٩
	الماذيانات	٣٠٩/١٦
مرأ	مريثًا	٢٨٨/٥
مرج	مرج	٤٧٢/١٢
مرح	إلا فيما أواه المراح	٤٩٢/١٥
مرر	ولا لذي مرة سويّ	٧/٨
	مَرَّ الظهران	٣٤٧/٨
	فَمَرَّ	١٥٧/١٠

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٧٠/١٢	المرزبان	مرز
٢٥٩/٦	مرّضه الذي مات فيه	مرض
٤٨٧/١١	المُراض	
٤٤٠/١	المِرْط	مرط
٣٥٦/٣	بمروطهن	
٤٦٤/٣	مريطاؤك	مرط
٢٠٢/٧	ورسول الله ﷺ لابس مرط أم	
	المؤمنين	
٢٨٨/٥	مريعا	مرع
٤٢١/٢	فتمرغت	مرغ
٤٨٧/١١	مراق	مرق
٥١١/١٢	فتماريا	مرو
١٢/١٣	المروة	
٥٩/١٤	فتمارئى هو	
٣٠٠/٥	تمارينا	مري
٣٤٥/١	المسح	مسح
٤٦٧/١	امسحه	
١٤٠/٢	أمسح	
١٦٥/٢	مسحا على الخفين	
٢١٤/٢	تمسح بها	
٢٩٦/٢	المسح	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٩٥/٢	تمسحنا	
٤٦٢/٧	المساحي	
١٨٣/٩	فلما مسحنا البيت	
١٤٢/١	ماسّ	مسس
٣٢٥/١	المسّ	
١٢١/٢	مسيّنت	
٤٥٦/٢	وأن يمس	
٤٨٣/٢	ويمس	
٥٣٣/٢	ولا يمس طيبًا	
٣٨٦/٩	لا يمس	
٤٦٥/١٦	المسّ	
١٨٢/٧	أيما مسك	مسك
١٩٢/٧	مسكها	
٣٠/٨	ثم يمسك	
٣٥٥/١٥	وممسكه	
٣٣٨/٣	حتى مسى	مسي
٢٠٦/٤	أمسوا	
١٣٢/٣	صاحب ماشية أدركته الصلاة	مشي
٣٢٢/٢	مصر	مصر
١١٦/٢	مضغّة	مضغ
٢٦٦/١	المضمضة	مضمض

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥١/١٠	وكان مضيهم إلى منى	مضي
٢٨٢/٥	أمطرت	مطر
٢٨٦/٥	فمُطرنا سبعا	
٣٠٨/٥	أمطرت	
٢٣٧/١١	فمُطرنا	
٥٠٦/١٣	مطرنا بنوء كذا	
١٨/١٤	متمطرات	
٤٢٢/١٣	تعددوا	معد
٤٤٢/٢	تمعكت	معك
٣٦١/١٢	المعمعة	معمع
٤٦/٧	أن امكث	مكث
٤٢٤/٩	مكث تسع سنين	
١١/١٢	المهاكسة	مكس
٢٥٠/٨	المكوك	مكك
٢٥٩/٦	مكانك	مكن
٣١٠/٢	وهو مملوء	ملا
٥٢٦/٢	أحملها في ملاءتي	
٢٧٦/٣	أحسنوا الملاء	
١٢٢/٤	ملى	
٢٩٤/٤	ملء السهوات	
٢٩٥/٤	وملاء ما شئت من شيء بعد	

المادة	الكلمة	ج/ص
	ملاً الله	٢٧٣/٥
	لأن يمتلئ	٦/١٤
ملح	الأملح	٥٣٨/١٢
ملك	أيكم أملك لنفسه	٤٢٣/١٠
	إملاك شاب	٤٩٠/١٠
	الإملاك	٤٩٣/١٠
	الملائكة	٨٦/١١
ملل	فملؤها	١٩/١٣
ملو	فأملت عليّ	٣٢٣/٣
ملو	ملاً الله	٣٣٦/٣
من	من الليل	١٧٤/١
	إن من الحق	٤٥٦/٢
	﴿لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ تَخْلُقُونَ﴾	٣٠٠/٤
منح	ومنيحتها	٨٧/٨
	منيحة ابني	٥٢١/١٤
	يمنح	٤٧٣/١٥
	منح أخاه أرضاً	٢٩٦/١٦
	أو ليمنح أخاه	٣٠٠/١٦
	ليمنحها أخاه خير له	٣١٩/١٦
منح	مناخ	٥٩/١٢

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٧/٩	منعت العراق درهما وقفيها	منع
٣٩١/٩	ما منعهم	
٣٢٥/٦	منى	منو
٤٢٤/١	فإذا كان المنى	مني
٤٤٥/٦	مئاه	
٨٤/١	مة	مه
٤٤٥/٣	مة	
١٢/١١، ٤٩٣/٨	فَمَه؟	
٢٨٦/١١	مة	
٦٧/١٢	مهر البغي	مهر
٤٦٤/٢	المهنة	مهن
١٩٢/٧	ماتت فلانة	موت
٤٣٨/١٢	الأرض الموات	
٤٤٠/١٢	أرضاً مواتاً	
٢٢٥/١٣	فليمتها طبخاً	
٣٩٢/١٤	غير متمول	مول
٢٢٩/١٦	المال	
٩٩/١٤	وقد وقع بالمدينة الموم	موم
٢٥٥/١٥	الموم	
٥٠/١	الماء	موه
٤٦٨/١	أمطه	ميظ

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	أميطوه	٤٧٠/١٣
ميل	حين مالت الشمس	١٣٩/٣
	الميل	١١/٩، ٣٣٦/٦
نبأ	النبي	٤٢/١
	أنبئكم	٢٤٧/١
	نبأ	٢٣٥/٦، ٢٧٦/٣
	ألم أنبأ	٤٨٠/٨
	أنبئت	٤٣٥/٩
	نبئت	١٣١/١٠
	ألم أنبأ	٥٣٨/١١
نبيب	ينب نبيب التيس	٤٧٣/١٥
نبيذ	النبيذ	٢٧٤/٢
	ننبيذ	١٨٤/٧
	المنابيذة	٤٦١/١١
	نبيذ الجر	٥٣٦/١٥
	ننبيذ	٥٣/١٦
	نتنبيذ	٥٣/١٦
	الانتباذ	١٢٤/١٦
نبل	النُّبْل	١١٦/٥
	النبالة	١١٦/٥
نتت	البتة	٩٨/١١

ج/ص	الكلمة	المادة
٥٤/١	التَّن	نتن
٥٩/١	التن	
٣٣٢/١٣	يتتن	
٢٣٩/١	استشر	نثر
٢٦٦/١	الاستشار	
٤٤٠/٥	أونثراً	
٤٧٩/١٠	النثار	
٥٣٨/١٤	فنثرها	
٣٧/٩	النجد	نجد
١٥١/٢	النواجذ	
٣٠٨/٥	حتى بدت نواجذه	
٢٧٥/١٤	بناجز	نجز
٥٠/١	النجاسة	نجس
٥٤/١	يُنْجَسُ	
٦٤/١	نَجَسَ	
٧٧/١	انتجست	
٨٠/١	قوم أنجاس	
١٤٥/١	نَجَسَ	
٥٢٧/١٥، ٣٣٠/٧	النجاشي	نجش
٢٠٣/١٥	منجمة	نجم
٥٤/١	يُنْجِي الناس	نجو

المادة	الكلمة	ج/ص
	الاستنحاء	٥١٣/٢
	اللهم أنج الوليد بن الوليد	٣١٦/٤، ٣٠٩/٤
نجي	إذ تناجى رجلا	٣٩٤/١٠
نحل	إن الناس نحلونى	١٠٢/١٤
	ينحل	٣٤٢/١٤
	نحلنى أبى	٣٤٤/١٤
	أكل ولدك نحلته	٣٤٤/١٤
	انحل	٣٥٥/١٤
	لم تكن التخلى	٣٥٦/١٤
	نحلها	٣٦١/١٤
	نحلة	٤٦٤/١٦
نحو	أنحاء	٥٣٠/١٤
نحى	تنحى ناحية	٧٢/٤
	ونحى	٤١٦/٤
	تنحى	١٣٨/٧
	فتنحينا عن ذلك المكان	١٥٠/٧
	فانتحاه	٥٠٩/٧
نخر	فى منخرىك	٣٣٣/١
نخس	فنخسه	٩/١٢
نخل	بنخل	٢٥٦، ٢٤٧/٥
ندب	والندبة	١٣٠/٣

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٣٠٣/٣	ندب الناس	
٧١،٦٤/٣	ينادي	ندي
٧٤/٣	لا يغرنكم نداء بلال	
٩٧/٣	أندى صوتًا	
١٢٢/٣	النداء	
٦٨/٦	بين يدي نداء الصبح	
٢٨٢/٦	فينادي بالصلاة	
١٥/١٠	لم يناد	
٢٧٣/١٠	نادي قومه	
٢١١/١	أتنازع	نزع
٤٩٨/١	قد نزع عن ذلك	
٩٨/٤	ما لي أنازع القرآن	
٢٩٩/٤	لا نازع لما أعطيت	
٢٢٦/١١	تنازعي البادية	
٣٠٩/١١	النزع	
٤٧٠/١٣	انزعوا هذا النمط	
١٣٢/١	نُزِفَتْ	نزف
١٧٦/١٢	بمترلتك	نزل
٥٠١/١٤	فقد أنزل فيك وفي صاحبك	
٦/٤	نُزِي	نزو
٤٥١/١٢	الإنزاء	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	انتزى على أرضه	٤٥٦/١٤
نزى	نزى	٤٨٩/٧
نسخ	تنسخ نسخًا	١٣٨/١٦
	النسخ	٤٥/١
	ما نسخ	٤٩٩/٥
نسك	نسكى	٥٣٧/٣
	المناسك	٥/٩
	المُنسِك	٥/٩
	النسيكة	٥/٩
	النُّسك	٥/٩
	النُّسك	١٣٥/١٠
	النُّسك	١٩٨/١٠
	المنسك	٥٠٣/١٢
	نسك	٢١/١٣
	أنسك	١٤/١٥
نسم	نَسَمَة	٤٠١/١٠
نسو	في نسوة	٦٠/١
	كن نساء المؤمنات	٣٥٥/٣
	نساء	٣٣١/١١
	في النسيسة	٢٦٧/١٤
	النُّساء	٢٦٨/١٤

ج/ص	الكلمة	المادة
٨٧/١٠	أنسيتم	نسي
٢٣٧، ٢٣٥/١١	فأنسيتهما	
٢٤٢/١١	فنسيتهما	
٢٦٣/١١	الخطأ والنسيان	
٣٧٥/١٠	أنشأ ناس	نشأ
٢٦٣/١٢	أنشب	نشب
٣٨/١٤	بين عصر ونشب	
٣٢٤/٢	تناشدهم الله	نشد
٥٠٢/٧	أنشدكم الله	
٢٦٦/١٠	ولا يرفع لقطتها إلا منشد	
٢٣/١٤	يتناشدون	
٤٢٠/١٤	أنشدكم بالله	
٤٢٧/١٥	أنشدك الله	
٤٨٨/١٦	الإنشاد	
٤٩٠/١٦	إنشاد الضالة	
١٦٧/١١	النشرة	نشر
٣٩/١٦	النش	نشس
٣٥٦/١٦	فكأنها نشط من عقال	نشط
٢٦٦/١	الاستنشاق	نشق
٢١/٢	نشلت	نشل
٥٣٧/١٥	بنشوان	نشو

المادة	الكلمة	ج/ص
نصب	نصيين	٥٢٧/٢
	فلا ينصب رأسه	٥٠٨/٣
	فانتصب على كفيه	٤٤١/٤
نصت	أنصت	١٢٠/٤
	أنصت	٤٥/٦
نصح	استنصح	٣٩٤/١١
نصر	إلى قوم من الأنصار	٤٦/٧
	نصرنا رسول الله	٤٢/١٤
نصص	نصّ	٧٨/١٠
	النص	١٨٥/١٢
نصع	إلى المناصع	٢١٧/١٤
نصف	ولو كان بنصف النهار	٤٣٩/٣
نصل	النصل	٥١٩/٢
	النصال	٤٤٣/١٣
نصي	الناصية	٢٧٧/١
	النواصي	٤٧٦/١٢
نضح	النضح	٤٢٢/١
	فانضح	٤٦٢/١
	النضح	٤٦٢/١
	النضح	٤٦٨/١
	يُنضح	٢٤٤/٢

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٥٧/٢	النضح	
٢٦٥/٢	النضح	
٧٢/٤	أقبل رجل بناضحين	
٧٣/٤	أصحاب نواضح	
١٨٧/٥	النضح	
٢٨٨/٦	وأنضح ما لم أرَ	
١٥٨/٨	بالناضح	
١١٩/٩	النضح	
٣٧٦/١٦، ٤٠٧/١٠	الناضح	
٣٨١٠		
١٩٦/١٢	النضير	نضر
٦٤/٤	يتنضلون	نضل
٥١٩/٢	النضو	نضو
٢٩٢/١١	نِضُوْ	
٤٨٤/١٤	النضو	
٥٠٢/٩	أنضيت راحلتي	نضي
٣٤٧/١٢	النطاة	نطو
٤٤٠/٥	النظائر	نظر
٤٥٩/٦	فلينظر أحرى ذلك	
٢٨٥/٨	فإنه بأحد النظيرين	
٧٢/١١	ولا ينتظر	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٠٢/١٤	من النظرة	
٦٢/١٥	النظر	
١٧١/١٥	النظراء	
٢١٩/١٥	فهو بخير النظرين	
٥١٧،٣٠٣/١٥	النظر	
٤٩٢/٢	الاستنظاف	نظف
٥٨١/٣	تنعت	نعت
٥١٣/١٢	نعجة	نعج
٤٠٧/٢	نَعَسَتْ	نعس
٤٥٩/١	النعل	نعل
٤٣٢/٧	النعال	
٤٤٩/٧	حافياً ومنتعلاً	
١٤٥/١	نعم	نعم
١٦٠/٣	فأنعم أن يبرد بها	
٤٢٩/٦	النَّعم	
٧٩/٩	النعمة	
٤٦٣/٩	إلى التنعيم	
١٥٦/١٠	التنعيم	
١٥٧/١٢	أنعامهم	
٢٤٥/١٤	ولا ننعمك عيناً	
٥٤٠/١٥	بالنعيمان	

ج/ص	الكلمة	المادة
٣٤١/٧	نعى	نعى
١٦١/١١	نَعِي	
٨١/١٣	نُعَيْر	نغر
٣٦٢/٩	موت النَّعْف	نعف
٥٢٣/٣	نفثه	نفث
٣٧٢/٣	إذا انتفجت الأرنب	نفج
٦١/١٠	انتفج	
٨٦/٩	ينفح	نفح
٥٢٣/٣	نفخه	نفخ
١١٩/١٢	فنفدت الإبل	نفد
٨٧/٢	النَّفَر	نفر
٥٥٩/٢	نفر	
٢٨٩/٣	أن نفرًا	
٤٧٨/٩	ليلة النفر	
١٢٤/١٠	ينفرون	
١٢٦/١٠	تنفر	
١٦٠/١٠	النفر	
١٦٤/١٢	النفر البكريون	
٢٠٥/١	أَنَفِسْتِ	نفس
٢٧٦/٧	النفوس	
٣٠٣/٧	النفساء	

المادة	الكلمة	ج/ص
	منفوس	٤٣١/٧
	لم نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا	٤٩٦/٧
	نفاسةً علينا	٥٠٩/٧
	فَمَا نَفْسَانَاهُ	٥١٠/٧
	لعلك نَفِست	٤٨٠/٩
	لعلك نُفِست	٤٨٠/٩
نفض	نفيض	٢٠٧/١
	استنفض بها	٥٢٨/٢
	لا ينفض	١٤٢/٩
نفع	﴿لَكَرَّمٌ فِيهَا مَنَفِعٌ﴾	٢٧٤/٩
نفق	المنافقين	٣٠٢/٣
	تلك صلاة المنافقين	٤٨٣/٣
	أنافقت	٧٢/٤
	لا يَتَّفِقُ	٣٦٥/١١
	فلا تُنْفِقْ	٢٩٠/١٤
نفل	النفل	٢٧٢/١
	التَّغْلُ	٤٦٥/٢
	نَقْلٌ	٢٥٣/١٢
	الفرس من النفل	٢٧٤/١٢
	المنقَلُ	٣٣٣/١٢
	نفلنيه	٦٢/١٣

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٨٠/٨	نفهت له النفس	نفه
٤٠١/٦	فقد انتفت	نفي
٢٧٣/١١	نَفي	
٧٩/١٤	فإن النُقبَة	نقب
٢٠٩/١٦	أنقذوا	نقذ
٤٨٣/٣	فنقرها أربعا	نقر
١٢٤، ١١٧/١٦، ٤١١/٧	النقير	
٣٣٠/٥	النقرس	نقرس
٢٤/٣	حتى نَقَسوا	نقس
٢٤/٣	أو كادوا أن يَنْقُسوا	
٣٦١/١٣	لا تنقشوا عربيا	نقش
٣٥٦/١١	أينقص الرطب	نقص
٤٨٣/٩	وانقضي شعرك وامتشطي	نقض
٣٦١/١٢	أنقضها	
٣٦٦/١٤	لمن هي لهم عليه نقضها	
٢٤٠/١٥	المناقضة	
٤٤٥/١٢	حرم النَّقِيع	نقع
١٥٠/١٣	النقيع	
١٦/١٤	تثير النقع	
٢٩٢/٩	وهو متناقل	نقل
١٨٩/١١	أفأنتقل إليها	

المادة	الكلمة	ج/ص
نقو	فأنقى	٤٩٧/٢
	الإنقاء	٤٩٤/١٢
نكب	المنكبين	٣٩٣/٢
نكت	وينكتها	١٦٥/٩
نكح	بلغنا النكاح	٥١١/٧
	يُنكح	٣١١/١٠
	يُنكح	٣١١/١٠
	النكاح	٣٣٤/١٠
	أن طليحة نكحت	٥١٤/١٥
نكس	فنكسوا رءوسهم	٣٣٦/٩
نكص	حتى نكص	٤٦/٧
	أنكص	٥٠٨/١٦
نكل	نكالا	٤٧٣/١٥، ٥٠٣/١
	نكلته	٤٧٣/١٥
نمر	من نَمرة	٢٢٣/٤
	نَمرة	٣٨٧/٧
	فضربت بنَمرة	١٦٥/٩
	نمرة	٤٣٨/١٣
	من بني النمر بن قاسط	٢٤٧/١٤
نمرق	نمرقة	٤٥٨/١٣
نمط	نمط	٤٦٦/١٣

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٣/١٤	وننتمي	نمي
٢٠١/١٤	فمنى ذلك	
٢٤٧/١٤	وانتميت	
٤٧٩/١٠	الانتهاج	نهب
٤٨٢/١٠	الثَّهْبَة	
٤٩١/١٠	نهبَة العساكر	
٢٥/١٦	المنتهب	
٥٢/٢	انتهراني	نهر
٢٢٦/٧	انتهرهم	
٤٧٣/١٢	النهر	
١٦/١٣	الإنهار	
٢٦/٢	نمس	نمس
٤٨٧/١	نمض	نمض
٤٩٢/٩	في انتهاك الحُرْم	نك
١٠٣/١٦	لو أنكته	
٥٩/١	انتهيت إلى رسول الله ﷺ	
١٨٨/٣	كنا نُتْهَى	
٢٨٨/٣	لينتهين رجال	
١٨٨/٤	والنهي	
٢٤٩/٤	نهييت	
١٥٠/٦	لم يئته	

المادة	الكلمة	ج/ص
	أينهاكم الله	٢٢٩/٦
	نُهينا أو نُهي	٣٦٨/١١
	نُهينا	٣٩٤/١١
	نُهَى أو نُهي	٣٩٤/١١
	تناهى عِظمه	٤٨٢/١١
نوا	ذهب لينوء	٢٦٣/٦
	نِواء	٤٧٣/١٢
	بنوء كذا	٨٩/١٤
نوب	من نابه	٤٥/٧
	لنائة تنوبهم	٦٥/٧
	النواب	٣٥٨/١٢
	الناب	٥٣/١٣
نور	ينوروا	٣٢/٣
	وأنه التنوير	٣٩٨/٣
نول	تناولاً	١٠٦/١
	تتناوله	١٠٦/١
نوم	وليئته نائمكم	٧٨/٣
	قال : إذن تنام	١٥٨/٧
	نياماً	١٥٢/١٢
	نوموا	٤١١/١٢
نيح	من نيح عليه	٥١٨، ٥١٨/١٣

ج/ص	الكلمة	المادة
٧٢/٤	نال منه	نيل
٤٧٨/١٢	النَّيْل	
٤٨٥/١٤	رأوه يَهْبُ	هيب
٢٢٣/١١	فاهتبلت غفلته	هبل
٢٤٩/٩	يهتف بالحج والعمرة	هتف
٤٥٩/١٣	هتكه	هتك
١١٨/١	هجر	هجر
٤٣٢/٣	الهاجرة	
٤٣٢/٣	الهجير	
١٩١/٥	الهاجرة	
٣٩٤/١١	المهاجر	
١٣٨/١٢	المهاجرين	
٥٥٨/١٢	المهجر	
٤٨٠/٨	وهجمت له العين	هجم
٩١/٨	ومن كل هجين	هجن
٢٤٦/١٣	فلا تهجها	هجو
٢٣٨/١٢	فأهدر	هدر
٩٦/١٤	الهدف	هدف
٢٦٣، ٢٥٩/٦	يُهادئ	هدي
٣٩/٨	فيهدي	
٣٧٢/٨	عن هدي رسول الله ﷺ	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	الهدى	٢٦٠/٩
	أهدى لرسول الله ﷺ	٣١٦/٩
	فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله	٤٢٠/٩
	الهدى	١٦٣، ١٦٢/١٠
	لأن يهدي الله	١٤١/١٢
	الهدايا	٤٨٩/١٢
	وأهدى	٤٥٢/١٤
	يُهدى	٤٥/١٥
هذ	أهدًا	٤٤٠/٥
هذرم	الهذرمة	٣٢٢/٢
هذل	هذيل	٤١٥، ٣٠٧، ٢١٩/١٥
هذي	هذى	٥٢٩/١٥
هرب	هُرَابًا	١٤٩/١٢
هرر	الهر	١٤٣/١
هرق	أهريق	٨٤/١
	أهراق	٢٢٧/٢
	هرقت	٢٣١/٢
	أن أهريق	٥٣٤/٨
	أهريقوا	١٣٨/١٣
	هرقناهما	٥٣/١٦

ج/ص	الكلمة	المادة
١١٩/١٦	أهريقوه	
١٢٥/٨	هَرِمَة	هرم
١٦٧/١٤	الهرم	
٣٥٥/١٥	الهرمزان	
٥٨/١١	الهزء	هزأ
٨٢/٥	هَزِيع	هزيع
٣٦٦/٩	هُزَالًا	هزل
٤٩٢/٨	هششت	هشش
٣٨٣/٧	هَشْمَت	هشم
٣٠٢/١٢	بنو هاشم	
٥٠٩/٣	ثم مصر ظهره	مصر
٢٩١/١٤	واهضم فيها	هضم
٤٠/١٤	الهلباخ	هلبخ
٣٩٨/٢	فهلك عقد	هلك
٣١٩/٨	هلكث	
١٧/١٦	إنما أهلك	
٤١١/٧	الاستهلال	هلل
٧٠، ٦٠/٩	الإهلال	
١٦٨/٩	ثم أهل بهما جميعًا	
٢٢٢/٩	فانطلق يهل بهما معًا	
٢٢٦/٩	وَهْلُ	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	بها أهلت	٤١٨/٩
	إهلال كإهلال النبي ﷺ	٤١٨/٩
	فأهللنا من البطحاء	٤٢٩/٩
	المِهْلَة	٢٩٩/١٣
	الإهلال	٢٩٩/١٣
	ولا استهل	٣٠٩/١٥
	فاستهل	٤١٥/١٥
هلم	هَلَمَّ	٣٧٩/٦
	هَلَمَّ جَزَا	٢٤٢/٧
	هلم	٤٧٤/٧
	هَلَمَّ شَاهِدًا	٤٤٩/١٤
همز	من همزه	٥٢٢/٣
همس	يهمس	٢٧٦/٣
همك	وانهمكوا	٥٢٩/١٥
	هممت	٢٤/٣
	حتى همَّ الشفق أن يغيب	٢٤٦/٣
	لقد هممت	٢٩٨/٣
	تَهْمُهُ	٢٨٦/٥
	الهامة	٧٧/١٤
همي	هوامي الإبل	٣٨٨/١٦
هنا	هنيئًا له	٤١٤/٧

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٤٥٢/١٤	أهنا	
٢٧٧/٣	هَنْيَّة	هنو
٣٣/١٠	أي هنتاه	
٤٢١/٧	فأبواه يهودانه	هود
٣٩٣/١٢	اليهودية	
٢٧٥/٣	حتى تهور الليل	هور
٣٦٩/١٠	ليس بك على أهلِكَ هوان	هون
٧٧/١	أهوى إليه	هوي
٥٠٨/٣	ثم يهوي	
٢٧٧/٥	هُوِيَّ من الليل	
٦٥/١٣	أهوى	
١١٧/١٣	فأهوى إليه	
٤٦٩/١٦	تهوي بيدها	
٤٦٥/٢	راحوا في هَيْتِهِم	هياً
٥٣٣/٢	كهَيْتَهُ	
١٩٨/٧	على هِيَاتِهِ	
٢٤٨/٣	هينا	هيب
٢٦٩/٨	ولا يهيدنكم	هيد
٣٤٦/٨	تهيم به تحت الشجر	هيم
٣٩/١٤	هيه	هيه
٢٢٣/١٢	الوليد	ولد

المادة	الكلمة	ج/ص
وا	واحباه واصحابه	٥٠٢/١٣
وأد	فليتئد	٤٢٠/٩
	الوآد	٣٨٠/١٠
	الموءودة الصغرى	٣٩٢/١٠
وأل	فوألنا	٣٧٣/٣
وبأ	إن الوباء	٦٤/١٤
وبر	وَبْرَة	٣٢٧/١٢
	الوَبْر	٣٣٥/١٢
	وَبْرَة	٥٢٨/١٥
وبص	وبيص	٢٣٠/٣
	وبيص الطيب	١١٦، ١٠٤/٩
ويل	ويلتنا	٢٨٦/٥
وتر	التواتر	٤٧/١
	تواترت	٢٩٨/١
	الوتيرة	٣٦١/١
	فليوتر	٤٩٢/٢
	تواترت	٥٥٩/٢
	ويوتر الإقامة	٢٩/٣
	بتواتر الآثار	٤٩/٣
	قد تواترت	٣٤٤/٣
	فإنها وتر	٤٢٧/٣

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	تواتر الآثار	١٧٣/٤
	فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات	٤٧٥/٤
	الوتر	٥/٥
	الوتر الوتر	٤٣٢، ٤٣١/٦
	فأوتر	١٣٨/٧
	وقد تواترت	٥١١/٨
	التواتر	٤٠٠، ٣٨٨/٩
	تواترت	٣٠٣/١٠
	متواترة	٤٤٩/١٠
	تواترت	٤٦٤/١٠
	وترًا	٢٤٤/١١
	متواترة	٣٨٣/١١
	الأوتار	٤٧٨/١٢
	بتواتر الآثار	١٦٦/١٣
	قلادة ولا وتر	١٨٣/١٤
وثب	يُثب	٢٢٩/٦
	ما لم يثب	٣٣٣/١٤
وثق	الوثقى	٤٢٣/٥
	موثيق	٢٠٠/١٤
وثن	وهم أهل وثن	١٨٣/٧

المادة	الكلمة	ج/ص
وجأ	موجوءين	٥٣٩/١٢
وجب	حين وجبت الشمس	١٥٤/٣
	إذا وجبت الشمس	٢٠٩/٣
	إذُ وجب عليه	٢٧٢/٦
	أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي	٢٢١/٩
	وجبت جنوبها	٤٨٨/١٠
	وَقَفُّوْهَا فَإِنَّمَا مَوْجِبَةٌ	٢٩٦/١١
	الوجوب	٤٩٧/١٣
وجد	ذاك شيء يجدونه في صدورهم	٣٩/٧
	فوجدت فاطمة على أبي بكر	٤٩٦/٧
	لا يجد منه بدًا	٣٥/٨
	ما وجدنا السبيل	٢٩٢/٨
	غير واجد	٣١٤/٨
	ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا	٤٨٥/١٦
وجع	أوجع ظهره	٦٣/١١
وجف	الإيجاف	٥٠٢/٧
	لأنه لم يوجف عليه	٥١١/١٥
وجل	وجلت	١٤٨/٢
وجه	وجه	٢١٣/٢
	وجهت	٥٣٧/٣

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٣٠/٥	وُجَاهُ العَدُو	
٢٨٠/٥	وُجَاهُ	
١٦٥/٩	فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ	وحد
٣٠٠/١١	مِثْلٌ وَحِرَّةٌ	وحر
٨٢/١٣	وَحْشٌ	وَحْشٌ
٣٢٤/٤	وُحَاظَةٌ	وَحْظٌ
٢٥٥/١٥	فَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ	وخم
٤٦٥/٦	فَيَتَوَخَّئِي	وخي
٤٩٠/١٤	وَتَوَخَّيَا الحَقَّ	
٥٣٦/١٥	فَتَوَخَّئِي	
٢٨٨/٢	وَلَوَدِدْتُ	ودد
٤٨٢/٨	وَدَدْتُ	
١٨٢/١٤	الْوَدْعَةُ	ودع
١٨٢/١٤	فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ	
٤٨/٢	الْوَدَّكَ	ودك
٣١٣/٩	وَدَّانٌ	ودن
٤٣١/١	الْوَدِّي	ودي
٥١٩/٧	الْوَدِيَّةُ	
١١٤/١٥	يُودِي	
١١٤/١٥	دِيَةُ الحُرِّ	
٢١٩/١٥	يُودِّي	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	وودئى الرجلان	٣٥٦/١٥
	يودئى	٣٦٤/١٥
	فوداه رسول الله ﷺ	٣٧١/١٥
	إما أن يَدُوا	٣٧٢/١٥
	كيف ندي	٤١٥/١٥
	وَدِيًّا	٢٩/١٦
ورث	إنا لا نُورِث	٤٩٦/٧
	مواريث	٤٩٠/١٤
	المواريث	٢٤٢/١٦
ورد	الوريد	٢٥٤/١٢
	يتورد	٣٥/١٤
	لا يُورَد الممرض	٥٩/١٤
ورس	الورس	١١٣/٩
	الْوَرَس	١٣٩/٩
ورط	لا وِراط	٨٤/١٦
ورق	الْوَرِق	١٣١/٨
	الْوَرِيق	٣٠٩/١١
	وَرِيق	٣٣٥/١٣
	الْوَرِيق	٣٢٢/١٦، ٢٧٧/١٤
ورك	متوركا	٥٠٩/٣
	على وركه اليسرى	٤٢٢/٤

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٤١/٤	فتورك	
١٦٥/٩	مورك رحله	
١٥٦/١٤	ثم وَرِمَتْ	ورم
١٩٤/٢	يتوارى	وري
٣٢/٣	أن يُوروا	
٢١١/٣	إذا توارت بالحجاب	
٢٦٢/٣	وقد توارت	
٧/١٤	حتى يَرِيه	
٣٩٢/١٦	توارت	
١٠٦/٦	وزَّرَه	وزر
٤٧٤/١٢	الوزر	
٤٢/١٤	كإيزاع المخاض مُسَّاشَة	وزع
٣٣١/١١	وزنًا بوزن	وزن
٥١١/٧	إنما هي أوساخ الناس	وسخ
٣٠٦/١٢	أوساخ الناس	
٢٦٦/٨	إن وسادك لعريض	وسد
٤٧٩/٨	وسادة	
٤٦٦/١٣	الوسادة	
٢٨٦/٣	الوسطى	وسط
٤٠٦/٥	الوسط	وسط
٤٠٦/٥	الوسط	

المادة	الكلمة	ج/ص
	وقد كان رسول الله ﷺ يصلي في	١٣٦/٧
	وسط السرير	
	وسَطها	٣٠٤/٧
	العشر الأوسط	٢٣٧/١١
وسع	السعة	٣٥/١٣، ٢٩٠/١٢
وسق	خمسة أوسق	١٣٧، ١٣١/٨
	الوسق	٣٦١/١٤، ٤٩٣/١١
وسل	ثم سَلُوا لي الوسيلة	١٠٥/٣
	الوسيلة	١٢٥، ١٢٢/٣
وسم	وسيمًا	١٦٥/٩
وسي	المواسي	٥٠٦/١
	المواسي	١٩٧/١٢
وشح	متوشحًا	٥٦/٤
	متوشحًا	١١١، ٨٨/٦
	التوشح	٨٨/٦
وشر	الوشر	٢٨٣/١٣
وشق	وشيقة ظبي	٣٠٨/٩
وشك	ليُوشِك	٤٠٦/١
	يوشك	١٥٤/١٣
وشم	الوشم	٢٨٣/١٣
وشي	جبة وشي من خلوق	٨٩/٩

ج/ص	الكلمة	المادة
٤٢٢/٤	الصفة	وصف
٢١٤/٥	ثم يَصِلُهَا بِأُخْرَى	وصل
٤٠٧/١٤	الوصيلة	
٢٧٧/١٥	إن كنت لوصولاً	
١٧١/١٦	الوصايا	وصي
٥٣/١	تتوضأ	وضأ
٥٩/١	أتتوضأ	وضأ
١٤٥/١	وَضُوء	
٢٩٨/١	المِيضَاءُ	
٣٢٢/١	وضأ قدميه	
٣٧٨/١	دعى بوضوء	
٤٠٥/١	الوضوء من غير حدث؟	
٥٤/٢	أنتوضأ	
٢٣٨/٢	ألا توضأ	
٤٣١/٢	مما يُوضَّآن	
٢٧٦/٣	بمِيضَاءُ	
٢٧٦/٣	وضوءاً دون وضوء	
٢٣٥/٦	مِيضَاءُ	
٥٢١/٨	وَضُوءه	
٣٨٢/١٣	وَضُوء	
٤٠٩/١٣	أتتني بوضوء	

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٤٨/١٥	فأخذ أوضاحاً	وضح
٩٩/٩	وضره	وضر
٣٨٠/٣	فأوضع الناس	وضع
٣٧٩/٦	وضع شطر الصلاة	
٧٤/٨	فإناله موضع	
٥٢٠/١١	الوضع	
٣٠٩/٤	وطأتك	وطأ
١٠٣/١١	إن بيتها يوطأ	
٢٣٠/١١	تواطأت	
٥٣٧/١٢	يطأ في سواد	
٢٤٣/١٣	الوطب	وطب
٥٥٧/١٤	وطب	
١٣٣/٦	سبع مواطن	وطن
١٢٦/٣	الذي وعدته	وعد
٥١٣/١٣	لولا أنه وعد	
١٢٠/٥	وعيت عنهم	وعى
١٤٣/١٤	أعي بقلبي	
٥٤/١٦	الأوعية	
٢٠٨/١٤	الوغد	وغد
٤٣/١٤	في حومة الوغى	وغى
٥٢٨/٢، ٨٠/١	الوفد	وفد

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٢٨٤/٣	وفدت	
٤٩٦/٧	وفدك	
٢٦٥/١٣	الوفود	
١٧٨/١٣	وفروا اللحي	وفر
٢٩٠/٤	من وافق قوله قول الملائكة	وفق
٣٢٦/٩	وفق من أكله	
٤٨٣/٩	فوافاني يوم عرفة	وفي
٢٧٣/١١	فوا	
١٧٨/١٣	أوفوا اللحي	
٦٦/١٥	فبندرك	
١١١/١	وقتوا	وقت
٤٠٥/١	وقت ما	
١٣٤/٣	المواقيت	
١٤٠/٣	الوقت	
١٦٠/٣	وقت صلاتكم	
٢١٧/٣	لميقات هذه الصلاة	
٢٣٣/٣	إنه لوقيتها	
٢٧١/٣	لغير ميقاتها	
٢٧٩/٤	الذين وقتوا	
٢٩٥/٦	التوقيت	
٣٣/٩	المواقيت	

المادة	الكلمة	ج/ص
	وقت	٣٥/٩
	توقيت	٥٢/١١
	لم يَقْتِ	٥٤٥/١٥
وقع	حين وقعت الشمس	١٥٨/٣
	أيها لم يقع	٤١١/٤
	وقعت على امرأتي	٣٠٢/٨
وقف	قد وقف العباد عليه	٢٧٩/٤
	من جهة ما وُقِّفُوا	٤٤٨/٩
	وقد وقف معنا	٥٠٣/٩
	وَقَفْنَا	٣٦٩/١٤
	في الموقف	٣٨٧/١٤
	الوقف	٣٨٩/١٤
وقي	اتق الله	٤٢١/٢
	الأوقية	٤٨١/٧
	وله قيمة أوقية	٥١/٨
	أواقٍ	١٣٩/٨
	وأتفاكم	٤٢٩/٩
	بأوقية	٩/١٢
	اتقاء	١٤١/١٣
	وقاء	١٦/١٤
	وأتقى	٤٥٢/١٤

<u>ج/ص</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>
٥٤١/١٦	أوقية	
٥٤٦/١٦	الأوقية	
٤١٩/١٣	الاتكاء	وكأ
٥٢٩/١٥	وهم متكئون في المسجد	
١١٩/١٦	الموكأ عليها	
٨٦/١٥	لا وَاكس	وكس
٥١٠/٧	فتواكلنا الكلام	وكل
٥٣٤/٧	يُوكِلهم	
٢٩٥/١٢	وَكَلَّها	
٤٠٠/١٦	الوكاء	وكي
١٦٥/٢	الوليد	ولد
١٨٥/٦	وَلَدت	
٢٢٣/١٢	الوليدة	
٢٢٤/١٤	وهو ابن وليدة أبيها	
٣٠٨/١٥	الوليدة	
٤١٥/١٥	وليدة	
٥٢١/١٥	أوتي بالوليد	
٢٢٩/١٦	الولد	
١٦٧، ١٥٢/١	ولَغ	ولغ
١٨٦/٤	يجب أن يليه	ولي
١٨٧/٤	ليلني	

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	ثم الذين يلونهم	١٨٨/٤
	مواليات	٣٠/٩
	حججت مع مواليّ	٢٣٥/٩
	يلونهم	٤٦٧/١٤
	ثم الذين يلونهم	٤٧١/١٤
	ولّ حازّها من تولّى قازّها	٥٢٢/١٥
	فلأولى رجل ذكر	٢١٩/١٦
	المولى	٢٥٤/١٦
وما	أوما	٢٤٥/٦
وهب	توهبان	٥١٨/١١
	الهبة	٣١٠/١٤
	المواهب	٣٣٢/١٤
	من غير أن يُستوهب	٣٣٢/١٤
	ورجل استُوهب	٣٣٢/١٤
وهم	لولا أتهم نفسي	٣٩/٣
	وهم عمر	١٩٦/٣
	أَوْهَمَ	١١٢/٥
	الوهم	٤٦٢/٦
	وهمت	٣٢٦/٧
	وهموا به	١١٣/١٢
وهن	وقد وهنتهم	٣٦٤/٩

المادة	الكلمة	ج/ص
ويح	ويحك	٤٣٤/٧
	ويحك	٤٧٥/١٣
ويل	ويل	٣٣٥/١
	يا ويلتي	٢٣١/٧
	ويلك هلمي	٧٤/٨
	ويلك	٣٢٠/٨
	اركبها ويلك	٢٦٢/٩
يأفخ	اليافوخ	٢٨٧/١
يأل	ولا يسألها	٤٦٧/١٤
يتم	اليتيم	١٨٧/٥
	ولصاحبها اليتمة	٨٤/١٦
	اليتيمة	٥١٠/١٦
يدي	اليد	٤٠٣/٢
	يدًا بيد	٣٣١/١١
	يدٌ على من سواهم	٣٤٤/١٥
يرمك	اليرموك	١٣٠/٦
يسر	وذوي اليسارة	٤٨٠/٩
	الميسر	٦٨/١٦
يقن	استيقنتُ	٨٩/٦
	اليقين	٤٥٩/٦
يمم	يَمَّم وجهه	٣٦٨/١

<u>المادة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>ج/ص</u>
	التيمم	٣٩١/٢
	﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾	١١٣/١٣
يمن	تحت رجل يمينه	٣٥/١٤
	وأيم الله	٢٧٧/١٥
ينع	يونه	٤٦١/١١
